دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي
للدراسات البحثية

العدد الخامس عشر– أذار ،

مارس 2024 المجلد 05

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of
International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X

Registration number: VR. 3373-6329. B

Twelfth Issue- March 2023Volume 04

Germany: Berlin 10315

Gensinger- Str: 112

http://democraticac.de

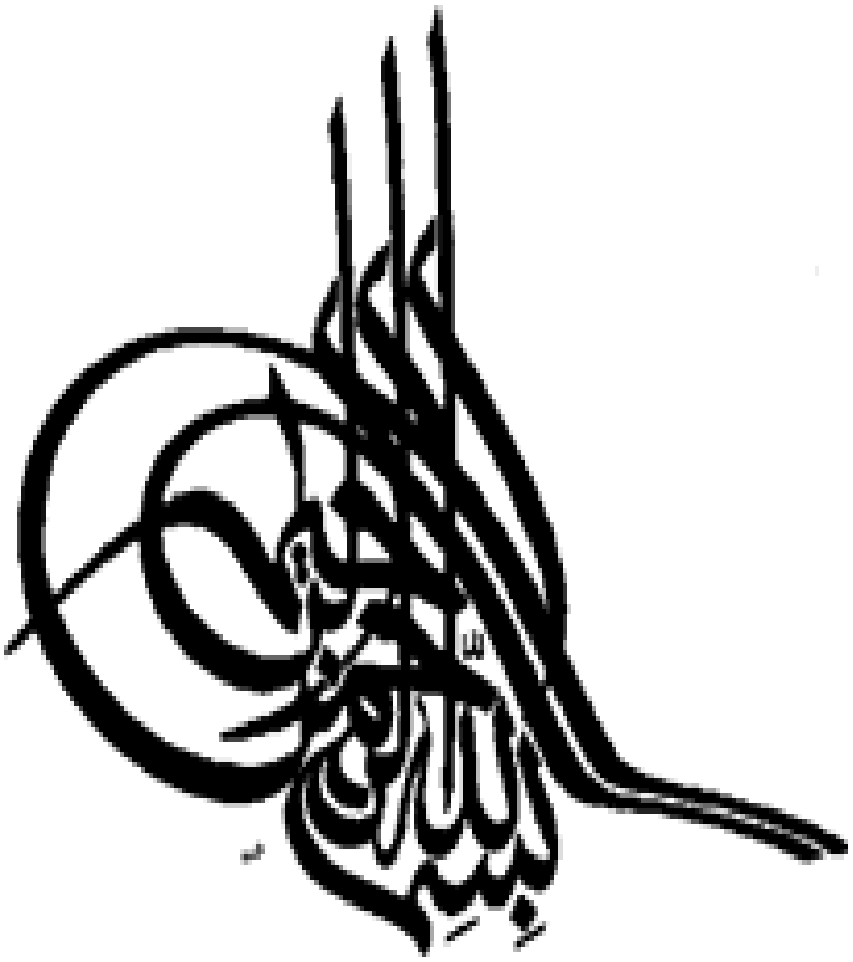

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:
VR. 3373-6329. B

Deutschland – Berlin

للمراسلة:
Email : international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي:
أ.عمار الشرعان

رئيس هيئة التحرير:
أ.د بورباية صورية

رئيس اللجنة العلمية:
أ.د لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير: أ.د سميرة ابن خليفة

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيمة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر 1- الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. علوي فاطمة	جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس – الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ. د. لخضر معاشو	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د سلمى ساسي	جامعة الجزائر 1- الجزائر
أ.د. بوربابة صورية	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. سميرة إبن خليفة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة – اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د. نايف أحمد ضاحي	جامعة تكريت العراق
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
د. صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. ماجد محمد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. شعنبي فؤاد	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. حمودي محمد	جامعة احمد دراية- أدرار- الجزائر
أ.د العرباوي نبيل صالح	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. أحمد محمد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. أحمد أسامة حسنية	جامعة ظفار - سلطنة عمان
أ.د. جارد محمد	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د. قسول مريم	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. قندلي رمضان	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. الحسن اباكاس	جامعة المستقبل- المملكة العربية السعودية
د. محتال امنة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
أ.د. جامع مليكة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوز ربيع	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
د. مجدوب نوال	المركز الجامعي - مغنية- الجزائر
د. ايمان رحماني	المركز الجامعي* باتنة- الجزائر
د. بلباي اكرام	جامعة ابن باديس- مستغانم- الجزائر
د. فاطمة صفراوي	جامعة الشلف- الجزائر
د. سامر محي عبد الحمزة	جامعة واسط – جمهورية العراق
د. ميثم منفي كاظم العميدي	جامعة بابل- العراق

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري"كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغويّة.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.

- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجها إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجها إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

فهرس المحتويات

01	ماهية الحماية التي توفرها القواعد الدولية الانسانية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة د. حسين علي الدريدي جامعة الاسراء الخاصة – المملكة الاردنية الهاشمية	09
02	حرية المعتقد بين القوانين الوطنية و القانون الدولي لحقوق الانساني الباحث والمستشار قانوني محمد شحادة علي اسماعيل الجامعة اللبنانية- بيروت- لبنان	61
03	الإثبات في جرائم تقنية المعلومات د.علوي علي الشارفي أستاذ قانون الجنائي الدولي المشارك-كلية الدراسات العليا- اليمن	73
04	الخارطة الدولية لرؤية مستقبلية أ.تهاني الظفيري كلية القانون الكويتية العالمية- الكويت	97
05	انتهاك حقوق الأسرى في النزاعات المسلحة في ميزان القانون الدولي الإنساني د. نبيل محمد أبوهادي كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة – صنعاء- اليمن	110
06	انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري ط/د شيار زعيم عيسى الجامعة الإسلامية - لبنان	139
07	حماية المستهلك في المنازعات العابرة للحدود ط.د غزلان المحترم كلية الحقوق،جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ،المغرب	159

08	فاعلية القانون الدولي العام الباحث معتصم صبحي سلامه جندية كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تونس المنار	172

ماهية الحماية التي توفرها القواعد الدولية الإنسانية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

What protection do international humanitarian rules provide for the environment during armed conflicts?

د.حسين علي الدريدي / Dr.Hussein Ali Al-Doridi

أستاذ القانون الدولي العام المساعد، جامعة الإسراء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية

Assistant Professor of Public International Law, Al-Isra Private University, Jordan

Hussein.Doridi@mit.gov.jo

الملخص:

إن وجود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي لمواجهة الإرهاب البحري كجريمة دولية، وفقا لإطار التكامل لهذا الاختصاص، وهي مهمة تتولاها المحكمة الجنائية الدولية، فتباشر نظر القضية باعتبارها صاحبة اختصاص، وإذا تمسكت المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها في ذلك، فهناك علاقة في ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مما يثير التنازع في الاختصاص القضائي وطبيعة العلاقة بينهما، وكذلك الطبيعة السياسية لتصرفات مجلس الأمن الدولي بحقه في الإحالة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وسلطته بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار يتخذه، ودوره في حالة امتناع أو عدم إمتثال الدولة غير الطرف لطلبات التعاون في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية متمسكة باختصاص قضائها الوطني، وعليه فهناك علاقة في ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي بينهما،فيثير التنازع في الاختصاص القضائي بينهما، فإذا تمسكت المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها،وتمسك مجلس الأمن الدولي باختصاصه بطلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد بقرار منه، ودوره في حالة امتناع أو عدم إمتثال الدولة غير الطرف لطلبات التعاون في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، مما يثير إشكالات التنازع في الاختصاص القضائي وطبيعة العلاقة بينهما وكيفية حل ذلك، فتصدى لحلها نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تطبيق مبدأ *تكامل الاختصاص القضائي بينهما* في الجريمة محل الإحالة وفقا لمبدأ تكامل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: تكامل الاختصاص الجنائي الدولي،اختصاص المحكمة الجنائية ومجلس الأمن.

***Abstract*:**

The existence of the relationship between the International Criminal Court and the International Security Council in the exercise of international criminal jurisdiction to confront maritime terrorism as an international crime, according to the framework of integration for this jurisdiction, and it is a task that the International Criminal Court undertakes, so it proceeds to consider the case as having jurisdiction, and if the International Criminal Court upholds its jurisdiction in that , There is a relationship in the exercise of international criminal jurisdiction between the International Criminal Court and the UN Security Council, which raises the conflict in the jurisdiction and the nature of the relationship between them

It raises a conflict of jurisdiction between them, and if the International Criminal Court upholds its jurisdiction, and the UN Security Council upholds its jurisdiction to request the suspension of investigation or trial procedures before the International Criminal Court for a full year, renewable by its decision, and its

role in the event of abstention or non- he non-party state with requests for addressed its solution by applying the principle of complementarity of jurisdiction between them in the crime in question in accordance with the principle of complementarity of international criminal jurisdiction cooperation in Referral to the International Criminal Court, which raises problems of conflict in jurisdiction and the nature of the relationship between them and how to solve that, so the Rome Statute establishing the International Criminal Court compliance of

Keywords: integration of international criminal jurisdiction, jurisdiction of the Criminal Court and the Security Council.

مقدمة

لما كانت الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة[1]، كما ذكرت في الموجز، لا تقتصر على تلك الحماية التي توفرها هذه القواعد للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما تشمل حماية سابقة للبيئة، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، وحماية لاحقة لاندلاع هذه العمليات ووقوع اعتداء على البيئة؛ فإنه يمكن تقسيم الحماية الدولية الإنسانية للبيئة، حسب مراحلها على النحو السابق، إلى حماية وقائية تسبق الاعتداء على البيئة عند اندلاع العمليات القتالية، وحماية رقابية تتمثل في حماية البيئة من الاعتداء عليها أثناء سير العمليات القتالية، وحماية ردعية أو زجرية، تتمثل في تقرير المسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئة وفرض عقوبات مدنية أو جنائية في حال ثبوت هذه المسؤولية، بعد وقوع الاعتداء على البيئة وانتهاك قواعد الحماية.

على أننا سنتناول في هذا البحث، كما ذكرت، صورتين من صور الحماية التي توفرها القواعد الدولية الإنسانية للبيئة؛ وهي الحماية الوقائية والرقابية، في حين نترك الصورة الأخيرة من صور هذه الحماية، وهي الحماية الردعية، المتمثلة في تقرير المسؤولية الدولية عند انتهاك هذه القواعد والعقاب عليها – نظراً لأهمية موضوع المسؤولية الدولية وتشعبه – بشكل مستقل في الفصل الثاني، لتكون موضوع بحث مستقل، بإذن الله.

ونرى قبل البدء، ببحث ماهية الحماية المكرسة للبيئة، في المراحل المختلفة على النحو السابق، أن نشير إلى أربعة نقاط بشأن هذه الحماية، لا بد من أخذها بعين الاعتبار:

أولاً: إن الحماية القانونية التي توفرها النصوص الاتفاقية للبيئة، تمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب مراعاتها، إذ يمكن أن تتفق الدول أطراف النزاع، في أي مرحلة من مراحل النزاع المسلح، وحتى قبل اندلاع العمليات القتالية، على الاتفاق فيما بينها على توفير حماية إضافية للبيئة غير تلك التي تقررها النصوص الدولية، وهذا ما قررته المادة (6) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2].

ثانياً: إن الحماية القانونية التي توفرها النصوص الاتفاقية للبيئة، وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة، ترتب لهذه الفئات – ومن ضمنها البيئة – حقوقاً قانونية لا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما قررته المادة (7) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3].

ثالثاً: إن مصادر الحماية القانونية للبيئة، ليست قاصرة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، وإنما توجد مصادر اتفاقية أخرى كاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، واتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وغيرها، كما أنها ليست مقتصرة على المصادر الاتفاقية وحسب بل إن العرف ومبادئ القانون يشكلان مصدراً لها، على أننا، رغم ذلك، سوف نقتصر على بحث الحماية القانونية للبيئة من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،

والبروتوكولات الإضافية المكملة لها لعام 1977، فهي تعد – بحق – أساس القانون الدولي الإنساني، كما أنها وحدها تتضمن – كما سنرى – صور الحماية المختلفة للبيئة في المراحل جميعها على نحو لم تتطرق له أية اتفاقية دولية أخرى.

رابعاً: ولما كانت البيئة، حسب الفقه القانوني الدولي لا تقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، وإنما تشمل كل ما يحيط بميدان العمليات القتالية من عناصر مدنية غير مساهمة بالعمل القتالي، فإن تناولنا للبيئة، في هذا البحث، كإحدى الفئات المحمية، يشمل كل العناصر المدنية (طبيعية وغير طبيعية) التي تحيط بالعمل السكري ولا تساهم، مساهمة فاعلة به.

خامساً: وأخيراً، فإن الحماية القانونية التي وفرتها النصوص الاتفاقية للبيئة (بمفهومها الواسع)، لم ترد بشكل خاص وصريح للبيئة، وإنما أشارت هذه النصوص إلى توفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، الأمر الذي يمكن معه تطويعها لتوفير حماية خاصة للبيئة، في المراحل المختلفة من اندلاع العمليات القتالية، باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الاجابة على السؤال التالي: هل توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية قانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وماهية هذه الحماية في حال وجدودها؟ ومن خلال هذا التساؤل تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الفرعية:

1. هل تقتصر حماية القواعد الدولية الإنسانية للبيئة أثناء اندلاع العمليات العدائية فقط، أم أنها توفر حماية مماثلة لها قبل وبعد اندلاع تلك العمليات؟
2. ومن هي الجهات المخولة من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير تلك الحماية؟

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في الكشف عن ماهية الحماية القانونية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأهمية تلك الحماية وصورها، والجهات التي تتولاها.

أهمية الدراسة: تحقق هذه الدراسة أهمية قانونية وأخرى بحثية، وذلك على النحو الآتي:

1. تنبع الأهمية القانونية لهذه الدراسة، من خلال عرضها للنصوص والقواعد الدولية الإنسانية، المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، وتحليلها والتعليق عليها، للكشف عن دورها ومدى فاعليتها في حماية البيئة خلال هذه الفترة.
2. أما الأهمية البحثية أو الفقهية لهذه الدراسة، فتتمثل في كونها تعالج موضوعًا قانونيًا حديثًا نسبيًا، يتعلق بماهية الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة أثناء النواعات المسلحة، وصور هذه الحماية والجهات التي تتولاها، ففي الوقت الذي تزخر فيه المكتبة القانونية، بالكتب والأبحاث التي تتناول قواعد القانون الدولي الإنساني، والحماية التي توفرها هذه القواعد للفئات المدنية، غير المشاركة في العمل العدائي، فإن هذه المكتبة بحاجة لأبحاث قانونية تعالج حماية البيئة، باعتبارها أحد العناصر المدنية المحيطة بالعمليات العدائية، وتُجيب على الأسئلة المطروحة حول ماهية هذه الحماية ومدى فاعليتها في ظل القواعد الدولية الإنسانية الراهنة.

حدود الدراسة: تقوم هذه الدراسة على المحددات التالية:

1. محددنان موضوعيان: الأول يتمثل في البيئة، كأحدى العناصر المدنية المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، والثاني يتعلق بالقواعد القانونية التي توفر الحماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، وهي قواعد القانون الدولي الإنساني، الأتفاقية والعرفية.

2. محدد زمني: يتمثل بفترة اندلاع النزاعات المسلحة، إذ أن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على ماهية الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فرضية الدراسة: تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

1. إن للحماية القانونية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، صورًا عديدة، وأشكالًا متنوعة، لا تقتصر على حماية البيئة خلال فترة اندلاع العمليات العدائية فقط، بل إنها تمتد لحماية البيئة قبل اندلاع العمليات العدائية وبعدها.
2. إن الجهات التي تتولى توفير الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة عديدة، لا تقتصر على الدول أطراف النزاع المسلح، بل تتولى بعض الهيئات الدولية الإنسانية مهمة توفير تلك الحماية للبيئة خلال تلك الفترة.

منهجية الدراسة

التزمت في هذه الدراسة بالمنهج الإستقرائي، بشكل أساسي، من خلال تتبع صور وأصناف الحماية القانونية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، للبيئة أثناء سير العمليات العدائية، بالإضافة إلى استقراء آراء الفقة الدولي حول تلك الصور والأصناف، إن وجدت، ومدى دورها في توفير الحماية المطلوبة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما اعتمدت -أيضًا-على المنهج التحليلي، الذي من خلاله تم تحليل صور الحماية القانونية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، وتصنيفها، والتعليق عليها، والوقوف على أهميتها، وبيان مثالبها إن وجدت، لبيان مدى فاعليها في توفير الحماية المطلوبة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة

إن الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للعناصر المدنية (الأشخاص والأعيان غير المساهمة بالعمل العسكري)، عن طريق إلزام الدول أطراف النزاع المسلح، بتوجيه القوة المسلحة للمقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، وردت ضمن أبحاث قانونية وأطروحات جامعية عديدة، غير أن هذه الأبحاث والأطروحات -على كثرتها-لم تتناول صور وأصناف الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة بشكل خاص، باعتبارها أحد العناصر المدنية المحيطة بالعمليات العدائية.

خطة الدراسة: جاءت الدراسة في محورين رئيسيين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المحور الأول: الحماية الوقائية للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية.

المحور الثاني: الحماية الرقابية للبيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية.

الخاتمة: في تلخيص نتائج الدراسة والتوصيات.

المحور الأول:
الحماية الوقائية للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية

يقصد بالحماية الوقائية للبيئة، تلك الوسائل والإجراءات القانونية، التي تفرضها النصوص الاتفاقية، على عاتق الدول أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية البيئة من أي اعتداء محتمل عليها، والحماية الوقائية للبيئة، بمثابة خطة طوارئ مسبقة تقررها القواعد الدولية الإنسانية، لمواجهة احتمالات الاعتداء على البيئة، أو التخفيف من الأضرار التي قد تلحق بها.

والحقيقة أن الحماية الوقائية، التي تقررها النصوص الدولية الإنسانية للبيئة، قبل اندلاع العمليات القتالية، تعد أكثر أهمية من صور الحماية الأخرى (خاصة الحماية الرقابية) في حماية البيئة خلال هذه الفترة، فوقاية البيئة من الأخطار (الأضرار المحتملة) خير من علاجها من الأضرار بعد وقوعها، إعمالاً للحكمة القائلة "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

على أن الباحث القانوني، في النصوص الإنسانية، التي فرضت هذا النوع من الحماية (الحماية الوقائية) يمكنه تقسيمها إلى صنفين: حماية وقائية عامة، تسري على البيئة بكافة عناصرها المدنية والطبيعية، وحماية وقائية خاصة ببعض عناصر البيئة المدنية، وهذا ما سنحاول تفصيله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الوقائية العامة

يمكن تعريف الحماية الوقائية العامة للبيئة، بموجب النصوص الدولية الإنسانية، بأنها مجموعة الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الإنسانية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع العمليات القتالية، لتوفير حماية للبيئة بنوعيها الطبيعية (وتشمل العناصر الحية كالإنسان والحيوان والنبات والعناصر غير الحية كالماء والهواء والتراب) والمدنية (وتشمل الأعيان المدنية وأماكن العبادة والممتلكات الثقافية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وغيرها من الأعيان المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية) لمواجهة أي احتمال للاعتداء عليها عند نشوب النزاع المسلح[4].

وبالإطلاع على النصوص الاتفاقية، نجدها تقرر هذه الحماية من خلال الآليات التالية (آليات الحماية الوقائية العامة للبيئة):

1. إصدار تعليمات أو كتيبات عسكرية لضمان احترام قواعد حماية البيئة في حال نشوب النزاع المسلح.

هناك العديد من النصوص القانونية الاتفاقية التي تلزم الدول، الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية،بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة، في أوقات السلم، لتوفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب نصوص هذا القانون، عن طريق إصدار تعليمات أو نشرات أو دوريات أو مدونات وبرامج عسكرية، تهدف إلى تعريف المقاتلين من أفراد القوات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة الالتزام بها في حال نشوب النزاع المسلح. وقد وردت هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، في المادة (80) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تفرض على الدول الأطراف إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها في هذا الشأن [5].

والحقيقة أن إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بإصدار تعليمات أو توجيهات عسكرية، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتأمين حماية وقائية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينها البيئة المحيطة بميدان القتال، تعد من أقدم آليات الوقاية العامة، إذ وردت الإشارة إلى هذه الآلية في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي تنص على أنه "يجب على كل الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية"[6].

وتتميز هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، بأنها موجهة أساساً إلى أفراد القوات المسلحة، وهم الفئة المعنية بالدرجة الأولى بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عند بدء اندلاع العمليات القتالية، والمسئولون عن توفير حماية فعلية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينها قواعد حماية البيئة، وذلك عن طريق تعليم المقاتل وتدريبه على ضرورة الالتزام بالقواعد الدولية الإنسانية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بحيث يتشرب المقاتل المبادئ الإنسانية قبل تلقينه قواعد الضبط والربط العسكري [7].

ولا يقتصر إصدار هذه التعليمات أو الكتيبات العسكرية، كآلية من آليات الوقاية العامة للبيئة قبل اندلاع العمليات القتالية، استجابة للنصوص الاتفاقية السابقة، على الدول وحدها؛ بل إن المنظمات الدولية الإنسانية، قد ساهمت هي الأخرى في تطبيق هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، بإصدار تعليمات وتوجيهات عسكرية للقوات المسلحة "كالمبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (50/49) لسنة 1994[8]، والدليل التقني حول آليات الوقاية لحماية الممتلكات الثقافية، الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1989[9].

2. إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية بالامتناع عن ابتكار أو تطويرأو اقتناء الوسائل والأساليب الحربية التي قد تلحق بالبيئة أضراراً مدمرة.

وهذه الآلية من آليات الوقاية العامة للبيئة، وغيرها من العناصر المدنية (غير المساهمة في العمليات القتالية) وردت بشكل صريح في المادة (36) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على أنه "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

وتعدهذه المادة، إحدى النصوص الدولية الإنسانية التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فرغم أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بالامتناع عن اختراع أو تطوير أو اقتناء الأسلحة التي قد تلحق بالبيئة أضراراً بالغة، إلا أن هذه المادة تلزم الدول، في أوقات السلم، وفي المراحل التي تسبق استخدام الوسائل والأساليب الحربية – وهي مرحلة البحث والدراسة والتطوير أو شراء واقتناء الأسلحة – بالتأكد من شرعية هذه الوسائل والأساليب القتالية وعدم تعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، المتصلة بحظر الأسلحة والوسائل الحربية وأهمها قاعدة حظر الأسلحة العشوائية وقاعدة حظر الأسلحة المفرطة أو التي تسبب آلاماً أو إصابات لا مبرر لها[10].

ومن هنا يمكن اعتبار هذه المادة، من المواد التي تضمنت إحدى آليات الوقاية العامة لحماية البيئة من آثار الأسلحة العشوائية وذات الأثر المفرط، قبل اندلاع العمليات القتالية، وذلك بإلزام الدول بالامتناع عن ابتكار أو تطوير أو اقتناء الوسائل والأساليب الحربية ذات الصفات السابقة (العشوائية وذات الأثر المفرط) التي قد تلحق بالبيئة أضراراً مدمرة [11].

3. تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، لضمان الامتناع عن شن أية أعمال عدائية قد تلحق بالبيئة أضراراً مدمرة.

توجد العديد من النصوص الدولية الإنسانية، التي تشجع الدول على الاتفاق فيما بينها، بشكل ثنائي أو جماعي، لتوفير حماية إضافية لضحايا النزاعات المسلحة، ومن ضمنها البيئة. هذا التشجيع من قبل نصوص القانون الدولي الإنساني، للدول للاتفاق على قواعد حماية إضافية، يشكل إحدى آليات الوقاية العامة، باعتبارها تشكل وسيلة من الوسائل القانونية التي تفرضها النصوص الدولية على عاتق الدول، قبل اندلاع العمليات القتالية لتوفير حماية عامة للبيئة بنوعيها المدنية والطبيعية.

ومن هذه النصوص، المادة (6) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تنص على أنه "علاوة على الاتفاقيات الخاصة (المنصوص عليها في مواضع مختلفة من هذه الاتفاقية) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى، بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ..."، والمادة (6/56) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة".

وإذا كانت المواد الاتفاقية السابق، لم تشر صراحة إلى تشجيع الدول، قبل اندلاع العمليات العدائية، على إبرام اتفاقيات خاصة لتوفير حماية إضافية للبيئة، كآلية من آليات الوقاية العامة، فإن المادة (11) من دليل سان ريمو لعام 1994، قد أشارت إلى ذلك بشكل صريح ومباشر، إذ نصت هذه المادة على أنه "ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

(أ) نظماً بيئية نادرة أو سريعة الزوال أو

(ب) موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها إلى الانقراض [12].

وهذا ما فعلته المادة (14) من المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1994، لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، إذ أشارت هذه المادة إلى "تشجيع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقيات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح" [13].

4.حماية الاتفاقيات الدولية البيئية العامة، للبيئة من آثار النزاعات المسلحة قبل اندلاعها.

رغم أن القانون الدولي للبيئة يختص بحماية البيئة في أوقات السلم، إلا أنه يطبق في حالات عديدة لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية [14]، والحقيقة أن قيام الاتفاقيات الدولية البيئية، التي تشكل أحد مصادر القانون الدولي للبيئة، بتذكير الدول بضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات العدائية، يمثل أحد آليات الحماية الوقائية للبيئة قبل وقوع الاعتداء المحتمل عليها في حالة نشوب النزاع المسلح.

فقيام المادة (5) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1972، بالنص على أن "تُصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى" والمادة (20) من هذا الميثاق بالنص على أنه "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالبيئة" وغيرها من النصوص البيئية العامة[15]، بتذكير الدول الأطراف فيها بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها حتى بعد اندلاع العمليات القتالية، يساهم – في الحقيقة – في توفير حماية وقائية للبيئة من آثار النزاعات المسلحة قبل اندلاعها، ومن هنا يمكن التأكيد على أن هذه النصوص البيئية المكونة للقانون الدولي البيئي المطبق في أوقات السلم، تمثل إحدى آليات الحماية الوقائية للبيئة من آثار الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها في حال نشوب نزاعات مسلحة مستقبلية.

5. منح المنظمات والهيئات الدولية الإنسانية – خاصة العاملة في مجال حماية البيئة – حرية التدخل لحماية البيئة في حال نشوب النزاعات المسلحة.

إن النصوص الدولية الإنسانية، التي تلزم الدول – قبل اندلاع العمليات القتالية – بمنح المنظمات والهيئات الإنسانية، حرية العمل لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ضمنها البيئة، تعد إحدى آليات الوقاية التي توفر حماية قانونية للبيئة من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها بعد اندلاع العمليات العدائية.

ومن هذه النصوص، المادة (5/70) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على "تشجيع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني، على تسهيل عمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى"، والمادة (81) من البروتوكول ذاته، بفقرتيها الثالثة، التي تنص

على أن "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة (قبل اندلاع النزاع المسلح) وأطراف النزاع (بعد نشوب النزاع المسلح) بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وهذا البروتوكول، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية"، والفقرة الرابعة، التي تنص على أن "توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرات السابقة للمنظمات الإنسانية الأخرى ... المرخص لها وفقاً للأصول المرعية في ممارسة النشاط الإنساني...".

ورغم أن هذه النصوص لم تشر صراحة، إلى منح المنظمات الدولية المختصة بحماية البيئة، هذه الميزة، إلا أنها لم تمنع في الوقت نفسه، من إعطاء هذه المنظمات تلك الإمكانية، لأن عبارة "المنظمات الإنسانية الأخرى" الواردة في المادة (4/81) المشار إليها آنفاً، تشمل – بدون شك – المنظمات الإنسانية المعنية بحماية البيئة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر [16]، ومنظمة السلام الأخضر- ومنظمة أطباء بدون حدود والصحة بدون حدود [17].

والحقيقة أن قيام النصوص الدولية السابقة، بمنح المنظمات الدولية الإنسانية – خاصة المعنية بشؤون البيئة – حرية التدخل لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، غير مقتصرة على أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات العدائية، إذ يمكن، بموجب هذه النصوص منح هذه المنظمات حرية العمل من أجل حماية البيئة، حتى بعد اندلاع العمليات القتالية، مما يعني أن هذه الآلية من آليات حماية البيئة، قد تكون آلية وقائية توفر حماية للبيئة من الأضرار المحتملة قبل اندلاع العمليات القتالية، وقد تكون آلية رقابية توفر مثل هذه الحماية بعد نشوب النزاع المسلح، ومن هنا نجد أن النصوص الدولية السابقة، كالمادتين (70) و (81) من البروتوكول الأول لعام 1977، قد أشارت إلى "الأطراف السامية المتعاقدة" وهي عبارة تطلق على الدول قبل دخولها في النزاع المسلح، و "أطراف النزاع" وهي العبارة التي تدل على نشوب النزاع المسلح بين هذه الدول.

6. منح الدول في أوقات السلم – وبعد نشوب الأعمال القتالية – إمكانية إنشاء مناطق محمية لحماية بعض عناصر البيئة الطبيعية.

لما كانت بعض عناصر البيئة الطبيعية، خاصة الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية النادرة أو المعرضة للانقراض، تعد أكثر من غيرها عرضة لآثار النزاعات المسلحة، فقد تبرز أهمية الاتفاق بين الدول، في أوقات السلم – أو حتى بعد نشوب القتال – لإنشاء مناطق محمية تتمتع بحصانة خاصة ضد أية عمليات قتالية.

والحقيقة أن الاتفاق على إنشاء محمية طبيعية، قد تم اقتراحه أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة بين عامي 1974 –1977، ومعاملة هذه المناطق معاملة شبيهة بتلك التي تتمتع بها المناطق منزوعة السلاح أثناء النزاعات المسلحة [18].

وإذا كانت النصوص الدولية الإنسانية، لم تشر صراحة إلى إمكانية قيام الدول في أوقات السلم – أو بعد نشوب القتال – بالاتفاق فيما بينها لإنشاء مناطق محمية تتمتع بحماية خاصة من آثار النزاعات المسلحة[19]، إلا أن النصوص الدولية التي تنص على إمكانية اتفاق الدول على إنشاء مناطق استشفاء خاصة، كالمادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، تعطي الدول حق الاتفاق فيما بينها – قبل أو بعد نشوب النزاع المسلح – على إنشاء محميات طبيعية تتمتع بحصانة خاصة في حال اندلاع العمليات القتالية، إذ تنص هذه المادة على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في أوقات السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب ..."، وبذلك يمكن القول، بأن النصوص الدولية التي تشجع الدول على إنشاء مناطق محمية لحماية بعض عناصر البيئة الطبيعية قبل اندلاع العمليات القتالية، توفر آلية وقائية لحماية البيئة من الأضرار المحتملة في حال اندلاع العمل العسكري.

7. تشجيع الدول زمن السلم على تدريس القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية.

تساهم العديد من النصوص الدولية الإنسانية، في تشجيع الدول على نشر القانون الدولي الإنساني، بواسطة تدريسه أو تلقينه، ليس فقط، لأفراد القوات المسلحة في الثكنات العسكرية ومدارس التأهيل العسكري، وأركان حرب القوات المسلحة، وإنما أيضاً بتلقين الأجيال المختلفة وتفهيمهم المبادئ والقواعد الإنسانية التي ينبغي مراعاتها في حال نشوب النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق إدراج القواعد والقيم الإنسانية التي تقيد سلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة – ومن ضمنها البيئة – في مختلف المراحل التعليمية الثانوية والجامعية وتزويد المكتبات الوطنية بالمؤلفات حول مبادئ القانون الدولي الإنساني[20].

ويعد تدريس القواعد الدولية الإنسانية، بصفة عامة، وقواعد حماية البيئة بصفة خاصة، في فترات السلم، على النحو السابق، من أهم آليات الحماية الوقائية للبيئة من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها في حال نشوب النزاع المسلح، فهي آلية تتضمن حماية البيئة – وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة – في مراحل مختلفة ؛ فبالإضافة إلى الحماية الوقائية العامة التي توفرها في أوقات السلم، وقبل نشوب النزاعات المسلحة، عن طريق توعية الجمهور بشكل عام، وأفراد القوات المسلحة بشكل خاص، بأهمية قواعد الحماية وضرورة الالتزام بها للتخفيف من المآسي الإنسانية الناجمة عن استخدام القوة المسلحة، فإن هذه الآلية تهدف أيضاً إلى تلافي ظهور أعمال العنف والأعمال العدائية في حال توقع نشوب النزاع المسلح، وإلى منع امتداد الأعمال العدائية إلى فئات محمية أخرى – بيئات الدول المجاورة – كما أنها تساهم بعد توقف العمليات القتالية في تفادي العودة إليها مرة أخرى[21].

أما النصوص الدولية الإنسانية، التي أشارت إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، فمنها المواد (47و48و127و144) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في أوقات المسلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، أو المدني إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية" وكذلك المادة (83) من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة (6) من اتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، التي تضمنت – تقريباً – نفس ما ورد في المواد السابقة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [22].

8.تشكيل فرق خاصة من العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة في حال اندلاع العمليات القتالية.

تعد هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، لحماية البيئة، وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة، قبل اندلاعها، من الآليات الحديثة نسبياً، إذ برزت لأول مرة في القانون الدولي الإنساني، في المادة (6) من البروتوكول الأول لعام 1977، بناءً على قرار المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965، الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني [23].

وتنص هذه المادة، التي جاءت تحت عنوان "العاملون المؤهلون" على ما يلي:

"(1) تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

(2) يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

(3) تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

(4) تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حده، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية. "

ويمكن أن نضيف إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة (تشكيل فرق من العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة – وغيرها من الفئات المحمية – في حال نشوب النزاع المسلح) آلية أخرى تؤدي إلى نفس الغرض، وتم النص عليها أيضاً في البروتوكول الأول لعام

1977، في المادة (82) هي آلية المستشارون القانونيون، إذ تنص هذه المادة على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المطلوب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

ورغم أن نظام العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، يؤديان نفس المهمة، كوسيلة قانونية وقائية، تهدف إلى التخفيض من المآسي الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، بالحد منها وحماية ضحايا هذه النزاعات، ومنها البيئة المحيطة بميدان القتال، إلا أنه يلاحظ بعض الاختلاف فيما بينها ؛ فبينما يمكن – بموجب النصوص الاتفاقية السابقة – تكوين المستشارين القانونيين في أوقات السلم والحرب معاً[24]، فإن نظام العاملين المؤهلين يتم دائماً – حسب تلك النصوص – اللجوء إليه كوسيلة وقائية في أوقات السلم وقبل اندلاع العمليات العدائية، أضف إلى ذلك أن نظام المستشارين القانونيين، قد تم تطبيقه واللجوء إليه في عدد من الدول، كالسويد عام 1986، وألمانيا عام 1992 [25]، بينما لم يتم حتى الآن اللجوء إلى نظام العاملين المؤهلين أو الاستفادة من هذه الآلية من آليات الوقاية العامة[26]، كما أن نظام العاملين المؤهلين باعتباره يهدف إلى تشكيل فرق متخصصة على المستويين الوطني والإقليمي، جاء أكثر تفصيلاً ، في النصوص الاتفاقية، من نظام المستشارين القانونيين الذي يأتي دائماً ذو طابع وطني خاص بالقوات المسلحة الوطنية.

9. تبادل الدول لترجمات النصوص الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لتأمين تطبيقها في حال اندلاع العمليات العدائية.

نصت على هذه الآلية من آليات الحماية الوقائية العامة، المواد (48و49و128و145) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، والمادة (84) من البروتوكول الأول لعام 1977، على النحو التالي "تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة (قبل نشوب النزاع المسلح) فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا البروتوكول والاتفاقيات وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقها، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً".

فهذه المواد، ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية السابقة، بضرورة المسارعة، في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، لتبادل الترجمة الرسمية لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (وهي اللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية كما جاء في المواد "54و133و150" من هذه الاتفاقيات على التوالي) والترجمة الرسمية لنصوص البروتوكولات الإضافية لعام 1977 (وهي اللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية كما ورد في المادة (102) من البروتوكول الأول لعام 1977)[27] ، وكذلك تبادل القوانين والأنظمة أو اللوائح التي قد تصدرها الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، ويتم هذا التبادل عن طريق جهة الإيداع لهذه الاتفاقيات الدولية، وهي المجلس الاتحادي السويسري، أو عن طريق الدول الحامية.

ولا شك أن إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بتبادل ترجمات نصوص هذه الاتفاقيات – وما قد يصدر عنها من قوانين وأنظمة أو اللوائح تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقيات – يساهم في توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، ومن ضمنها البيئة المحيطة بعمليات القتال باعتبارها من العناصر المدنية غير المساهمة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، ومن هنا أمكن اعتبار النصوص الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتبادل هذه الترجمات في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، إحدى آليات الوقاية العامة للبيئة بنوعيها المدنية والطبيعية – وغيرها من الفئات المحمية – لما قد يترتب على هذا التبادل من ترسيخ للمبادئ والقيم الإنسانية، وتأمين تطبيقها لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة في حال نشوبها[28].

10. عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدورية لتفعيل قواعد حماية البيئة في حال نشوب النزاعات المسلحة.

نصت على هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، المادة (7) من البروتوكول الأول لعام 1977، تحت عنوان "الاجتماعات" بقولها: "تدعوا أمانة الإيداع لهذا البروتوكول، الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية وهذا البروتوكول".

يتضح من خلال هذا النص، أنه يمكن بآلية بسيطة (طلب تتقدم به دولة أو أكثر إلى الحكومة السويسرية باعتبارها جهة الإيداع وموافقة غالبية الدول الأعضاء) الدعوى في أوقات السلم إلى عقد مؤتمر أو اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، للنظر في أية مشاكل قد تعترض تطبيق هذه الاتفاقيات في حال نشوب النزاعات المسلحة [29].

وبالتالي فإن هذه المادة توفر وسيلة قانونية وقائية لحماية البيئة، أو أية فئة من الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، من الأضرار أو المآسي التي يحتمل أن تلحق بها في حال اندلاع العمليات العدائية، وذلك عن طريق إعطاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الإنسانية، الفرصة في أوقات السلم وقبل نشوب النزاع المسلح، لتفعيل قواعد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات، وإزالة أية عوائق أو مشاكل قد تعترض سبيل تطبيقها لحماية هذه الفئات في حال اندلاع العمليات العدائية.

ونظراً لأهمية هذه الآلية الوقائية العامة (عقد المؤتمرات والاجتماعات في أوقات السلم لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني) فقد أشار إليها النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها الساهر على تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني – [30] الصادر في 24 حزيران عام 1998 [31].

كما أشارت إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة قبل اندلاع العمليات القتالية، المادة (13) من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، إذ نصت هذه المادة على أن:

"(1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول، ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

(2) يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية بالاشتراك في هذه المؤتمرات.

(3) تشتمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته.

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) التحضير للمؤتمرات الاستعراضية.

(د) النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

(4) تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين.

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل.

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول أي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها.

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول.

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية... .[32] "

11.واجبات القادة العسكريين بمنع وقوع أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة.

يقع على عاتق القادة العسكريين، بموجب النصوص الدولية، التزاما قانونياً، بتوفير حماية وقائية للبيئة – وغيرها من الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني – وذلك بمنع وقوع أية انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني قبل وقوعها فعلاً، وقمع هذه الانتهاكات واتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبيها في حال وقوعها فعلاً.

وقد جاء النص على هذه الآلية من آليات الحماية الوقائية العامة، في المادة (87) من البروتوكول الأول، التي قررت أنه:

"(1) يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

(2) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، أن يتطلبوا – كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

(3) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات. "

على أن المدقق في هذه الآلية من آليات الحماية العامة، التي وردت في النص السابق، يجدها ذات طبيعة مزدوجة، فهي لا تقتصر على توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني – ومن ضمنها البيئة بنوعيها – بإلزام القائد العسكري بمنع الانتهاك قبل وقوعه، وإنما توفر أيضاً حماية ردعية أو زجرية بقمع هذا الانتهاك حال وقوعه وفرض جزاءات تأديبية أو جنائية ردعية، ولذلك بينت الفقرة الثانية من المادة السابقة، هذه الطبيعة المزدوجة لواجبات القادة العسكريين بقولها: "لمنع وقمع الانتهاكات" .[33]

فواجبات القادة العسكريين بمنع الانتهاكات تأتي في المرحلة التي تسبق وقوعها (الانتهاكات) وتشمل قيام القادة العسكريين بتوضيح الالتزامات التي يتعين على المرؤوسين مراعاتها تجاه البيئة وغيرها من الفئات المحمية، لذلك تشكل هذه الواجبات آلية وقائية، أما واجبات القادة العسكريين بقمع هذه الانتهاكات، فتأتي في مرحلة لاحقة على وقوعها وحصول اعتداء فعلي على البيئة – أو غيرها من الفئات المحمية – ويقتصر دور القادة العسكريين في هذه المرحلة على مجرد إبلاغ السلطات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية المناسبة لوقف هذا الاعتداء وردع مرتكبه.

12. تجنب إقامة الأهداف أو المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية التي تشكل جزءاً من البيئة المدنية.

رغم أن الالتزام المفروض على الدول أطراف النزاع، بتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من عناصر البيئة المدنية، حماية لأرواح وممتلكات المدنيين – وهي عناصر مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني كونها عناصر مدنية لا تساهم مباشرة في العمل العسكري – يجب أن يطبق من قبل الدول أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات القتالية، وبالتالي لا يشكل هذا الالتزام – في هذه الحالة – وسيلة حماية وقائية، كما ورد في المواد (48و51و52) من البروتوكول الأول، التي تلزم أطراف النزاع المسلح، أثناء سير العمليات العدائية، بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وحظر شن الهجمات العشوائية، رغم ذلك ، فإن هذه النصوص

الاتفاقية، لا تمنع، في الوقت نفسه، من قيام الدول قبل دخولها في نزاعات مسلحة، في أوقات السلم، بالعمل على تجنب إقامة المنشآت والأهداف العسكرية في المناطق السكنية، والعمل قدر الإمكان على الفصل بين الأعيان المدنية – التي تشكل البيئة بمفهومها المدني – والأهداف العسكرية، وبذلك يكون اعتبار هذا الالتزام (تجنب إقامة المنشآت العسكرية بالقرب من الأعيان والسكان المدنيين) من آليات الوقاية العامة، التي توفر حماية للبيئة المدنية من الأضرار المحتملة في حال نشوب النزاعات المسلحة، لاسيما وأن معظم النصوص الدولية التي أوردت هذا الالتزام، لم تحدد وقتاً محدداً أو مرحلة معينة للقيام به، فقد نصت المادة (12) من البروتوكول الأول – على سبيل المثال – على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية (وهي تشكل عنصراً من عناصر البيئة المدنية) وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم".

لذلك يمكن التأكيد، مع بعض الفقه، أن الالتزام بتجنب إقامة الأهداف والمنشآت العسكرية بالقرب من عناصر البيئة المدنية، لا يقع على عاتق القيادة العسكرية أثناء سير العمليات العدائية، وحسب، وإنما يقع هذا الالتزام، أيضاً على عاتق الإدارة المدنية والسياسية في الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بالعمل قدر الإمكان، على فصل المنشآت العسكرية عن المناطق المكتظة بالمدنيين والأعيان المدنية، لوقاية أرواح وممتلكات المدنيين، التي تعد جزءاً من البيئة، من الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها جراء مهاجمة المنشآت العسكرية حال نشوب النزاعات المسلحة[34].

ومن هنا نجد أن "تقرير بعثة معاينة المناطق المدنية في العراق وإيران" قد أكد على أن هناك عدة عوامل تساهم في زيادة تعرض الأعيان المدنية – باعتبارها جزءاً من البيئة المدنية – للدمار أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

أ. قرب المدن والتجمعات المدنية من خطوط الأعمال الحربية.

ب. وجود الأعيان المدنية بالقرب من المنشآت ذات الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات المياه.

جـ. تحويل بعض الأعيان والمرافق المدنية بعد احتلالها، إلى مواقع عسكرية لتسهيل الاحتلال أو استمراره [35].

13.اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة في مرحلة التخطيط للهجوم.

رغم أن هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، لا تتم في أوقات السلم، كما هو الحال في الآليات السابقة، وإنما تتم بعد اندلاع العمليات القتالية، إلا أنها – مع ذلك – تتم في مرحلة سابقة على وقوع الاعتداء أو الهجوم على البيئة، وهي مرحلة التخطيط للهجوم، ومن هنا يمكن اعتبار هذا الالتزام ؛ باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الأذى بالبيئة – أو بغيرها من الفئات المحمية – من ضمن آليات الوقاية العامة، إذ التقيد أو الالتزام به في هذه المرحلة – رغم اندلاع العمليات العدائية – يوفر للبيئة حماية مما قد يلحق بها من أذى نتيجة أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

وقد وردت هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، في المادة (57) من البروتوكول الأول، ضمن الفصل الرابع الذي جاء بعنوان "التدابير الوقائية" وقد نصت هذه المادة على أنه "...2-تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهدافاً عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذاراً مسبقاً، وبوسائل مجدية، في حال الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك ... "

المطلب الثاني: الحماية الوقائية الخاصة

بالإضافة إلى الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الدولية الإنسانية، على عاتق الدول أو المنظمات الدولية، قبل اندلاع العمليات القتالية، لمواجهة أي احتمال للاعتداء على البيئة بنوعيها، في حال نشوب النزاع المسلح، فإن هذه النصوص تضمنت، كذلك، مجموعة من الوسائل والإجراءات أو الآليات الوقائية لحماية عناصر معينة من البيئة قبل اندلاع العمليات العدائية، وهي ما يمكن تسميتها بالحماية الوقائية الخاصة.

وإذا كانت الحماية الوقائية العامة – كما رأينا سابقاً – توفر للبيئة بشكل عام (بنوعيها المدنية والطبيعية) حماية مسبقة قبل اندلاع العمليات القتالية، ضد احتمالات تعرضها للأضرار أو المخاطر في حال اندلاع هذه العمليات، فإن المشرع الإنساني، قد منح بعض العناصر البيئية حماية إضافية، هي حماية وقائية خاصة، نظراً لأهميتها الإنسانية، وأشار صراحة إلى حماية هذه العناصر الهامة حماية وقائية بالإضافة إلى الحماية الوقائية العامة التي تشمل كافة العناصر البيئية.

ويمكن للباحث القانوني، في النصوص الدولية الإنسانية، أن يقف على الحماية الوقائية الخاصة ببعض العناصر البيئية، في الحالات التالية:

أولاً:حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية.

قبل الدخول في تفاصيل الحماية الوقائية الخاصة، التي توفرها النصوص الدولية للممتلكات الثقافية، فإنه يجدر بنا التأكد أولاً من طبيعة الممتلكات الثقافية، وهل تعد فعلاً عنصراً من عناصر البيئة المدنية؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، ينبغي تعريف الممتلكات الثقافية، فهي كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 [(36)]، تشتمل "الممتلكات التالية مهما كان أصلها أو مالكها:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني مها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

جـ. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

يتضح من خلال التعريف السابق، للممتلكات الثقافية، أنها تتضمن نوعين من الممتلكات: ممتلكات ثقافية ثابتة، كالمباني المعمارية أو الفنية والآثار التاريخية أو الدينية والمتاحف ودور عرض الكتب والمخطوطات العلمية والمكاتب الوطنية الكبرى ومراكز الأبنية التذكارية ... وممتلكات ثقافية منقولة كالتحف الأثرية والفنية والمخطوطات والكتب التاريخية....

وإذا كان لا يمكن اعتبار الممتلكات الثقافية المنقولة، عنصراً من عناصر البيئة المدنية، فالبيئة بمفهومها الواسع الذي أخذ به الفقه الدولي الإنساني، تعني كل ما يحيط بالإنسان من عناصر مدنية وطبيعية [37]، وهذه الممتلكات بطبيعتها غير الثابتة لا يمكنها الإحاطة بالإنسان، ومن ثم لا تشكل بيئة له، فإن الممتلكات الثقافية الثابتة أو العقارية، تعد – كما ذهب إلى ذلك الكثير من الفقه الدولي الإنساني – من عناصر البيئة المدنية [38].

أما عن تفاصيل الحماية الوقائية الخاصة للممتلكات الثقافية (الثابتة) باعتبارها جزءاً من البيئة المدنية، فيمكن الوقوف عليها في الباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاع المسلح [39]، الذي جاء بعنوان "الحماية الخاصة"، في المواد من (8 – 11)، بالإطلاع على هذه المواد، نجدها تنص على مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول إتباعها قبل اندلاع العمليات القتالية لتوفير حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية، وأهم هذه الإجراءات ما يلي:

1.تجنب إقامة الممتلكات الثقافية بالقرب من الأهداف العسكرية.

فقد نصت على هذا الإجراء الوقائي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة (8/أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، بقولها: "... تكون الممتلكات الثقافية على مسافة كافة من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام".

وقد لاحظنا، عند بحث آليات الوقاية العامة، أن الاتفاقيات الإنسانية، قد ألزمت الدول الأطراف فيها، بتجنب إقامة الأهداف أو المنشآت العسكرية المختلفة بالقرب من الأعيان المدنية التي تشكل جزءاً من البيئة المدنية، لوقاية هذه الأعيان – بشكل عام – من آثار الدمار الذي قد يلحق بها في حال اندلاع العمليات العدائية ومهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من تلك الأعيان، وذلك في المواد (48و51و52) من البروتوكول الأول لعام 1977، وكان يمكن أن تكفي هذه النصوص الاتفاقية، لتحقيق حماية وقائية للممتلكات الثقافية من آثار العمليات القتالية المحتملة باعتبار أن الأعيان المدنية تشمل جميع الأعيان التي لا تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري ومنها الأعيان أو الممتلكات الثقافية (المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977) غير أن شعور المشرع الإنساني بأهمية الممتلكات الثقافية وأنها ليس ملكاً للدول التي تحويها بل هي ملك للإنسانية جمعاء[40]، قد دفعه إلى تقرير حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية – بالإضافة إلى الحماية الوقائية العامة التي تشملها – بإلزام الدول بتجنب إقامة الأهداف العسكرية أو المتصلة مباشرة بالعمل العسكري ، كالمطارات ومحطات الإذاعة ومصانع الإنتاج الحربي ... بالقرب من هذه الممتلكات الثقافية .

2.بناء الأماكن المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية بطريقة مقاومة لآثار العمليات القتالية.

نصت المادة (2/8) على أنه "يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل"، فهذه الفقرة من المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، تلقي على عاتق الدول، قبل نشوب النزاعات المسلحة، أن تبادر إلى بناء الأماكن المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية، بحيث يكون بناؤها متيناً ومجهزاً بمعدات تقاوم ما قد يعتريها من ضرر أثناء اندلاع العمليات القتالية ، كالقصف بالقنابل أو المدفعية أو الصواريخ الموجهة، مع ضرورة تجهيزها بمعدات مقاومة لإطفاء الحرائق في حالة اندلاعها[41].

3. جرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية وإعلام الأطراف الأخرى بمواقعها، وإعداد نسخ احتياطية من الممتلكات الثقافية العلمية كالمخطوطات والمؤلفات النادرة، لحمايتها من الضياع أو الاندثار في حال نشوب النزاعات المسلحة.

رغم أن نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، لم تشر صراحة إلى هذه الإجراءات الوقائية، إلا أن المادة الثالثة من هذه الإجراءات الوقائية بعنوان "وقاية الممتلكات الثقافية" تعطي الدول إمكانية اللجوء إلى هذه الاتفاقية التي جاءت قبل اندلاع العمليات القتالية، لوقاية الممتلكات الثقافية من الأضرار المحتملة؛ فقد نصت هذه المادة على أن "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد، منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة".

فقيام الدول بجرد ما لديها من ممتلكات ثقافية (ثابتة ومنقولة) وإعلام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية بمواقع تواجدها على أراضيها، وإعداد نسخ بديلة أو احتياطية من الممتلكات الثقافية (المنقولة) ... جميعها إجراءات وقائية تدخل فيما يسمى "بالاستعدادات المتخذة من قبل الدول وقت السلم" في إطار "التدابير المناسبة" – كما نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 – لوقاية هذه الممتلكات من أية اعتداءات محتملة أو متوقعة عند نشوب النزاع المسلح.

4. تسجيل الممتلكات الثقافية في سجلات خاصة لدى المنظمة الدولية المختصة.

من الإجراءات الوقائية الخاصة التي قررتها الاتفاقيات الإنسانية لحماية الممتلكات الثقافية – بشكل خاص – باعتبارها جزءاً من البيئة المدنية؛ أن يتم إنشاء "سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة" لدى منظمة اليونسكو، يشرف عليه مديرها العام [42]، وقد وردت هذه الآلية من آليات الوقاية الخاصة بالممتلكات الثقافية في المادة (12) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954، إذ نصت هذه المادة على أنه:

"(1) ينشأ "سجل دولي خاص للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة".

(2) يشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.

(3) ينقسم السجل إلى فصول، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد، وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين التالية: مخابئ، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى، ويحدد المدير العام محتويات كل فصل [43]. "

واشترطت المادة (13) من هذه اللائحة، توافر عدة شروط في الممتلكات الثقافية لإمكانية تسجيلها في السجل الدولي الخاص، هي [44]:

أ. أن تكون الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى.

ب. وألا تستخدم لأغراض عسكرية.

جـ. وأن تكون متواجدة على مسافة كافية من الأهداف العسكرية"[45].

5.تعيين وكلاء دوليين وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى "تشكيل فرق خاصة من العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة في حال اندلاع العمليات القتالية" كآلية من آليات الوقاية العامة لحماية البيئة بعناصرها المدنية والطبيعية في حال اندلاع العمليات القتالية – والتي تناولناها فيما سبق ضمن آليات الوقاية العامة – فقد نصت الاتفاقيات الدولية الإنسانية على تعيين وكلاء دوليين وقت السلم لضمان توفير حماية مسبقة للممتلكات الثقافية، بشكل خاص، في حال نشوب النزاع المسلح، ويتم تعيين هؤلاء الوكلاء، عن طريق المدير العام لمنظمة اليونسكو، المكلف بإعداد قائمة دولية

بأسماء الشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة للقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية في حال نشوب النزاع المسلح، وقد نصت على هذه الآلية من آليات الوقاية الخاصة بالممتلكات الثقافية – كجزء من البيئة المدنية – المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1954، بنصها "يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – منذ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ – قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية، ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناء على اقتراح من مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وفقاً لطلبات الأطراف السامية المتعاقدة".

ثم بينت المادة السادسة من هذه اللائحة، اختصاصات الوكيل العام، بقولها:

"(1) يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين، معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية.

(2) وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

(3) وله الحق أن يأمر، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه، بإجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه.

(4) وله أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية.

(5) ويتولى وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها، ويودع صوراً منها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، الذي لا يجوز له الاستفادة منها إلا من الناحية التقنية فحسب.

(6) في حالة عدم وجود دولة حامية، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقاً للمادتين (21و22) من الاتفاقية. "

وعلى الرغم من المهام والسلطات الواسعة التي منحت للوكيل العام، بمقتضى النصوص السابقة، لتوفير حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية، عن طريق قيامه بما يلزم لتطبيق القواعد الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية واتخاذ القرارات وإجراء التحقيق والقيام بمهام الدول الحامية في حال عدم وجودها ... إلا أن هذه المواد – مع الأسف – لم تفعَّل بشكل عملي، حيث لم تبادر أية دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام 1954، بتعيين مثل هؤلاء الوكلاء.

ثانياً: حماية وقائية خاصة للمنشآت الهندسية.

إن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة –كالسدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية – قد تم تصنيفها من ضمن العناصر المدنية للبيئة المحيطة بميدان القتال، باعتبارها لا تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري [46]، لذلك تم التطرق لهذا الجزء من البيئة المدنية وحمايته أثناء اندلاع العمليات العدائية، في مواقع شتى من هذه الدراسة [47].

ونكتف هنا ببحث آليات الحماية الوقائية الخاصة – التي قررتها الاتفاقيات الإنسانية – لهذه الأشغال والمنشآت الهندسية كجزء من البيئة المدنية، ويمكن الوقوف على هذه الآليات في المادة (56) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي جاءت بعنوان "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة "وقد تضمنت هذه المادة آليات الحماية الوقائية الخاصة بهذه المنشآت – كجزء من البيئة المدنية – على النحو التالي:

1. تجنب إقامة هذه المنشآت بالقرب من الأهداف العسكرية.

وقد وردت هذه الآلية، في الفقرة الخامسة من المادة (56) التي تنص على أن "تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك، بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو

المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية".

ورغم أن هذه الفقرة – كما رأينا – قد خاطبت "أطراف النزاع" مما قد يعني أن هذه الآلية، من آليات الحماية الخاصة بالمنشآت الهندسية، تطبق بعد اندلاع العمليات العدائية وليست قبلها، إلا أن الواقع يؤكد أن الالتزام بتجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من المنشآت الهندسية أو الخطرة، كآلية من آليات الوقاية الخاصة، يتم في أوقات السلم، وقبل اندلاع هذه العمليات، إذ أن بناء السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ... من المنشآت المدنية التي تقام عادة في أوقات الازدهار والسلم لا في أوقات الاضطراب والحرب.

2. تشجيع الدول قبل اندلاع العمليات القتالية – وبعدها – على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير حماية خاصة لهذه المنشآت.

وقد وردت هذه الآلية الخاصة لوقاية المنشآت الهندسية من أخطار العمليات العدائية المحتملة، في الفقرة السادسة من المادة (56) التي تنص على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع، على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة".

فهذه المادة صريحة على أن الاتفاق على منح المنشآت الهندسية حماية إضافية، قد يتم قبل اندلاع العمليات العدائية، ويشكل بالتالي إحدى آليات الوقاية الخاصة لهذه المنشآت، وقد يتم بعد اندلاع العمليات العدائية، ويوفر بالتالي حماية رقابية لا وقائية، كما سنرى في المبحث الثاني عند بحث الحماية الرقابية للبيئة.

وقد رأينا، عند بحث آليات الوقاية العامة للبيئة، أن قيام الدول بإبرام اتفاقيات فيما بينها، في أوقات السلم لحماية البيئة، الوارد في المادة (6) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تعد من آليات الوقاية العامة التي تحمي البيئة بعناصرها المدنية والطبيعية – بما فيها هذه المنشآت الهندسية أو المحتوية على قوى خطرة – من الأضرار المحتملة في حال نشوب النزاع المسلح، غير أن المشرع الإنساني، نظراً للطابع الخطير الخاص الذي تتميز به هذه المنشآت، وما قد يترتب على انطلاق القوى الخطرة منها من أضرار واسعة على الصحة والبيئة، لم يكتف بهذا النص العام (المادة 6 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) وقرر توفير حماية وقائية خاصة بهذه المنشآت عن طريق تشجيع الدول – قبل وبعد نشوب النزاع المسلح – بعقد اتفاقيات فيما بينها بهدف توفير حماية إضافية لهذه المنشآت بصفة خاصة.

3.تمييز المنشآت الهندسية بعلامة خاصة.

نصت المادة (7/56) على أنه "يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية، توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا البروتوكول، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال".

ووضع العلامة الخاصة بالمنشآت الهندسية، على النحو السابق، يتم قبل اندلاع العمليات العدائية ويستمر بعد اندلاعها، تحقيقاً لحماية مستمرة (وقائية ورقابية) لهذا الجزء الهام (والخطير) من البيئة المدنية، ومن هنا نجد أن صدر هذه المادة، لم يخاطب أطراف النزاع وإنما جاء على النحو التالي "يجوز للأطراف ..." مما يعطي هذه الآلية طبيعة مزدوجة وقائية ورقابية، تلزم الأطراف السامية المتعاقدة (قبل اندلاع العمليات القتالية) وأطراف النزاع (بعد اندلاع هذه العمليات).

ثالثاً: حماية وقائية خاصة لبعض المناطق المحمية.

يقصد بالمناطق المحمية، أو ذات الحماية الخاصة [48]، تلك المناطق التي تمنحها الاتفاقيات الإنسانية، وضعاً خاصاً لتوفير مزيد من الحماية لها في حال اندلاع العمليات العدائية، وتضم هذه المناطق: مناطق الاستشفاء أو الأمان، والمناطق المحايدة، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة من السلاح، وغيرها من المواقع التي حظيت بحماية خاصة أثناء نشوب النزاع المسلح باعتبارها عنصراً من عناصر البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال [49].

وقد فرضت النصوص الاتفاقية على عاتق الدول، في أوقات السلم وقبل اندلاع العمليات العدائية، إتباع وسائل وإجراءات قانونية لوقاية تلك المناطق من الدمار الذي قد يلحق بها في حال نشوب النزاع المسلح، فبالنسبة لمناطق الاستشفاء أو الأمان، وهي المناطق التي تنشئها الدول، قبل أو أثناء اندلاع النزاع المسلح، بهدف توفير الحماية للمرضى والجرحى وغيرهم من الأشخاص المحتاجين للعناية، على ألا تشكل هذه المواقع إلا قسماً صغيراً من إقليم الدول التي تنشئها على أراضيها، وأن تكون كثافتها السكانية منخفضة وأن تكون بعيدة عن أي هدف أو منشأة عسكرية وعن سير العمليات القتالية[50].

ويمكن الوقوف على آليات الحماية الوقائية الخاصة، التي قررتها النصوص الاتفاقية، لمواقع الاستشفاء أو الأمان، من خلال التعريف السابق، على النحو التالي:

(1) حصر مناطق الاستشفاء أوالأمان في جزء صغير من إقليم الدول الأطراف.

(2) تقليل الكثافة السكانية في هذه المواقع.

(3) إبعاد هذه المواقع عن الأهداف العسكرية.

أما المناطق منزوعة السلاح، التي نصت عليها المادة (60) من البروتوكول الأول لعام 1977، فهي المناطق التي تتفق الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، قبل أو بعد اندلاع العمليات العدائية، على اعتبارها منزوعة السلاح، ويتضح من خلال نص هذه المادة [51]، أن آليات الوقاية الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح، تتمثل في الآليات التالية:

1. يتم إنشاء هذه المنطقة (منزوعة السلاح) في زمن السلم، وقد يتم إنشاؤها بعد اندلاع العمليات القتالية.
2. إجلاء المقاتلين والأهداف العسكرية المتحركة من هذه المناطق.
3. استخدام الأهداف العسكرية الثابتة (التي لا يمكن نقلها) الموجودة في هذه المناطق استخداماً مدنياً.
4. عدم ارتكاب أية أعمال عدائية في هذه المناطق.
5. إيقاف كل نشاط حربي في هذه المناطق.

أما بقية المناطق ذات الحماية الخاصة، كالمناطق المحايدة (الواردة في المادة "15" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) والمواقع المجردة من وسائل الدفاع (الواردة في المادة "59" من البروتوكول الأول لعام 1977) ومعسكرات الأسرى والمعتقلين (الواردة في المادة "22" من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة "83" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)[52]، فهي مناطق يتم الاتفاق على إنشائها بين أطراف النزاع المسلح بعد نشوب هذا النزاع، وبالتالي لم توفر لها النصوص الاتفاقية أية وسائل قانونية وقائية مسبقة قبل نشوب النزاع المسلح.

ـ تقييم الحماية الوقائية بنوعيها العامة والخاصة.

بعد الوقوف على الحماية التي تقررها النصوص الإنسانية لضمان حماية البيئة والمحافظة عليها من آثار النزاعات المسلحة قبل اندلاعها، يجدر بنا تقييم هذا الأسلوب من أساليب الحماية القانونية، وهل حقق الغاية منه؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فإنه يمكن أن يسجل لهذا الأسلوب من أساليب الحماية القانونية، النقاط التالية:

1. إن مساهمة القانون الدولي الإنساني – المطبق أصلاً أثناء النزاعات المسلحة – بتوفير حماية وقائية للبيئة وغيرها من الفئات المحمية، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، يساهم في إبراز الاهتمام الدولي بالبيئة، وأنها (البيئة) من الفئات المحمية بموجب نصوص هذا القانون، ليس فقط أثناء مسير العمليات العدائية، وإنما أيضاً وقايتها مما قد يلحق بها من آذى عن طريق فرض حماية وقائية لها قبل اندلاع العمليات العدائية.

ويعتقد الباحث، أن دور القانون الدولي الإنساني في إبراز الاهتمام الدولي بالبيئة، عن طريق فرض حماية وقائية لها، في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، كان يمكن أن يتحقق بصورة أفضل فيما لو كانت الحماية الوقائية التي وفرها هذا القانون للبيئة، حماية صريحة ومباشرة.

2. إن الحماية الوقائية التي تقررها الاتفاقيات الإنسانية للبيئة، قبل اندلاع العمليات العدائية، تساهم كذلك، في ترسيخ القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة، لدى الجميع، مدنيين ومقاتلين، في أوقات السلم والحرب على حد سواء.
3. إن قيام الاتفاقيات الإنسانية التي توفر حماية وقائية للبيئة – وغيرها من الفئات المحمية – بفرض مجموعة من الآليات أو الإجراءات القانونية التي تلتزم الدول بإتباعها في أوقات السلم وقبل اندلاع العمليات العدائية، يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه الزمني، فلم يعد يقتصر تطبيق هذا القانون – خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977 – لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات العدائية، وحسب، بل أصبح يمتد نطاقه الزمني لحماية ضحايا هذه النزاعات – ومن ضمنها البيئة – قبل وبعد نشوبها.

4. إن الحماية الوقائية للبيئة وغيرها من الفئات المحمية، بإتباع أساليب وإجراءات قانونية تسبق اندلاع العمليات القتالية، تساهم في التعريف بقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق نشرها والتدريب عليها وتدريسها أو تعليمها في المراحل التعليمية المختلفة في أوقات السلم، وهذا يؤدي إلى احترام هذه القواعد، فاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيد بها تتطلب أولاً وقبل كل شيء التعريف بها والتدريب عليها، ومن هنا تحظى الحماية الوقائية، وآليات النشر – بصفة عامة – بأهمية قصوى في القانون الدولي الإنساني إذ "الوقاية خير من العلاج"[53].

ورغم ذلك، فإنه يسجل على أسلوب الحماية الوقائية (بنوعيها العامة والخاصة) بعض المآخذ السلبية التالية:

1. يؤخذ على النصوص الإنسانية، التي فرضت على الدول الأطراف آليات وقائية، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات العدائية، أنها لم تشر صراحة إلى البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، وإنما أشارت – كما ذكرت في مقدمة هذا الفصل – إلى توفير الحماية القانونية الوقائية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، وكان الأولى، نظراً لأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها في أوقات السلم والحرب، أن ترد إشارة صريحة لهذا المصطلح القانوني الحديث (البيئة)، خاصة في البروتوكولات الإضافية لعام 1977، التي أبرمت بعد تبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية، لاسيما في مؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية عام 1972، واقتصرت الإشارة الصريحة للبيئة في هذه البروتوكولات، على المادتين (3/35) و (55) اللتين وضعتا قاعدة الحماية الأساسية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.
2. يؤخذ على بعض آليات الوقاية الخاصة، كتلك الآليات الوقائية الخاصة بالممتلكات الثقافية، أنها اشترطت عدة شروط لإمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية في "السجل الدولي الخاص بالممتلكات الثقافية" والتمتع بالتالي بالحماية الوقائية الخاصة، منها: أن تكون هذه الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى، وألا تستخدم لأغراض عسكرية وأن تكون بعيدة عن المواقع العسكرية أو المواقع ذات الأهمية الإستراتيجية.

وهذه الشروط يشوبها الكثير من الغموض وعدم الموضوعية؛ فبالنسبة للشرط الأول المتعلق بالأهمية الكبرى للممتلكات الثقافية، فهو شرط وصفي، إذ أن كل الممتلكات الثقافية هامة، ومن الصعب التمييز بينها حسب الأهمية[54]، أما بالنسبة للشرطين الآخرين؛ واللذين يتعلقان بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عدائية وأن تكون متواجدة على مسافة كافية من الأهداف العسكرية، فهما شرطان تصاعديان، فالأمر لا يقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من الحماية الخاصة إذا استخدمت لأغراض عسكرية وإنما يتعداه إلى طبيعة أو وضع الممتلكات الثقافية، التي قد تخرجه من نطاق الحماية الخاصة، فالهدف العسكري وفق أحكام القانون الدولي الإنساني هو الهدف الذي يساهم مساهمة فاعلة، بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، في العمل العسكري، والذي يحقق تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه ميزة عسكرية أكيدة (المادة "2/52" من البروتوكول الأول لعام 1977) وبالتالي فإن (بحيرة شلالات فينيسيا) - مثلاً - التي تعد تراثاً إنسانياً مشتركاً، تعد هدفاً عسكرياً، وفقاً لمنطق التعريف السابق – وكذلك الشرط – لقربها من مطار (ماركو بولو) الواقع في الأراضي الإيطالية، ومن ثم لا تتمتع هذه البحيرة – نظراً لطبيعتها وموقعها – بالحماية الوقائية الخاصة[55].

3. يلاحظ كذلك أن آليات الوقاية الخاصة، المقررة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، قد اقتصرت على توفير وقاية خاصة لبعض عناصر البيئة المدنية، كالممتلكات الثقافية والمنشآت الهندسية والمناطق ذات الحماية الخاصة، بينما لم تشر نصوص هذا القانون إلى أية آلية خاصة لوقاية عناصر البيئة الطبيعية، مع أن البيئة الطبيعية، بعناصرها الحية (الإنسان والحيوان والنبات) وغير الحية (الماء والهواء والتراب) هي أكثر العناصر البيئية تضرراً في حال نشوب النزاعات المسلحة.

4. إن بعض آليات الوقاية، سيما تلك المخصصة لوقاية الممتلكات الثقافية؛ كبناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية (المنقولة) تكون مجهزة ومقاومة لعمليات القصف، وجرد الممتلكات الثقافية وإعلام الدول الأخرى بمواقعها، وإعداد نسخ احتياطية من الممتلكات الثقافية "المنقولة" ... كلها آليات وقائية تتطلب قدراً من النفقات المالية التي تعجز معظم الدول النامية عن الوفاء بها [56].
5. وأخيراً، يؤخذ على الحماية الوقائية، التي قررتها النصوص الإنسانية، لحماية البيئة وغيرها من الفئات المحمية، في حال نشوب النزاع المسلح، أنها لم تساهم – كما كان يتوقع منها – في وقاية البيئة والعناصر المدنية الأخرى (غير المشاركة في العمليات القتالية) من آثار الدمار والخراب التي لحقت بها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة المختلفة، وخير دليل على عجز هذا النوع من الحماية (الحماية الوقائية) في صيانة البيئة في حال نشوب النزاعات المسلحة؛ الدمار البيئي المروع الذي لحق البيئة الطبيعية المحيطة بالخليج العربي من جراء إحراق وإهراق كميات كبيرة من النفط أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 [57]، والدمار المنظم الذي لحق بالممتلكات الثقافية العراقية – باعتبارها جزءاً من البيئة المدنية – أثناء وعقب حرب الخليج الثالثة عام 2003؛ فقد لحق الممتلكات الثقافية العراقية، كالمتاحف ودور الكتب والمراكز الثقافية العراقية ... صوراً من التدمير والإحراق والنهب ... المنظم الذي فاق كل الاعتداءات التي لحقت الممتلكات الثقافية على مر التاريخ خلال النزاعات المسلحة المختلفة، حتى أن البعض أطلق – بحق – على هذه الصور من الاعتداء الهمجي المنظم على هذه الممتلكات ، بأنه "جريمة العصر الثقافية"[58].

المحور الثاني:
الحماية الرقابية للبيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية

إذا كانت الحماية الوقائية، في إطار القانون الدولي الإنساني، تتمثل – كما رأينا سابقاً – في الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الدولية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية ، في زمن السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، لوقاية البيئة من أية اعتداءات محتملة في حال نشوب النزاع المسلح، فإن الحماية الرقابية، تتمثل في الوسائل والإجراءات القانونية التي توفرها النصوص الدولية، للدول أطراف النزاع أو المنظمات الدولية، أثناء سير العمليات القتالية والاحتلال العسكري، من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بحماية البيئة وغيرها من الفئات والأشخاص المحميين[59].

وقد عرَّف البعض الحماية الرقابية، في إطار القانون الدولي الإنساني، بأنها الحماية التي تتمثل في الإشراف المتواصل، من قبل الدول أطراف النزاع أنفسهم أو بعض المنظمات الدولية، أثناء سير العمليات العدائية، لضمان الالتزام السليم بتطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب هذا القانون لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها البيئة[60].

ووسائل الإشراف أو الرقابة، الواجب إتباعها أثناء سير العمليات القتالية، لضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، قد تمارس من خلال هيئات أو مؤسسات محددة؛ كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية، ولجان التحقيق، ويمكن تسمية هذه الصورة من صور الرقابة أو الإشراف، بالرقابة المؤسسية أو المنهجية، وقد تُمارس هذه الوسائل من قبل أطراف النزاع المسلح أنفسهم من خلال إلزام قواتها المسلحة بعدم الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن تسميتها بالرقابة الواقعية. ولإلقاء الضوء على الصور السابقة للرقابة على التطبيق الفعلي لقواعد الحماية أثناء سير العمليات القتالية، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وسائل أو آليات الرقابة المنهجية

رغم تضمن القانون الدولي الإنساني، العديد من آليات الوقاية، للحيلولة دون وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكامه، إلا أن الواقع يثبت انه لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع انتهاك لتلك القواعد أو منع الاعتداء على البيئة وغيرها من الفئات المحمية، بشكل نهائي، خلال اندلاع العمليات القتالية، مهما كانت درجة كفاءة وفعالية الحماية الوقائية المقررة [61].

وإذا كانت الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، من قبل أطراف النزاع، خلال اندلاع العمليات القتالية، أمر لا مفر منه، وحقيقة واقعة في جميع النزاعات – تقريباً –[62] فإن ذلك لا يعني ترك أطراف النزاع تخوضه دون أية آلية رقابية أو إشرافية، تحد قدر الإمكان من تجاوزها لقواعد الحماية المقررة – اعتماداً على الحماية الردعية وفرض عقوبات جنائية أو مدنية بعد وقوع تلك الانتهاكات – ومن هنا طُرحت في مناسبات مختلفة، وبالذات خلال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق خلال النزاعات المسلحة بين عامي 1974و1977، فكرة إنشاء جهاز متخصص يباشر مهمة الرقابة والمتابعة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال اندلاع العمليات القتالية[63].

ومع أن هذا الاقتراح لم ير النور، ولم يتمخض هذا المؤتمر عن إنشاء مثل هذا الجهاز الرقابي، إلا أن البروتوكولات الإضافية التي أقرت خلال هذا المؤتمر عام 1977، وقد تضمنت العديد من النصوص القانونية التي منحت مهمة الرقابة والإشراف لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لمؤسسات وأجهزة قائمة، كنظام الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات

والهيئات الإنسانية ولجان تقصي الحقائق. وهذه المؤسسات التي تساهم في الرقابة والإشراف أثناء النزاعات المسلحة لضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، هي ما سنحاول تفصيلها في النقاط التالية، من خلال بيان وسائل أو آليات الرقابة المؤسسية أو المنهجية:

أولاً: آلية الدول الحامية.

الدولة الحامية، كما عرفتها المادة (2/جـ) من البروتوكول الأول لعام1977، هي "دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع المسلح، يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية".

ويعرفها البعض، بأنها دولة تُكلف من قبل أحد أطراف النزاع المسلح (وتسمى دولة المنشأ) بحماية ورعاية مصالحها (ومن هنا سميت بالدولة الحامية) حيال طرف النزاع الآخر (ويسمى بدولة المقر)[64].

ونظام الدول الحامية، هو في الحقيقة، نظام بديل للتمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، السائد في أوقات السلم، ففي هذه الأوقات، تستطيع كل دولة التحقق من كيفية معاملة الدول الأخرى لرعاياها ومصالحها، وكيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة معها، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، الذين يوجهون الانتباه على الفور إلى أي تجاوز أو خطأ على حقوق مواطنيها أو مصالحهم.

أما في حالة نشوب النزاع المسلح، وما يصاحبه – في الغالب – من قطع للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، فإن الدول أطراف النزاع، لا تستطيع التأكد من المعاملة التي يلقاها مواطنيها لدى الطرف الآخر، ولا تستطيع كذلك، الوقوف على حقيقة موقف الطرف الآخر من تطبيق الاتفاقيات الدولية، ومن هنا برزت الحاجة – خاصة منذ القرن السادس عشر – إلى قيام كل دولة طرف في النزاع المسلح، بتعيين دولة محايدة، أو أية دولة غير مشاركة في العمل العسكري، لتتولى مهمة رعاية وحماية مصالحها لدى الأطراف الأخرى في النزاع المسلح (بعد موافقة هذه الدول عليها) والوقوف على كيفية تطبيقها للاتفاقيات الدولية[65].

ومن هنا يمكن القول أن نظام الدول الحامية يقوم على عناصر ثلاثة:

1. أن الدولة الحامية التي تتولى مهمة حماية ورعاية مصالح أحد أطراف النزاع، والتي تقوم بدور رقابي، كما سنرى، لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هي دولة محايدة أو على الأقل غير مشاركة في العمل العسكري.
2. ضرورة موافقة الدول الأخرى الأطراف في النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية.
3. إن الدولة الحامية، التي توافق أطراف النزاع المسلح على تعيينها، تتولى رعاية مصالح أحد أطراف النزاع – أو أكثر – وفقاً لقواعد الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

وقد ظهر نظام الدول الحامية، لأول مرة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لرعاية مصالح أسرى الحرب، في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، الخاصة بحماية أسرى الحرب، إذ نصت المادة (86) من هذه الاتفاقية على أن "تقر الأطراف السامية المتعاقدة ، بأن التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية، إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربين، وفي هذا السياق، يمكن للدول الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دول محايدة أخرى، ولا بد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم، ويحصل ممثلو الدول الحامية، أو مندوبوها المعترف بهم، على ترخيص بالوصول، دونما استثناء يذكر، إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعين أن يصلوا أيضاً إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنون من التحدث معهم، على انفراد وبدون شهود، حسبما تقتضي القاعدة العامة، سواء تحدثوا شخصياً مباشرة، أو استعانوا بمترجمين، ويكون على الأطراف المتحاربة، أن تيسر بأقصى قدر ممكن، مهمة ممثل الدول الحامية أو مندوبيها المعترف بهم، ولا بد من إخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة، كما يتعين أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون نفس جنسية السجناء بالمشاركة في الجولات التفقدية"[66].

وقد طُبق نظام الدول الحامية، بصورة فعلية خلال الحرب العالمية الثانية، وساهم هذا النظام بشكل ملحوظ في تحسين أحوال ضحايا هذه الحرب ورعاية الأسرى والمعتقلين لدى الجانبين، كما شهدت بعض النزاعات المسلحة التي تلت الحرب العالمية الثانية، كالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956، والنزاع المسلح بين الهند والبرتغال عام 1961، حول إقليم (جوا)، والنزاع المسلح حول بنجلاديش بين الهند وباكستان عام 1971، تطبيقاً محدوداً لهذا النظام [67].

وباستثناء النزاعات المسلحة السابقة، لم يجر حتى الآن اللجوء إلى نظام الدول الحامية، ويعزو البعض سبب العزوف عن اللجوء إلى هذا النظام إلى الأسباب التالية:

1. بقاء العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الدول أطراف النزاع في كثير من النزاعات المسلحة.
2. صعوبة إيجاد دولة محايدة ترضى بها كافة دول أطراف النزاع.
3. عدم رغبة دول أطراف النزاع في الاعتراف بوجود نزاع مسلح.
4. تعزف دول أطراف النزاع المسلح – خاصة في الحالات التي لا يعترف فيها ببعض دول أطراف النزاع من قبل الدول الأطراف الأخرى – عن اللجوء إلى تعيين دولة حامية خشية اعتبار ذلك اعترافاً بالطرف الآخر [68].
5. عدم انضمام كثير من أطراف النزاعات المسلحة إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية.
6. كثرة النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تتطلب تعييناً لدول حامية.
7. طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بالسرعة بحيث لا تتاح الفرصة إلى تعيين دولة حامية [69].

ورغم ندرة اللجوء إلى نظام الدول الحامية، في النزاعات المسلحة الحديثة، للأسباب السابقة، كوسيلة من الوسائل الإشرافية أو الرقابية لضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن هذا النظام، تم التأكيد عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المادة (8) المشتركة فيها [70]، وفي البروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977، في المادة (5) منه [71].

والحقيقة أن الباحث القانوني، في النصوص الدولية الحديثة السابقة، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977، يجدها لم تعد تُقصر دور الدول الحامية على رعاية مصالح أسرى الحرب لدى الجانبين، كما هو الحال في ظل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، وإنما منحت الدول الحامية صلاحيات إشرافية أو رقابية واسعة، للاضطلاع بدور أكبر في ضمان تطبيق الدول أطراف النزاع لقواعد الحماية المختلفة المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ويمكن الوقوف على دور الدولة الحامية ، كآلية رقابية لتطبيق القواعد الدولية الإنسانية، أثناء اندلاع العمليات العدائية، من خلال تحليل النصوص الاتفاقية على النحو التالي:

أ. نصت المادة (8) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على أن "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ..."، والمادة (2/5) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي تنص على أنه "يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء، دولة حامية ... وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات الإنسانية ...". فهذه المواد لم تكتف بدور مساعد أو معاون للدول الحامية في تطبيق الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بل جعلت تطبيق هذه الاتفاقيات من قبل أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات العدائية، يتم تحت إشراف ورقابة الدول الحامية، مما يعني الاعتراف الصريح بالدور الرقابي لهذه الدول، في ضمان التطبيق العملي من قبل أطراف النزاع للقواعد الدولية الإنسانية.

كما أن هذه المواد، قد منحت الدول الحامية، دوراً عاماً، في الرقابة والإشراف أثناء النزاعات المسلحة، بحيث لم يعد يقتصر دور الدول الحامية على حماية أو رعاية بعض المصالح التي تتطلبها الاتفاقيات الإنسانية؛ كرعاية مصالح أسرى الحرب والمعتقلين أو السجناء

... وإنما تستطيع الدول الحامية، بموجب هذه النصوص العامة، ممارسة دورها الرقابي لضمان تطبيق أطراف النزاع المسلح لكافة قواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة الطبيعية الواردة في المواد (3/35) و (55) من البروتوكول الأول لعام 1977.

كذلك الحال، فإن المادة (8) المشتركة – السابقة – تبين "... أن الدولة الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ..."، والبيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال، هي من المصالح المشتركة بين الدول جميعها، سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في النزاع المسلح، وذلك استناداً إلى قاعدة "وحدة البيئة أو عالميتها" [72].

ب. نصت المادة (11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [73]، على أن "تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات ... وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ..." [74].

بالإضافة إلى الدور الرقابي للدول الحامية، في تطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية، أثناء اندلاع العمليات العدائية، الوارد في المادة (8) المشتركة، على النحو السابق، فإن المادة (11) المشتركة، تعط الدول الحامية دوراً رقابياً في حالة الاختلاف بين أطراف النزاع المسلح، في تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية، بحيث تستطيع الدول الحامية، في هذه الحالة "تقديم اقتراح ملزم لأطراف النزاع" [75].

وإذا كانت السوابق العملية، لتدخل الدول الحامية، لا تسعفنا في هذا المجال، حيث اقتصر دور الدول الحامية في حالات التطبيق، على رعاية الأسرى والمعتقلين والسجناء لدى أطراف النزاع المسلح [76]، فإن التطبيق النظري لهذه المادة – أو إمكانية تطبيقها في نزاعات مستقبلية – يحقق رقابة فاعلة للدول الحامية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تلتزم الدول أطراف النزاع المسلح، بالمقترحات التي تقدمها الدول الحامية في حال نشوب خلاف بين أطراف النزاع حول قواعد حماية البيئة.

جـ. يمكن الوقوف على دور ضمني للدول الحامية، في تحقيق حماية رقابية للبيئة أثناء اندلاع النزاع المسلح، وذلك من خلال المادة (23) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تنص على أنه "لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال ... وتتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب ...".

فهذه المادة تمنح الدول الحامية دوراً رقابياً في تحديد الموقع الجغرافي لمعسكرات الأسرى، لحماية هذه المواقع والنزلاء فيها، من عمليات القصف المختلفة أثناء سير العمل العسكري، ومعسكرات تجميع الأسرى والمعتقلين أو أماكن تجمع المرضى ... هي – كما رأينا سابقاً – جزء من عناصر البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال[77]، وبالتالي فإن مساهمة الدول الحامية في توفير حماية لهذه المواقع، وتحديد مواقع مناسبة لها وبعيدة عن مرمى القصف، يفعِّل من الدور الرقابي للدول الحامية في رعاية البيئة – بعناصرها المختلفة – وحمايتها أثناء سير العمليات القتالية.

د. ويمكن الوقوف، كذلك، على الدور الرقابي للدول الحامية، في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، من خلال الامتيازات التي منحتها المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، للدول الحامية، والتي تتمثل في الآتي:

1. السماح للدول الحامية – بواسطة ممثليها أو مندوبيها – بزيارة جميع أماكن تواجد الأسرى والمعتقلين والسجناء والمحتجزين.
2. السماح للدول الحامية بزيارة أماكن رحيل الأسرى الذين تم نقلهم وأماكن مرورهم ووصولهم.
3. السماح للدول الحامية بالتحدث دون أي رقابة مع الأسرى والمعتقلين.

4. إعطاء الدول الحامية حرية اختيار المواقع أو الأماكن المراد زيارتها وزمن هذه الزيارة باستثناء وجود ضرورة عسكرية تمنع ذلك.

ورغم أن هذه الامتيازات الممنوحة، بموجب المادة السابقة، للدول الحامية، لا تتضمن دوراً رقابياً صريحاً للدول الحامية في حماية البيئة أثناء اندلاع العمليات العدائية، إلا أن حجم هذه الامتيازات، الممنوحة للدول الحامية، في الإطلاع على مدى التطبيق الفعلي لقواعد حماية الأسرى والمعتقلين من قبل أطراف النزاع المسلح، يساهم – بدون شك – في توسيع نطاق الدور الرقابي للدول الحامية، في الوقوف على واقع التطبيق العملي لقواعد حماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة. فإذا كان النص السابق لا يصرح بإعطاء الدول الحامية دوراً رقابياً في تطبيق قواعد حماية البيئة، فإن الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن – في المقابل – أي نص يمنع الدول الحامية من القيام بهذا الدور الرقابي لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات العدائية، ونأمل في المستقبل، عند تعديل بعض قواعد الاتفاقيات الإنسانية، لحماية البيئة بشكل أكثر صراحة، أو عند إبرام اتفاقية دولية، خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أن تمنح الدول الحامية هذا الدور الرقابي بشكل صريح ومباشر.

هـ. وأخيراً، فإن المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، قد أعطت الدول الحامية دوراً في تسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها، وهذه المناطق – كما رأينا سابقاً – تعد عنصراً من عناصر البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال[78]، وبالتالي فإن قيام الدول الحامية، خلال اندلاع العمليات العدائية، بتقديم مساعيها لإنشاء وإبعاد هذه المواقع عن عمليات القصف، يساهم في تحقيق دور رقابي للدول الحامية في ضمان حماية هذا الجزء من البيئة المدنية (مواقع الاستشفاء والأمان) خلال اندلاع العمليات العدائية[79].

وفي الختام، فإن محدودية الدور الرقابي للدول الحامية، في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة التي تم فيها تطبيق نظام الدول الحامية، قد دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى توضيح الدور الرقابي للدول الحامية في ثلاثة مرتكزات:

1. توسيع الدور الرقابي أو الإشرافي للدول الحامية ليشمل كافة القواعد الدولية الإنسانية.
2. تفعيل نظام بدائل الدول الحامية في حال عدم قدرتها على القيام بواجبها الرقابي.
3. التأكيد على الطابع الإلزامي أو الإجباري للدور الرقابي للدول الحامية [80].

ثانياً: آلية المنظمات الدولية الإنسانية:

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مقدمة المنظمات الدولية الإنسانية، التي تمارس دوراً رقابياً أو إشرافياً على أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان تطبيقها لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياً، وإذا كانت آليات الرقابة الأخرى، كنظام الدول الحامية ولجان التحقيق –كما سنرى– قد لا تمارس دوراً فعلياً في كثير من النزاعات المسلحة، للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات القتالية، أو تمارسه على نحو جزئي للغاية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً أساسياً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في معظم النزاعات المسلحة الدولية، بموجب الأعراف الإنسانية والاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاماً محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر[81].

وإذا كنا قد وقفنا على الدور الكبير الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني[82]، إذ ارتبطت نشأة هذه اللجنة عام 1863، بنشأة القانون الدولي الإنساني المدون عام 1864، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية إنسانية خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وكانت هذه اللجنة هي صاحبة المبادرة بعقد المؤتمر

الدبلوماسي الذي تمخضت عنه هذه الاتفاقية، وترأس أحد مؤسسي اللجنة الدولية هذا المؤتمر وهو الجنرال "ديفور" فضلاً عن وضعه لمشروع هذه الاتفاقية[83].

وإضافة إلى هذا الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة دولية إنسانية [84]، في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هذه اللجنة تقوم بدور رقابي هام، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان التطبيق السليم والدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعد دورها الرقابي هذا من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ كثيراً ما تقع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن لم يكونوا هم أنفسهم من ضحايا هذه الانتهاكات[85].

والحقيقة أن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمصداقية والقبول، التي تتمتع بها هذه اللجنة، من قبل أطراف النزاع المسلح بشكل عام، قد جاء نتيجة قيامها على مجموعة من المبادئ الإنسانية الأساسية (وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية) [86].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) على أهمية مبادئ الصليب والهلال الأحمر، خاصة مبدأي الإنسانية وعدم التحيز كشرطين أساسيين من شروط العمل الإنساني [87].

ويستطيع المحلل القانوني، لمهام وواجبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال الأعراف والنصوص الإنسانية، أن يحصرها في مهام رئيسية أربع:

1. العمل على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني (المادة "1/4/جـ" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران 1998) [88].
2. حماية ضحايا النزاعات المسلحة (المادة "126" من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة "143" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).
3. الإغاثة وتزويد الإمدادات (المادة"3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمواد "23و25" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد "70و3/71" من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة "18" من البروتوكول الثاني لنفس العام).
4. نقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن الموقوفين ولم شمل العائلات المشتتة (المواد "15و16" من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمواد "18و19" من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والمواد [70و71و120و122و123] من اتفاقية جنيف الثالثة لنفس العام، والمواد [107و112و113و126و129و140] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

وبما أننا نبحث في هذا المقام، في الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا سنقتصر على المهمة الرئيسية للجنة الدولية المتمثلة في العمل على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي وردت في المادة (1/4/جـ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران 1998، وقبل البحث في الدور الرقابي لهذه اللجنة، والآليات التي تمارسها لتحقيق هذا الدور، فإنه لا بد من الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي، يقتصر على مجرد لفت أنظار السلطة المختصة إلى الانتهاكات التي قد تصدر عن بعض أطراف النزاع، دون الخوض في البحث عن مرتكب هذه الانتهاكات أو معاقبته [89].

الثانية: إن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر، قد يتفق مع الدور الرقابي للدول الحامية في بعض الأمور، ويختلف عنه في أمور أخرى.

فمن أوجه الاتفاق بينها ما يلي:

1. أن الدور الرقابي للجنة الدولية والدول الحامية يظهر في النزاعات المسلحة الدولية فقط، أما النزاعات المسلحة الداخلية فلا تظهر فيها هذه الوسائل الرقابية، فوصف النزاع المسلح بأنه دولي أو داخلي لا يترتب عليه فقط واجبات مختلفة، وإنما يحدد في الوقت ذاته ما إذا كانت الدول ملزمة بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، ففي حالة النزاع المسلح الدولي يتمتع الضحايا بوضع الحماية، كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، بينما لا يفرض هذا القانون قيوداً مماثلة على الأطراف المتحاربة في النزاعات الداخلية، اتجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، ومن هنا نجد أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، لم يتضمن الإشارة إلى دور اللجنة أو الدول الحامية الرقابي في هذا النوع من النزاعات المسلحة، باستثناء الدور الإغاثي للجنة الدولية في المادة (18).
2. يتفق الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر مع دور الدول الحامية الرقابي، وكذلك دور لجان التحقيق – كما سنرى – في أنه يقتصر على مجرد الإبلاغ عن الانتهاك المرتكب من قبل أحد أطراف النزاع لضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون أن يكون لها أية سلطة في تتبع المنتهك أو معاقبته، ولا غرو في ذلك، فهذه المؤسسات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية ولجان التحقيق) هي آليات رقابية وليست آليات عقابية.
3. كذلك قد تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الدول الحامية، أو على الأقل العمل معها لتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، دون أن يكون ذلك ازدواجاً في العمل، فكثيراً ما بينت النصوص الاتفاقية، أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام الدول الحامية في حالة عدم تعيينها، كالمادة (10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أما أوجه الاختلاف بين الدور الرقابي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية، فتتمثل في الأمور التالية:

1. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة وطنية في تكوينها ودولية في عملها، وتقوم على مبادئ إنسانية راقية، أهمها الإنسانية والحياد، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتحاربة، أما الدول الحامية، وهي في العادة دول مختلفة عن الدول المتحاربة، فهي ترى جانباً واحداً من الصورة فقط، ولا ترسل تقاريرها عن أوضاع المصالح المكلفة برعايتها إلا إلى دولة المنشأ (الدولة التي كلفتها برعاية مصالحها) [(90)].
2. كذلك من أوجه الاختلاف بين الدول الحامية واللجنة الدولية، كآليات رقابية، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد تتدخل بدون سند قانوني بموجب مبدأ الإنسانية، بينما لا تستطيع الدول الحامية التدخل إلا بسند قانوني. والحقيقة أن مبدأ الإنسانية، الذي تتدخل بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في كثير من النزاعات المسلحة لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني يعد مبدءاً أخلاقياً وقانونياً في آن واحد، فهو مبدأ جوهري يربط جميع عناصر الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، كمبدأ هام من المبادئ التي تقوم عليها الحركة [(91)].
3. رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقوم في كثير من الحالات – وحسب النصوص الاتفاقية – بدور البديل للدول الحامية في حالة عدم وجود هذه الدول، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعمل نيابة عن طرف معين أو لمصالح أحد الأطراف، وإنما هي هيئة إنسانية تعمل باسم الإنسانية ككل، لذلك دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإعلان عن أنها مستعدة للعمل بديلاً عن الدول الحامية في حالة عدم تعيين مثل هذه الدول، مع مراعاة أنها لا تعمل لحساب طرف معين، وذلك حفاظاً على طابعها الحيادي ولعدم الابتعاد عن رسالتها الإنسانية[(92)].

أما فيما يتعلق بحقيقة الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الباحث القانوني في عمل هذه المؤسسة، يمكنه الوقوف على مجموعة من الآليات التي تستطيع بواسطتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة عملها الرقابي، وهي:

1. **إصدار المذكرات.**

من الآليات الرقابية، التي قد تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع، في حال اندلاع العمليات العدائية، لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في هذه الظروف. وقد أصبح اللجوء إلى آلية التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجراءاً تقليدياً، خاصة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أما النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه يصعب لجوء اللجنة الدولية إلى تذكير أطراف النزاع الداخلي (القوات الحكومية والقوات المنشقة أو النظامية) بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على عاتقهم، إذ تصبح اللجنة الدولية في هذه الحالة عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح في وجه السلطة الشرعية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول[93].

وغالباً ما تتضمن المذكرات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تذكيراً لأطراف النزاع المسلح بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني؛ كالتذكير بالقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتذكير بالالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا هذه النزاعات، والالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، والتذكير بعدم شرعية بعض الوسائل والأساليب القتالية، كالتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.

ومن المذكرات التي تضمنت الحث على مثل هذه القواعد، تلك المذكرة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 17 كانون الثاني 1991، في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بالتدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، فقد جاء في هذه المذكرة:

(أ) يجب معاملة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك المقاتلين العاجزين عن القتال بكل إنسانية.
(ب) يجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشآت الصحية في كل وقت.
(ج) إن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً.
(د) يحظر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال (كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية).
(هـ) لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
(و) يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين [94].

2. **حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة والتدخل.**

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيئة إنسانية محايدة، فإنها اكتسبت بمقتضى النصوص القانونية (العرفية والاتفاقية) حقا شرعيا بالتدخل لدى أطراف النزاع المسلح وإبداء المبادرات الإنسانية الهادفة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، للحد من المآسي الإنسانية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية أو التخفيف منها.

وقد ورد حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة، في المادة (2/4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 حزيران 1998، إذ نصت هذه الفقرة على أنه "يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع [95].

على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تمارس حقها في المبادرة لدى أطراف النزاع المسلح، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا بموافقة هذه الأطراف، وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، تؤكد حق المبادرة للجنة الدولية للصليب الأحمر القائم على العرف، وتدوينه في نصوص اتفاقية، وذلك في المواد (2/3) و (9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمواد (2/9/جـ) و (70) من البروتوكول الأول لعام 1977، وتدور هذه المواد حول ضرورة تسهيل عمل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية على هذه الأنشطة[96].

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقها في المبادرة، كآلية رقابية على تصرف أطراف النزاع المسلح أثناء سير العمليات العدائية، في نزاعات كثيرة، لمعالجة بعض الآثار الإنسانية؛ ومن هذه المبادرات – على سبيل المثال – دعوة أطراف النزاع إلى وقف إطلاق النار مؤقتاً لإجلاء الجرحى والمرضى، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم، والتدخل لدى أطراف النزاع ، لخلق مناطق محمية أو مناطق آمنة، وحماية المستشفيات، وتنظيم قوافل الإغاثة عبر خطوط الجبهة، و الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية، والدعوة إلى عقد اتفاقيات محددة بين أطراف النزاع للتخفيف من آلام الضحايا أو حماية بعض الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية[97].

3. إصدار التقارير المكتوبة.

قد تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عند ممارسة دورها الرقابي أثناء اندلاع العمليات القتالية، لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى إصدار تقارير مكتوبة، تقدم بصورة سرية للسلطات المعنية في أطراف النزاع المسلح. وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ممارسة هذه الآلية الرقابية، إلى العرف الإنساني المستمد من طبيعة عمل اللجنة الدولية الإشرافي، حيث لم ترد الإشارة إلى هذه الآلية الرقابية، في أية نصوص اتفاقية [98].

ووفقاً لهذا العرف، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وغيرهم من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، لبحث الظروف النفسية والمادية والمعيشية لهذه الفئات والمعاملة التي يلقونها في ظل هذه الظروف، ثم تتوج اللجنة الدولية عملها بإدراج نتائج هذه الزيارات الميدانية بتقارير مكتوبة تقدم للسلطات المعنية لدى أطراف النزاع بشكل سري، وتتضمن هذه التقارير ذات الصبغة السرية، شرحاً لواقع الفئات المحمية وتحليلاً شاملاً للمشاكل والانتهاكات أو التجاوزات التي ارتكبت ضد هذه الفئات، واقتراح الحلول المناسبة لها[99].

4. إصدار البيانات العلنية.

في حالات الانتهاك العادية (غير الجسيمة) من قبل أطراف النزاع المسلح، تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورها الرقابي، بوسائل سرية، كلفت نظر السلطات المعنية في أطراف النزاع المسلح، بواسطة المذكرات أو التقارير السرية، إلى موضوع هذه الانتهاكات والتذكير بالقواعد القانونية (العرفية والاتفاقية) التي تمنع مثل هذه التجاوزات، وشرح هذه الانتهاكات واقتراح الحلول المناسبة لها، غير أنه في حالات الانتهاك الجسيم والمتكرر، من قبل أطراف النزاع المسلح، أو إحداها، قد تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة – حماية لضحايا النزاعات المسلحة – إلى الإعلان إلى الملأ، عن هذه الانتهاكات والطلب من أطراف النزاع وقفها والتحذير من الأخطار أو المعاناة التي تنجم عن الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها، ويكون لمثل هذا البيان العلني أقوى المبررات إذا لم تؤد الانتهاكات التي ارتكبت رغم خطورتها إلى تدخل دولة ثالثة[100].

ولما كانت هذه الآلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إصدار بيانات علنية) تعد أكثر الآليات الرقابية تدخلاً في مسار العمليات العدائية، وخروجاً على قاعدة الحياد التي تقوم عليها اللجنة، وأكثر الآليات تأثيراً – وإحراجاً – لأطراف

النزاع المسلح، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد اشترطت توافر عدة شروط لممارسة هذه الآلية الرقابية (إصدار بيانات علنية)، وهي:

(أ) أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع (أو إحداها) جسيمة (خطيرة) ومتكررة [101].

(ب) أن تفشل الآليات السرية التي اتخذتها اللجنة في إنهاء تلك الانتهاكات.

(ج) أن يكون البيان المعلن في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة أو المهددة.

(د) أن يكون مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد شاهدوا تلك الانتهاكات بأعينهم، أو على الأقل تأكدوا من وجودها بواسطة مصادر يعتمد عليها ويمكن التحقق منها [102].

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آلية البيانات العلنية، كأسلوب رقابي مؤثر لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، في نزاعات مسلحة عديدة، منها البيان العلني الموجه إلى إيران والعراق، خلال حرب الخليج الأولى (1980 – 1988)، بضرورة احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتقيد بالالتزام الوارد – بشكل خاص – في المادة الأولى المشتركة في هذه الاتفاقيات [103]. والبيان العلني الخاص بضرورة التقيد بقواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الصادر عن اللجنة الدولية لأطراف النزاع في كوسوفو في 15 أيلول 1998، وقد جاء في هذا الإعلان "لقد زادت الأحداث سوءاً في كوسوفو ... فإن عشرات الآلاف من المدنيين يقعون في الدوامة الهدامة للهجمات والتشريد ... وإن الخسائر المدنية لا يمكن اعتبارها ببساطة "أضراراً جانبية" ...، بحيث أصبح المدنيون هم الضحايا الرئيسيون للقتال ... فقد شنت عمليات واسعة النطاق على بعض القرى والأماكن الأخرى التي لجأ إليها الأشخاص المشردون وترتب على هذه العمليات العواقب التالية:

(أ) قتل وجرح عدد كبير من المدنيين، وتدمير هائل للممتلكات، وتشريد أعداد كبيرة.

(ب) وجد عدد من المدنيين الفارين أنفسهم محاصرين في مناطق نائية أو معرضة لأخطار جسيمة.

(ج) إيقاف مجموعات كاملة من السكان بقصد الكشف عن هوية الأشخاص المشاركين في عمليات موجهة ضد قوات الأمن، وإساءة المعاملة والإرهاب أثناء الاستجواب.

(د) صعوبة تأمين وصول الرعاية الطبية إلى الجرحى والمرضى في مستشفيات كوسوفو.

(هـ) تقع مسؤولية كفالة أمن واحترام السكان المدنيين على عاتق السلطات الصربية، التي يتعين عليها أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية المدنيين.

(و) تحث اللجنة الدولية الممثلين السياسيين الألبانيين وأفراد جيش تحرير كوسوفو على بذل كل جهودهم للإسهام في وضع حد للمجازر التي كشف عنها.

(ز) إذا تجاوزنا العواقب الإنسانية، فإنه يتعين علينا أن نهتم بمسألة التسوية السياسية للأزمة [104].

5. تلقي الشكاوى ونقلها.

من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان تطبيق أطراف النزاع المسلح لقواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، تلقي الشكاوى من الجهات المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ونقلها للطرف المتجاوز لهذه القواعد لوضع حد لها.

والحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تمارس دورها الرقابي في تلقي الشكاوي ونقلها، استناداً للنصوص الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني، وإنما تمارس هذا الدور، انطلاقاً من الأعراف الإنسانية التي منحتها هذا الحق لتمتعها بالحياد والاستقلال

والتواجد الدائم في أغلب النزاعات المسلحة الدولية، لذلك نجد أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 حزيران 1998، قد نص في المادة (1/4/جـ) على هذه الآلية الرقابية بعد استقرارها عرفياً، إذ تنص على أن "تضطلع اللجنة الدولية بالمهام التي توكلها إليها الاتفاقيات الإنسانية، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون[105] ".

ويمكن تقسيم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من حيث طبيعتها إلى فئتين [106]:

الفئة الأولى: شكاوى تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، من قبل أحد أطراف النزاع، ويمكن للجنة الدولية التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى بتكثيف جهود مندوبيها الميدانيين؛ بزيارة معسكرات الأسرى والمعتقلين فمثلاً، إذا كانت الشكوى تتعلق بذلك، أو الإطلاع على مدى الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية أو الطبيعية المحيطة بالعمليات العدائية، في حالة الشكوى حول عدم تطبيق أو تجاوز قواعد حماية البيئة. ويمكن للجنة الدولية في حالة الكشف الميداني الاتصال بالجهة المسئولة وإقناعها بتصويب أية أخطاء أو تجاوزات يبلغ عنها مندوبوها.

الفئة الثانية: شكاوى على حدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية الضحايا، كالشكوى حول القواعد المتعلقة بإدارة العمليات القتالية، أو انتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة بإحداث أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة الأثر. وفي مثل هذه الحالة تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة بعدم الاكتفاء بنقل الشكوى للجهة المسئولة وإنما إصدار بيانات علنية لوقف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما من حيث الجهة المقدمة للشكوى، فيمكن تقسيم الشكاوى المقدمة للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين أيضاً:

الفئة الأولى: الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح، وهذه الفئة من الشكاوى لا تقوم اللجنة الدولية بنقلها إلى الطرف الآخر في النزاع المسلح (الطرف المشتكي عليه) إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى للاتصال بين أطراف هذا النزاع، وإذا ما قررت اللجنة نقل هذه الشكاوى أو عدم نقلها_ لوجود وسيلة أخرى _فعليها إبلاغ الطرف المشتكي بذلك.

الفئة الثانية: الشكاوى المقدمة من أطراف ثالثة (غير أطراف النزاع المسلح) كالدول الأخرى، أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذه الفئة من الشكاوى لا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر – في الغالب – بنقلها إلى أطراف النزاع المسلح، لبقاء إمكانية الاتصال متاحة بين الدول أو المنظمات الأخرى وأطراف النزاع المسلح في أي وقت [107].

ثالثاً: آلية التحقيق.

تعد لجان التحقيق التي تشكل بموجب الاتفاقيات الإنسانية، للتحقيق في الادعاءات حول حصول انتهاكات أو تجاوزات لأحكام القانون الدولي الإنساني، من الوسائل الرقابية المؤسسية أو المنهجية -تمارس بواسطة مؤسسة -التي تضمن تطبيق قواعد هذا القانون، من قبل أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلاع العمليات العدائية.

وقد تمت الإشارة لأول مرة، إلى آلية التحقيق، كآلية رقابية لضمان تطبيق أطراف النزاع، لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء سير العمليات القتالية، في المادة (30) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م، الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، إذ نصت هذه المادة على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف محارب، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على الأطراف المتحاربة وضع حدٍ له ومنعه بأسرع ما يمكن" [108].

وقد كانت هذه المادة _في ذلك الوقت _ تمثل تقدماً ملحوظاً، في مجال الرقابة على مدى تطبيق أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهي المادة الأولى في تاريخ الاتفاقيات الإنسانية، التي تتضمن آلية التحقيق للرقابة على مدى التزام أطراف النزاع بالقواعد الدولية الإنسانية، ومع ذلك بقيت هذه الآلية قاصرة وفاترة لاعتمادها على موافقة أطراف النزاع [109].

ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي نصت في المواد (52و53و132و149) على التوالي، على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع، وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

ويبدو أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المواد السابقة، لم تتضمن أي تطور على آلية التحقيق الواردة في الاتفاقيات الإنسانية السابقة، كاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م، بحيث بقي إجراء التحقيق كما كان في الاتفاقيات السابقة، مرتبطاً بموافقة أطراف النزاع المسلح، وأن التجديد الوحيد الذي جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949م، يدور حول إمكانية اتفاق أطراف النزاع؛ في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع في التحقيق، على أن هذا التجديد (اختيار حكم) يتوقف - أيضاً - على موافقة الدول أطراف النزاع، التي لم تتفق أبداً، في ظل تلك الاتفاقيات، على إجراء التحقيق أو اختيار الحكم، وبذلك بقيت هذه المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع معطلة ولم تطبق أبداً[110].

وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، في الفترة بين عامي 1974م – 1977م، أكد الخبراء على الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في آلية التحقيق الواردة في الاتفاقيات الإنسانية وتفعيلها، كجهاز رقابي لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح [111].

والحقيقة أن اقتراح تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق، في هذا المؤتمر الدبلوماسي قد تنازعه اتجاهين: الأول، يدعوا إلى إنشاء لجنة دولية دائمة للتحقيق الإلزامي (دون موافقة أطراف النزاع المسلح) في أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، والثاني، يعارض الولاية الإلزامية للجنة ويدعوا إلى ضرورة موافقة أطراف النزاع على قيام اللجنة بالتحقيق حول أية مزاعم بحصول انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تبني المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977م، كحل وسط، بحيث ميزت هذه المادة بين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى (الانتهاكات البسيطة غير الجسيمة)، وفرض الولاية الإلزامية للجنة الدولية لتقصي الحقائق، في الحالة الأولى فقط دون الثانية[112].

وهكذا جاءت المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977 م، تحت عنوان (لجنة دولية لتقصي الحقائق) كحل وسط، في سبع فقرات طويلة جداً، تضمنت كل التفاصيل المتعلقة بعمل هذه اللجنة؛ من حيث تشكيلها وانتخاب أعضاءها، واختصاصاتها، وعلاقتها بلجان التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وطريقة إجراء التحقيق، والتقارير الصادرة عنها، والمصروفات الإدارية للجنة.

على أن ما يهمنا في هذه المادة، الفقرتان (1/ب) و (2/جـ) من هذه المادة، اللتان تتعلقان بطبيعة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها، فقد نصت الفقرة (1/ب) من المادة (90) على أن "تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية، الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة ...".

أما الفقرة (2/جـ) من هذه المادة، فتنص على أن "اللجنة تكون مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة".

فالفقرة (1/ب) بينت طبيعة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، باعتبارها هيئة دائمة تنتخب وفق إجراءات معينة لمدة محددة (كل خمس سنوات) لمواجهة ما يمكن أن يستجد من انتهاكات مستقبلية لأحكام هذه الاتفاقيات[113]، وهذا النص يمثل تطور غير مسبوق في الاتفاقيات الإنسانية، فالاتفاقيات السابقة التي أشارت إلى آلية التحقيق، كاتفاقية جنيف لعام 1929م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، لم تمنح لجنة التحقيق صفة الديمومة، وإنما اكتفت بإعطاء أطراف النزاع المسلح الحق بتشكيل هذه اللجنة في حالة الادعاء بحصول انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات.

أما الفقرة (2/جـ) والتي جاءت – كما رأينا سابقاً – كحل وسط، فقد ميزت بين نوعين من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني: انتهاكات جسيمة، وانتهاكات أخرى بسيطة أو غير جسيمة [114]، ومُنحت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، سلطة التحقيق التلقائي (بدون موافقة أطراف النزاع) في حالة الانتهاكات الجسيمة، أما في حالة الانتهاكات الأخرى (غير الجسيمة) فقد بقيت اللجنةُ الدولية لتقصي الحقائق، مقيدةً بموافقة الأطراف المعنية.

والحقيقة أنَّ التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة، الذي أخذت به المادة (90) كحل وسط، رغم كونه يمثل تقدماً ملحوظاً بالنسبة لنصوص الاتفاقيات الإنسانية السابقة، لأنه منح هذه اللجنة سلطة التحقيق التلقائي في الحالة الأولى، إلا أنه يصطدم بصعوبة التمييز بين الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة، إذ أن النصوص الدولية التي أشارت إلى هذه التفرقة [115]، لم تحتو على معيار حاسم يميز بين هذين النوعين من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني [116].

لذلك كان من الأجدر بالمشرع الإنساني، لتفعيل آلية التحقيق، أن يحدد بشكل واضح الانتهاكات الجسيمة التي تباشر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إجراءاتها التحقيقية اتجاهها بشكل تلقائي ودون موافقة الدول المعنية، والانتهاكات البسيطة التي لا تستطيع اللجنة مباشرتها إلا بموافقة صريحة من الأطراف المعنية.

أما التطور الآخر، الذي طرأ على آلية التحقيق، بمقتضى الفقرة (2/جـ) من المادة (90) فيتمثل في الإشارة الصريحة إلى الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، خارج دائرة التحقيق، فقد جاء في البند الثاني من هذه الفقرة "أن اللجنة تكون مختصة بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة".

وهكذا وبتحليل المادة (90) السابقة من البروتوكول الأول لعام 1977، نستطيع تحديد آليات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في الرقابة بالآليات التالية:

1. **إجراء التحقيق:**

تمارس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دورها الرقابي لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل أطراف النزاع المسلح، أثناء اندلاع العمليات العدائية، من خلال ممارسة عملها الأساسي، المتمثل في التحقيق في كل ادعاء بوقوع خرق أو انتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977.

ويلاحظ على آلية التحقيق التي تباشرها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول، ما يلي:

(أ) إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، يمكنها ممارسة دورها في الرقابة، عن طريق التحقيق في أي ادعاء بحصول انتهاك لأحكام الاتفاقيات الإنسانية، أياً كان الطرف صاحب الادعاء؛ بمعنى أن اللجنة تمارس دورها الرقابي وإجراء التحقيق حتى ولو كان الادعاء بحصول الانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل دولة ثالثة (غير طرفٍ في النزاع) ولكن يجب أن تكون هذه الدولة معترفة، مقدماً، باختصاص اللجنة [117].

(ب) إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مقيدة بممارسة دورها الرقابي وإجراء التحقيق في حالة حصول انتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الأول لعام 1977، فقط، أما الانتهاكات المرتكبة ضد أحكام الاتفاقيات الإنسانية الأخرى فلا تختص بها هذه اللجنة، وذلك عكس اللجنة المختصة بالتحقيق بموجب المواد (52و53و132و149) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي تختص بالتحقيق بشأن جميع الانتهاكات [118].

(ج) إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مختصة بموجب المادة (90) بالتحقيق في الوقائع، دون الاختصاص بالتشريع أو إصدار الأحكام، غير أن ممارسة اللجنة لدورها في الرقابة عن طريق إجراء التحقيق في الوقائع، لا بد أن يقودها إلى تقييمٍ قانوني أولي، ومدى مطابقة الواقعة (الانتهاك) للقانون (النصوص الاتفاقية) [119].

2. المساعي الحميدة:

لا تقتصر مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كآلية رقابية، على إجراء التحقيق على النحو السابق، وإنما تقوم، كذلك، وفقاً للفقرة (2/جـ) من المادة (90) "بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات، وهذا البروتوكول، من خلال مساعيها الحميدة".

ويمثل هذا النص تطوراً من النواحي التالية:

(أ) أن هذا النص أعطى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دوراً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تكن الاتفاقيات السابقة (كاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929م، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م) تعطيه لها، ويتمثل هذا الدور في بذل المساعي الحميدة للتوفيق بين أطراف النزاع المسلح.

والحقيقة أن طبيعة هذا الدور، تقتضي أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في حالة عدم قدرتها على ممارسة دورها الرقابي بإجراء التحقيق، خاصة في حالة الانتهاكات البسيطة التي تتطلب موافقة أطراف النزاع؛ تقوم بدور الوساطة وإعادة الأمور إلى نصابها من خلال المساعي الحميدة، وبذل الجهد بإقناع الطرف المنتهك بالكف عن انتهاكه لقواعد الاتفاقيات الإنسانية، دون اللجوء إلى مباشرة آلية التحقيق، فقد يتصور عملياً، أن يدعي أحد أطراف النزاع المسلح، أن الطرف الآخر قد مارس أعمالاً غير إنسانية تجاه أسراه المحتجزين لديه، مثلاً ، لذلك قد تضطر هذه اللجنة، في حالة رفض الطرف الآخر (المشتكي عليه) التحقيق حول هذه الواقعة (التي قد لا تعد انتهاكاً جسيماً) إلى بذل مساعيها الحميدة - بقدر الإمكان - لإزالة أية انتهاكات لقواعد حماية الأسرى عن طريق التفاوض والإقناع دون اللجوء إلى مباشرة التحقيق.

(ب) إنّ هذا النّص قد أشار صراحة -على عكس نصوص الاتفاقيات الإنسانية السابقة -إلى الدور الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، وذلك من خلال الإشارة إلى "اختصاص اللجنة بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول"، وطبيعي أنّ إعادة احترام القواعد الإنسانية، بعد انتهاكها أو تجاوزها من قِبل أحد أطراف النزاع المسلح، يتضمن دوراً رقابياً، فهذه اللجنة في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لتجاوزها أو الخروج عليها.

3. إصدار التقارير:

نصت الفقرة الخامسة من المادة (90) من البروتوكول الأول، على أنه:

"(أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة، فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع".

ويتضح من خلال هذه الفقرة، أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تمارس دورها الرقابي، أيضاً، من خلال حقّها في إصدار التقارير بالنتائج التي توصلت إليها بعد الانتهاء من مباشرة التحقيق.

ويلاحظ على هذه الآلية ما يلي:

(أ) إن على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تصدر تقريراً في نهاية كل تحقيق، تبدي فيه تعليقها على القانون المطبق ومدى تجاوز الوقائع لهذا القانون، والنتائج التي توصلتإليها، وذلك في حالة توصلها إلى نتيجة ما، أما إذا لم تتوصل إلى نتيجة معينة، فعليها بيان الأسباب التي أدّت إلى ذلك.

(ب) يمكن للجنة الدولية أن تُضمِّن هذا التقرير ما تراه مناسباً من التوصيات، بمعنى أنّ هذه المادة قد منحت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، الحقّ في تجاوز الوقائع ومدى مطابقتها للنصوص الاتفاقية، وإبداء التوصيات أو الاقتراحات التي تراها مناسبة لضمان التزام أطراف النزاع المسلح بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه المّيزة تمنح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق سلطةً حقيقيةً لممارسة دورها الرقابي بشكل أوسع من مجرد سردٍ للواقع.

(ج) وأخيراً فإن حق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، في إصدار تقارير (مكتوبة أو شفهية) في نهاية التحقيق، يكون بطريقة سرية للدول المعنية، بحيث لا يجوز للجنة أن تعلن النتائج أو التوصيات والمقترحات التي تضمنها هذا التقرير، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، وذلك تشجيعاً للدول أطراف النزاع على قبول اختصاص اللجنة [120].

المطلب الثاني: وسائل وآليات الرقابة الواقعية

إن الحماية الرقابية، في إطار القانون الدولي الإنساني، تتمثل في الوسائل والإجراءات القانونية التي توفرها النصوص الدولية، للدول أطراف النزاع، والمنظمات الدولية الإنسانية، من أجل السهر على التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها القواعد الخاصة بحماية البيئة وغيرها من الفئات المحمية، أثناء سير العمليات العدائية.

وبذلك نجد أن الحماية الرقابية، المقررة في النصوص الاتفاقية، لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء سير العمليات القتالية، ليست حِكراً على الهيئات الرقابية السابقة – الدول الحامية والمنظمات الإنسانية ولجان تقصي الحقائق – بل إنّ الدول أطراف النزاع نفسها تساهم، بموجب النصوص الإنسانية، بدور هام في الرقابة الذاتية – من خلال السلطات المعنية فيها – على سلوك مقاتلها لضمان عدم مخالفتها أو تجاوزها لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولما كان هذا الأسلوب في الرقابة، تمارسه الدول أطراف النزاع، على قواتها المسلحة، بشكل واقعي، أثناء أدائها لمهامها القتالية، لضمان عدم انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن تسمية هذا الأسلوب من أساليب الرقابة، بالرقابة الواقعية، تمييزاً لها عن الرقابة المؤسسية أو المنهجية التي تمارسها – كما رأينا في المطلب السابق – من خلال مؤسسات أو هيئات رقابية خاصة.

ويمكن للباحث القانوني، في الاتفاقيات الإنسانية، أن يميز بين صنفين من أصناف الرقابة الواقعية التي تقوم بها الدول أطراف النزاع، أثناء سير العمليات العدائية، لضمان تطبيقها واحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، هي: رقابة ذاتية، تمارسها أطراف النزاع من خلال بعض السلطات المختصة على قواتها المسلحة، ورقابة تبادلية، تمارسها أطراف النزاع المسلح على بعضها البعض، لوضع حد لأي خرق أو تجاوز لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذه الأصناف من الرقابة الواقعية هي ما سنحاول بحثها بشيء من التفصيل في البنود التالية:

أولاً: الرقابة الذاتية:

تلتزم الدول أطراف النزاع المسلح، باعتبارها أطراف في الاتفاقيات الإنسانية، بتنفيذ قواعد هذه الاتفاقيات بحسن نية، وضمان عدم انتهاك قواتها المسلحة لقواعد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات، لحماية الفئات غير المساهمة بصورة مباشرة في العمل العسكري.

والحقيقة أن الدول أطراف النزاع، ملزمة بتنفيذ قواعد الاتفاقيات الإنسانية، التي هي أطراف فيها، بموجب المبدأ العام في قانون المعاهدات، الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، في المادة (26) منها "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" [121].

غير أن الاتفاقيات الإنسانية؛ خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي المكمل لها لعام 1977م، وإمعاناً في التشديد على ضرورة إلزام الدول الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني، لم تكتفِ بهذا الالتزام العام، بل تضمنت المادة الأولى المشتركة فيها، نصاً فريداً، لا يفرض على الدول أطراف النزاع واجب احترام هذه الاتفاقيات، وحسب، بل ويفرض عليها واجباً إضافياً، أيضاً، بكفالة احترامها في جميع الأوقات [122].

فقد جاءت هذه المادة على النحو التالي "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، والحقيقة أن هذه المادة كانت مداراً لمناقشات ومداولات مطولة، نظراً لغموضها وعدم وضوحها، فالّشق الأول من هذه المادة المتعلق بتعهد الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات الإنسانية، لا يثير أيّ إشكال، أما الشق الثاني الذي يدعوا هذه الدول إلى كفالة احترام هذه الاتفاقيات، فهو ما يثير اللبس حول المقصود منها، ويرى الكثيرون أن الشّق الثاني من هذه المادة يفرض على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى الالتزام باحترام هذه الاتفاقيات ، التزاماً بكفالة احترام الدول الأخرى لها[123].

ويعتقد الباحث أنّ نص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، بالإضافة إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977م، قد جاء على هذا النحو الفريد مراعاة لطبيعة الاتفاقيات الإنسانية، وكونها لا تعد اتفاقيات جماعية، وحسب، بل أنها اتفاقيات شارفت على العالمية – كميثاق الأمم المتحدة – فمعظم دول العالم تقريباً أطراف في هذه الاتفاقيات: (اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977) والتي تعد أساس القانون الدولي الإنساني، من هنا كان الالتزام باحترامها على هذا النحو الفريد[124].

وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، في سبيل احترام التزاماتها بتنفيذ هذه الاتفاقيات بحسن نية، بمباشرة رقابة ذاتية، من قِبل السلطات المختصة بها -لدى كل طرف في النزاع المسلح -على قواته المسلحة، أثناء سير العمليات القتالية، لضمان عدم انتهاك أفراد هذه القوات لأحكام الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات.

وبالإطلاع على الاتفاقيات الإنسانية – خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977م – [125] نستطيع أن نقف على مجموعة من الواجبات أو الالتزامات التي أُلقيت، بموجب هذه الاتفاقيات، على عاتق الدول أطراف النزاع، لمباشرة الرقابة الذاتية على قواتها المسلحة، أثناء اندلاع العمليات العدائية، لضمان تنفيذ هذه القوات للقواعد الاتفاقية لحماية الفئات المدنية (غير المساهمة بالعمل القتالي) ومن ضمنها البيئة المحيطة بميدان القتال، وأهم هذه الواجبات أو الالتزامات ما يلي:

1. الالتزام بنشر القواعد الإنسانية بين أفراد القوات المسلحة أثناء أدائهم لمهامهم القتالية.

تقوم أطراف النزاع، بالرقابة الذاتية، على أداء قواتها المسلحة، لضمان عدم انتهاكها لقواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، وذلك من خلال نشرها للقواعد الإنسانية بين هذه القوات، وقد وردت الإشارة إلى هذا الالتزام، باعتباره إحدى آليات

الرقابة الذاتية التي تمارس من قبل أطراف النزاع على أداء قواتها المسلحة في حال اندلاع العمليات القتالية، في العديد من النصوص الاتفاقية، منها المواد (47و48و127و144) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي، والمادة (83) من البروتوكول الأول لعام 1977م، وتنص هذه المواد في مجملها على أن:

"(1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات وهذا البروتوكول، على أوسع نطاق ممكن في بلادها.

(2) يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع، أثناء النزاع المسلح، بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق. "

يتضح من خلال هذا النص، أن آلية نشر القواعد الإنسانية من الآليات المزدوجة التي تُمارس كآلية وقائية لحماية الفئات المحمية وقت السلم وقبل اندلاع العمليات القتالية– كما رأينا عند بحث آليات الحماية الوقائية – وتُمارس كذلك كآلية رقابية تباشرها الدول أطراف النزاع بنفسها، أثناء اندلاع العمليات القتالية، من خلال سلطاتها العسكرية أو المدنية، لضمان التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية وعدم انتهاكها من قبل القوات المسلحة.

ويتضح كذلك، أن النصوص الاتفاقية، لا تكتفي بقيام أطراف النزاع المسلح، بمباشرة رقابة ذاتية على قواتها المسلحة، من خلال الالتزام بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية بين المقاتلين، وإنما تتطلب كذلك أن يكون أفراد القوات المسلحة على إلمام تام ودراية جيدة بنصوص هذه المواثيق الإنسانية، ويظهر ذلك جلياً في الفقرة الثانية من المادة (83) من البروتوكول الأول لعام 1977م، التي سبقت الإشارة إليها، ومن الفقرة الثانية من المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تنص على أنه "يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

ورغم أن المواد الاتفاقية السابقة، التي أشارت إلى آلية نشر القواعد الإنسانية بين أفراد القوات المسلحة، كإحدى آليات الرقابة الذاتية، التي تمارس من قبل أطراف النزاع أنفسهم، أثناء اندلاع العمليات القتالية، تجاه قواتهم المسلحة، رغم أن هذه المواد لم تشِر صراحة إلى التزام السلطات العسكرية أو المدنية، بنشر القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – واكتفت في الفقرة الثانية من المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بالإشارة إلى قواعد حماية الأسرى – إلا أن هذا الالتزام كآلية من آليات الرقابة الذاتية، جاء عاماً في معظم النصوص الاتفاقية، مما يعني أن السلطات المختصة في أطراف النزاع – سواء كانت سلطات عسكرية أو مدنية – تلتزم بممارسة رقابتها الذاتية على قواتها المسلحة، بنشر كافة قواعد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات بما فيها قواعد حماية البيئة، بل وأكثر من ذلك يجب على أفراد القوات المسلحة أن يكونوا على إلمام تام ومعرفة جيدة بهذه القواعد لضمان التطبيق الفعلي لهذه القواعد لحماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية من أية أضرار بالغة قد تلحق بها.

2. إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية الخاصة بإلزام أفراد القوات المسلحة باحترام القواعد الدولية الإنسانية.

من الالتزامات التي تفرضها النصوص الاتفاقية، على عاتق أطراف النزاع، أثناء اندلاع العمليات القتالية، للرقابة على أداء قواتها المسلحة وضمان تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، آلية إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام قواعد الحماية المقررة بموجب النصوص الاتفاقية.

وقد أشارت إلى هذه الآلية من آليات الرقابة الذاتية، المادة (2/80) من البروتوكول الأول، التي تنص على أن "تُصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها"، والمادة (87) من هذا البروتوكول، التي تنص على أنه:

"(1) يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلّف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

(2) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

(3) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

يتضح من النصوص السابقة، أن آلية إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية من القادة العسكريين إلى مرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة، من الآليات ذات الطبيعة الخاصة التي تؤدي أكثر من وظيفة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فهي لا تقتصر على توفير حماية وقائية للفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني – ومن ضمنها البيئة بنوعيها – بإلزام القائد العسكري بإصدار الأوامر والتعليمات العسكرية لمنع وقوع الانتهاك قبل ارتكابه، وإنما توفر أيضاً حماية رقابية، يمارسها القادة العسكريون على مرؤوسيهم أثناء أدائهم لمهامهم القتالية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية ردعية أو زجرية بقمع هذا الانتهاك حال وقوعه وفرض جزاءات تأديبية أو جنائية ردعية.

وإن ما يهمنا، في هذا الموضع، هو وظيفة هذه الآلية الرقابية، حيث تعد الأوامر والتعليمات العسكرية، من أهم آليات الرقابة الذاتية، التي يمارسها القادة على مرؤوسيهم، نظراً لما تتمتع به هذه الأوامر والتعليمات العسكرية من صفه إلزامية على أفراد القوات المسلحة، وبالتالي توفر حماية مباشرة للقواعد الإنسانية، من قبل القوات المسلحة في حال تلقيهم لهذه الأوامر أو التعليمات العسكرية.

وتتميز آلية إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية، كآلية رقابية ذاتية، تمارسها السلطات العسكرية على مرؤوسيهم من المقاتلين، بأنها من الآليات التي تلجأ إليها أطراف النزاع كثيراً للرقابة على أداء قواتها المسلحة وتقويمه، بالإضافة إلى دور هذه الأوامر والتعليمات في تنظيم سير العمليات العدائية، فقد تلجأ السلطات العسكرية، أو المدنية في بعض الظروف - إلى إصدار الأوامر والتعليمات العسكرية أو التوجيهات الميدانية لإفراد قواتها المسلحة لحماية الأسرى المحتجزين لديها، ومعاملتهم معاملة إنسانية، أو حماية المدنيين عن طريق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو إصابات جانبية في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، أو حماية البيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية، عن طريق إصدار الأوامر العسكرية بمنع استخدام بعض الوسائل القتالية التي تُلحق أضراراً بيئية بالغة، كمنع اللجوء إلى الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو الأسلحة المحرقة، لما يترتب عليها من إفساد مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية أو إحراق مساحات كبيرة من الغابات، أو منع تعمد الهجوم على بعض المواقع أو المنشآت الإستراتيجية كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، التي تطلق قوى خطرة تلحق أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة المحيطة، ومن الأمثلة الحية على هذه الأوامر والتعليمات العسكرية، كآلية رقابية تمارسها السلطات المختصة لدى أطراف النزاع لضمان تطبيق قواتها المسلحة لقواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية؛ إصدار القيادة العسكرية العراقية، أثناء حرب الخليج الثالثة في آذار 2003م، أوامر عسكرية للقادة الميدانيين بمعاملة أسرى العدو وفق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م [(126)].

3. تقديم المشورة من قبل المستشارين القانونيين للقادة العسكريين في الميدان لضمان تطبيق الاتفاقيات الإنسانية.

إن مهمة المستشارين القانونيين، المنصوص عليها في المادة (82) من البروتوكول الأول لعام 1977م، لا تقتصر على الحماية الوقائية المتعلقة بتقديم النصح والمشورة للقادة العسكريين، قبل اندلاع العمليات القتالية، لضمان توفير الوقاية للفئات المدنية غير المساهمة في العمل العسكري من أية اعتداءات محتملة عند نشوب النزاع المسلح، بل تمتد هذه المهمة، كآلية رقابية لضمان تطبيق القادة العسكريين للاتفاقيات الإنسانية أثناء اندلاع العمليات القتالية، فقد نصت هذه المادة (82) على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

والحقيقة أن مشورة المستشارين القانونيين، للقادة وأصحاب القرار العسكري في الميدان، أثناء اندلاع العمليات القتالية، تعد – على الأقل من الناحية النظرية – من آليات الرقابة الفاعلة في ضمان تطبيق القوات المسلحة للقواعد الدولية الإنسانية. فالمستشار القانوني، هو الشخص الذي تقع على عاتقه مهمة لفت نظر صانع القرار العسكري، إلى أخذ الاعتبارات القانونية والإنسانية بالحسبان عند اتخاذه لأي قرار بشأن نوع الأسلحة أو التكتيكات التي يستخدمها لتحقيق غرضه القتالي، بحيث يمكن للمستشار القانوني، ممارسة حقه في إلغاء أي قرار عسكري بالهجوم، يرتب أضراراً جانبية أو إصابات عرضية بالمدنيين والأعيان المدنية،تفوق الميزة العسكرية المرجوة، والمستشار القانوني يقع على عاتقه – أيضاً – مهمة تقدير القيمة العسكرية للهدف في ضوء الظروف القائمة لحظة اتخاذ القرار العسكري، وعلى ذلك، فإن القائد الميداني، ملزم بالتعليمات القانونية حول أهمية الهدف والميزة المرجوة من مهاجمته أو تدميره، وفي حالة توافر عدة خيارات أمام القائد الميداني، بين عدد من الأسلحة أو أساليب الهجوم المتاحة، فإن المستشار القانوني يساهم بدوره في إرشاد القادة الميدانيين إلى اختيار الأسلحة والأساليب القتالية التي تلحق أقل الخسائر في أرواح المدنيين والحد الأدنى من الأضرار بالبيئة المدنية أو الطبيعية[127].

ورغم الأهمية البالغة للدور الوقائي – أثناء السلم – والرقابي الذي يمارسه المستشارون القانونيون، على النحو السابق، لضمان تطبيق صانع القرار العسكري في الميدان، للقواعد القانونية الإنسانية، إلا أن اللجوء إلى هذه الآلية من آليات الرقابة الذاتية، ما زالت قليلة نسبياً، ولم يطبقها – عملياً – سوى عدد محدود جداً من الدول، منها السويد وألمانيا [128].

وفي مجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، نعتقد أن آلية المستشارين القانونيين، ستساهم بدور لا بأس به في حماية البيئة خلال اندلاع العمليات القتالية، ولفت نظر صنّاع القرار العسكري إلى الاعتبارات البيئية عند التخطيط للهجوم أو تنفيذه، ولاسيما إذا تم التوسع في تعيين المستشارين القانونيين ليشمل معظم القوات المسلحة للدول المختلفة، وكان هؤلاء المستشارين على درجة عالية من الإلمام بالبيئة والملوثات البيئية والقواعد المقررة لحماية البيئة في هذه الظروف.

ثانياً: الرقابة التبادلية:

من خلال الإطلاع على النصوص الإنسانية – خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الأول المكمل لها لعام 1977م – نجد أن الرقابة الذاتية التي تمارس من قبل أطراف النزاع أنفسهم لضمان التزامهم بالقواعد الدولية الإنسانية، خلال اندلاع العمليات القتالية، لا تقتصر على تلك الرقابة التي تمارس من قبل بعض السلطات المختصة لدى أطراف النزاع على قواتها المسلحة – والتي بحثناها سابقاً – وإنما تشمل أيضاً الرقابة التي يباشرها أطراف النزاع المسلح على بعضهم البعض للتحقق من مدى التزام كل منها بهذه القواعد.

ويمكن الوقوف على آليات الرقابة التبادلية من خلال النصوص الاتفاقية على النحو التالي:

1. التزام أطراف النزاع المسلح بإخطار بعضهم البعض، ببعض المواقع لتوفير الحماية القانونية لها.

من آليات الرقابة التبادلية، التي تمارس من قبل أطراف النزاع لمراقبة بعضهم البعض، للتأكد من مدى التزام كل منها بالقواعد الدولية الإنسانية وعدم انتهاكها، ما نصت عليه المادة (3/12) من البروتوكول الأول لعام 1977م "يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أيٍ من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى".

فهذه المادة تلزم أطراف النزاع، بضرورة إبلاغ كل منها الآخر، بشكل تبادلي، بمواقع المستشفيات أو الوحدات الطبية الثابتة، وذلك لضمان عدم توجيه العمليات القتالية ضدها، وبما أن المستشفيات والوحدات الطبية المختلفة تعد أحد عناصر البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال[129]، فإنه يمكن مد نطاق تطبيق هذه المادة لتشمل بقية عناصر البيئة الطبيعية، بحيث يجب على أطراف النزاع – لحماية البيئة الطبيعية من آثار الهجمات العسكرية – إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع البيئة الطبيعية الحساسة لدى الجانبين، كالمحميات الطبيعية والغابات ومصادر مياه الشرب وغيرها، لضمان عدم مهاجمتها أو الاعتداء عليها.

وتجدر الملاحظة، أن الفقرة الأخيرة من المادة (3/12) سابقة الذكر، قد أكدت على أن عدم التزام أطراف النزاع المسلح، بإتباع هذه الآلية من آليات الرقابة التبادلية، المتمثلة في الإخطار المتبادل حول بعض المواقع المراد حمايتها، لا يترتب عليه إباحة مهاجمة هذه المواقع أو الاعتداء عليها طالما أنها مواقع مدنية لا تساهم بالعمل العسكري بشكل مباشر.

2. قيام أطراف النزاع المسلح بالرقابة المتبادلة عن طريق إنشاء مكاتب أو لجان خاصة.

قد تلجأ الدول أطراف النزاع المسلح، إلى إنشاء مكاتب أو تشكيل لجان خاصة، للتَحقَق من مدى قيام الخصم بتطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، وقد نصت على هذه الآلية من آليات الرقابة التبادلية، المادة (122) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الخاصة بحماية أسرى الحرب، فقد تضمنت هذه المادة إلزام أطراف النزاع المسلح بإنشاء مكتب استعلامات خاص للتحقق من مدى مراعاة كل منها لقواعد حماية الأسرى المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

وقد بينت هذه المادة كيفية عمل هذه الآلية من آليات الرقابة التبادلية على النحو التالي:

(أ) يجب على كل طرف من أطراف النزاع، إنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب المحتجزين لديه، وذلك عند اندلاع العمليات العدائية أو الاحتلال، كما ألزمت هذه المادة، أيضاً، الدول المحايدة، بإنشاء مثل هذه المكاتب في حال استقبالها لأشخاص محميين.

(ب) يجب على كل طرف من أطراف النزاع، أن يزود مكتب الاستعلامات التابع له، بكافة المعلومات المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديه: كالمعلومات الشخصية بكل أسير؛ اسمه الكامل، ورتبته ورقمه، والفرقة التابع لها، ومكان وتاريخ الميلاد وجنسيته ... والمعلومات الخاصة بتاريخ أسره ونقله وحالات الهروب وسجله الصحي وحالته المرضية، وإدخاله المستشفى، والإفراج عنه ونقله إلى الوطن ...

(ج) يلتزم المكتب الرسمي للاستعلام عن الأسرى بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها إلى الدول المعنية، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى أو المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.

وإذا كانت هذه الآلية من آليات الرقابة التبادلية -إنشاء مكاتب أو لجان خاصة لدى الجانبين-قد وردت في الاتفاقية الخاصة بحماية الأسرى لعام 1949م، لضمان تقيد أطراف النزاع بقواعد حماية الأسرى المقررة بموجب هذه الاتفاقية، فإننا نعتقد أنه يمكن اللجوء إلى هذه الآلية الرقابية التبادلية، لحماية البيئة أثناء اندلاع العمليات القتالية، لضمان تقيد أطراف النزاع بقواعد حماية البيئة.

لذلك فإننا، ندعو المشرع الإنساني، في حال إبرام اتفاقية مستقلة خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أو تعديل القواعد الحالية الخاصة بحماية البيئة، أن يبادر إلى النص صراحةً على ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح بإنشاء مكاتب رسمية أو لجان بيئية خاصة، لدى الجانبين، تستقبل كافة المعلومات البيئية الهامة، كالمواقع البيئية التي تتأثر في حال اندلاع العمليات القتالية، لمراقبة تصرفات الطرف الآخر، التي قد تشكل خرقاً لقواعد حماية البيئة، ولاسيما وأن التقدم التكنولوجي المتسارع في مجال صناعة الوسائل والأساليب القتالية، يلحق أضراراً بيئية واسعة الانتشار وبالغة الأثر وطويلة الأمد، بحيث لا يقتصر أثرها على البيئة المحيطة بالأجيال الحالية، بل يمتد ذلك الأثر السلبي لسنوات قادمة مديدة، مما يشكل اعتداءً على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة نظيفة وصحية.

- تقييم الحماية الرقابية بنوعيها المؤسسية والواقعية:

إن الحماية الرقابية، التي تباشر من قبل أطراف النزاع أنفسهم، أو من قبل هيئات خاصة كالدول الحامية والمنظمات الإنسانية ولجان تقصي الحقائق، تمثل ضمانة هامة من ضمانات تنفيذ قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، باعتبارها تمارس من قبل الجهات الرقابية السابقة، في الوقت المناسب، أثناء التخطيط أو تنفيذ الهجمات القتالية، وبالتالي تؤدي إلى نتائج ملموسةٍ ومباشرةٍ – في كثير من الأحيان – في منع الخروج على القواعد الإنسانية.

ورغم ذلك، فإنه يؤخذ على الحماية الرقابية، المفروضة بموجب النصوص الاتفاقية، لضمان تطبيق القواعد الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ قواعد حماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية، ما يلي:

1- إن معظم آليات الرقابة – المؤسسية والواقعية – التي جاءت بها الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن الإشارة الصريحة للرقابة على تنفيذ قواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع أثناء اندلاع العمليات القتالية، إذ أن معظم آليات الرقابة تلك كُرست بموجب النصوص الإنسانية، لضمان تنفيذ قواعد حماية الأسرى بشكل خاص، فنظام الدول الحامية كأحد آليات الرقابة المؤسسية، وأقدمها، إنما كرست – أصلاً – لرعاية مصالح أسرى الحرب لدى الجانبين، ومن هنا تعالت الأصوات – ومنها صوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – التي تنادي بتوسيع الدور الرقابي للدولة الحامية ليشمل الرقابة على تنفيذ كافة القواعد الدولية الإنسانية.

2- كذلك يؤخذ على آليات الرقابة، أنها ذات طابع اختياري، فالدول الحامية لا تمارس دورها الرقابي لرعاية مصالح أطراف النزاع، إلا بموافقة أطراف النزاع جميعهم، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الإنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما لجان تقصي الحقائق، فرغم التطور الذي طرأ على عمل هذه الآلية الرقابية ، بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول، والذي مكّن هذه اللجنة من ممارسة دورها الرقابي بالتحقيق في أي انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية من الآليات الرقابية، لم تقم بدورها الرقابي، كما كان متوقعاً، لأنها لا تمارس رقابتها التلقائية - دون موافقة أطراف النزاع - إلا في حالة الانتهاك الجسيم فقط للقواعد الإنسانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن النصوص الاتفاقية الإنسانية لم تحدد معيار ثابت للتمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة، كما رأينا سابقاً، الأمر الذي قيد – عملياً – من دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ممارسة دورها الرقابي.

3- وإذا كان الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة إنسانية، قائمة على مبادئ الإنسانية والحياد، يمتاز على آليات الرقابة المؤسسية الأخرى بالشمول إذ منحت القواعد الإنسانية (العرفية والاتفاقية) دوراً أساسياً للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في كافة النزاعات المسلحة خاصة الدولية، إلا أن رقابة هذه اللجنة – مع ذلك – بقيت رقابة

هشة وغير فاعلة في إلزام أطراف النزاع بتنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقتصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ممارستها لدورها الرقابي، على آليات سرية وغير إلزامية، كإصدار المذكرات والتقارير والمبادرة والتدخل للحد من المآسي الإنسانية.

وحتى الآلية الفاعلة الوحيدة التي تباشرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للرقابة على تصرفات أطراف النزاع المسلح، المتمثلة في إصدار البيانات العلنية، لم تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملياً، للرقابة على سلوك أطراف النزاع، إلا نادراً، نظراً للشروط التي يجب توافرها – حفاظاً على طابع اللجنة الحيادي – لإمكانية اللجوء إلى هذه الآلية؛ كاشتراط أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع جسيمة ومتكررة، وألا يلجأ إلى هذه الآلية إلا في حالة ثبوت فشل الآليات السرية السابقة في إنهاء تلك الانتهاكات، وأن يكون البيان المعلن في صالح الأفراد والمجتمعات المتضررة أو المهددة، وأن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد عاينت هذه الانتهاكات بواسطة مندوبيها بشكل مباشر.

4- أما فيما يتعلق بآليات الرقابة الواقعية، التي تمارس من قبل أطراف النزاع أنفسهم، لضمان التزام قواتهم المسلحة بالقواعد الإنسانية، فباستثناء الدور الذي قد تلعبه الأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة من القادة إلى مرؤوسيهم، كآلية رقابية إلزامية، في تنفيذ القواعد الإنسانية – حتى أن هذه الآلية لم تستخدم حتى الآن، فيما نعلم، في إلزام المرؤوسين باحترام قواعد حماية البيئة – لم تلتزم أطراف النزاع المسلح، حتى الآن، بمباشرة آليات الرقابة الذاتية الفاعلة، التي نصت عليها الاتفاقيات الإنسانية الحديثة – البروتوكول الأول لعام 1977م – كالمستشارين القانونيين، فلم تبادر سوى دول قليلة جداً إلى تعيين مستشارين قانونيين في قواتهم المسلحة، رغم أهمية الدور الرقابي للمستشار القانوني، أثناء اندلاع العمليات القتالية ، فالمستشار القانوني – كما رأينا – هو الشخص الذي يقع على عاتقه مهمة لفت نظر صانع القرار العسكري، إلى أخذ الاعتبارات القانونية والإنسانية – خاصة الاعتبارات البيئية – بالحسبان لحظة التخطيط للهجوم أو تنفيذه.

الخاتمة

تعرضت في هذه الدراسة، التي اشتملت على محورين وأربعة مطالب، إلى ماهية ومضمون الحماية القانونية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني (الأتفاقية والعرفية)، للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وقمنا بالوقوف عليها وتسميتها وتصنيفها، بشكل يُسهِل التمييز بينها، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الحماية المطلوبة للبيئة خلال فترة النزاعات المسلحة.

النتائج:

وقد رأينا أن المُشّرع الدولي الإنساني قد توسع في نطاق تلك الحماية، بحيث لم تقتصر تلك النصوص على حماية البيئة (وغيرها من الفئات المدنية غير المساهمة في العمل القتالي) أثناء سير العمليات القتالية، والتي أسميناها بالحماية الرقابية، وصنفناها إلى حماية رقابية منهجية، وحماية رقابية واقعية، تتولاها هيئات أو منظمات دولية إنسانية، أو الدول ذاتها أطراف النزاع المسلح، بل إن قواعد القانون الدولي الإنساني تضمنت -كذلك- النص على توفير حماية قانونية للبيئة، في مرحلتين مختلفتين: مرحلة سابقة على اندلاع العمليات القتالية، وقد أطلقنا على هذا الصنف من الحماية: الحماية الوقائية، وقسمناها إلى قسمين: حماية وقائية عامة، وحماية وقائية خاصة، ووقفنا على كل صنف بشيء من التفصيل والتحليل.

ومرحلة لاحقة على وقوع الاعتداء على البيئة، بتقرير المسؤولية القانونية الدولية على انتهاك صور الحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوقيع الجزاء الدولي المناسب على الطرف المرتكب لهذا الانتهاك، ولما كان هذا الصنف من الحماية القانونية للبيئة يتأثر بالوقع السياسي للدولي، أكثر من الجانب القانوني، فقد آثرنا عدم الخوض فيه في هذه الدراسة، ونأمل بالمستقبل القريب أن نبحث فيه بشكل مستقل.

التوصيات:

استطعت من خلال هذه الدراسة، الوقوف على أصناف الحماية القانونية التي وردت في نصوص القانون الدولي الإنساني، وأطلاق التسميات المناسبة لها، وبيان أهميتها وجوانب القصور فيها، ومن هنا فإن الباحث يقدم التوصيات التالية، في سبيل تفعيل صور الحماية القانونية المختلفة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه التوصيات هي:

1. تضمن القانون الدولي الإنساني – المطبق أصلاً أثناء النزاعات المسلحة – نصوص قانونية عديدة، توفر حماية وقائية للبيئة وغيرها من الفئات المحمية، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات القتالية، وذلك بلا شك، يساهم في إبراز الاهتمام الدولي بالبيئة، وأنها (البيئة) من الفئات المحمية بموجب نصوص هذا القانون، ليس فقط أثناء سير العمليات العدائية، وإنما أيضاً وقايتها مما قد يلحق بها من آذى عن طريق فرض حماية وقائية لها قبل اندلاع العمليات العدائية. ويعتقد الباحث، أن دور القانون الدولي الإنساني في إبراز الاهتمام الدولي بالبيئة، عن طريق فرض حماية وقائية لها، في أوقات السلم وقبل نشوب النزاعات المسلحة، كان يمكن أن يتحقق بصورة أفضل فيما لو كانت الحماية الوقائية التي وفرها هذا القانون للبيئة، حماية صريحة ومباشرة.

لذلك يوصي الباحث بضرورة تعديل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية (مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977) بالنص صراحة على ذلك الصنف من الحماية الوقائية، وعدم الإكتفاء بالنص عليها بصورة ضمنية، كما هو الحال في الوضع الراهن.

2. تبين من خلال هذه الدراسة أن النصوص الدولية الإنسانية، التي فرضت على الدول الأطراف آليات وقائية، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، في أوقات السلم، وقبل اندلاع العمليات العدائية، أنها لم تشر صراحة إلى البيئة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، وإنما أشارت إلى توفير الحماية القانونية الوقائية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، وكان الأولى، نظراً لأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها في أوقات السلم والحرب، أن ترد إشارة صريحة لهذا المصطلح القانوني الحديث (البيئة)، خاصة في البروتوكولات الإضافية لعام 1977، التي أبرمت بعد تبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية، لاسيما في مؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية عام 1972، واقتصرت الإشارة الصريحة للبيئة في هذه البروتوكولات، على المادتين (3/35) و (55) اللتين وضعتا قاعدة الحماية الأساسية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك يوصي الباحث بتعديل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أو إبرام اتفاقية دولية جديدة تركز على حماية البيئة بشكل صريح وواضح.
3. تبين -كذلك-من خلال هذه الدراسة إن بعض آليات الحماية الوقائية، سيما تلك المخصصة لوقاية الممتلكات الثقافية؛ كبناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية (المنقولة) تكون مجهزة ومقاومة لعمليات القصف، وجرد الممتلكات الثقافية وإعلام الدول الأخرى بمواقعها، وإعداد نسخ احتياطية من الممتلكات الثقافية "المنقولة" ...كلها آليات وقائية تتطلب قدراً من النفقات المالية التي تعجز معظم الدول النامية عن الوفاء بها، ولذلك يوصي الباحث بتخصيص جزء من مساهمات الدول الصناعية لهذه الغاية.
4. وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن آليات الحماية الرقابية، التي تساهم بتوفير حماية قانونية للبيئة أثناء سير العمليات العدائية، أنها ذات طابع اختياري، فالدول الحامية لا تمارس دورها الرقابي لرعاية مصالح أطراف النزاع، إلا بموافقة أطراف النزاع جميعهم، وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية الإنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما لجان تقصي الحقائق، فرغم التطور الذي طرأ على عمل هذه الآلية الرقابية ، بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول، والذي مكَّن هذه اللجنة من ممارسة دورها الرقابي بالتحقيق في أي انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية من الآليات الرقابية، لم تقم بدورها الرقابي، كما كان متوقعاً، لأنها لا تمارس رقابتها التلقائية - دون موافقة أطراف النزاع - إلا في حالة الانتهاك الجسيم فقط للقواعد الإنسانية، من هنا يوصي الباحث بضرورة منح تلك النصوص المقرِرة للحماية الرقابية بعض الإلزام من خلال تعديل نصوص الاتفاقيات ذات العلاقة..

الهوامش:

(1)نقصد بقواعد القانون الدولي الإنساني، في هذه الدراسة، النصوص الاتفاقية الواردة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977.

(2) تنص هذه المادة على أنه "علاوة على الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها صراحة، في مواد عديدة من هذه الاتفاقية، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة...".

(3) تنص هذه المادة على أنه "لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت".

(4) وهناك من يطلق على الحماية الوقائية لضحايا النزاعات المسلحة؛ تسمية "وسائل المنع أو الوقاية" ويعرفها بأنها تستخدم قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا، بهدف ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها.

انظر: ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص509–554.

(5) ومن النصوص الاتفاقية الحديثة، التي تضمنت الإشارة إلى هذه الآلية من آليات الوقاية العامة، المادة (3/14) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللاإنسانية لعام 1980، إذ تنص هذه المادة بفقرتها الثالثة على أنه "يجب على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة،أيضاً، أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات المسلحة تقريراً مناسباً مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول".

(6) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996، ص13.

(7) د. عمر سعد الله، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الندوة، الصادرة عن جمعية الشؤون الدولية، عمان، المجلد التاسع، العدد الأول، أيار 1998، ص16.

(8) حول هذه المبادئ، انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد (48)، آذار/نيسان 1996، ص247–25.

(9) Repport sur La mise en Oeuvre de La convention de Lahaye de 1954, Document: LC\MD\2, UNESCO, 1989, P. 11.

(10) انظر: د. حسين الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، غير منشورة، عمان، الأردن، 2004، ص 140.

(11) Robin M.Coupland F. and Peter herby, "Review of the legality of weapons: a new approach", International Review of the Red Cross, vol.81, no. 835, September 1999, p.589.

(12) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص93.

(13) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد (48)، آذار / نيسان 1996، ص252.

(14)انظر: B. John Son, International Environmental Law, Stockholm, 1976, p. 11.

(15) حول هذه النصوص، انظر:

Official Records of the United Nations conference of the law of the sea, vol.XVIII (sales no. E84). P. 151.

(16) الحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم كونها غير مختصة بالشؤون البيئية، إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية ... قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد ساهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة، خاصة في حرب الخليج الثانية عام 1991، بتوفير حماية فاعلة لعنصر هام من عناصر البيئة الطبيعية، وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير، من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.

حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية هذا العنصر الهام من عناصر البيئة الطبيعية، انظر:

Yves Etienne and P. Giorgio, "Establishing water and sanitation the Gulf Wae", Journal SocialandPreveritiveMedicing, vol.40, no.1, 1995, pp. (18-26).

And

Protection of the Natural Environment in time of Armed conflict, Contribution of the international committee of the Red cross to the Rio conference, june 1992

Moreover, see thise in: www. ICRC. Org.

(17) انظر: د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، المجلة الوطنية للصليب الأحمر، السنة (5)، العدد (27)، أيلول/تشرين الأول 1992، ص356.

(18) Alexander Kiss, "Les protocoles additionneis aux conventions de Geneva de 1977 et la protoction de biens de l'enveronment: Etudes et essais Sur La droit international Humanitaire et sur Les principes de la croix – Rouge en I'honneur de Jean pictet, le comite international de la croix-rouge, Geneve, 1984, P. 18 .

(19) الحقيقة أن المادة (160) من دليل سان ريمو لعام 1994، المعد من قبل خبراء قانونيين، تعد النص الوحيد – رغم طبيعتها غير الإلزامية – الذي تضمن صراحة إمكانية إنشاء مناطق محمية طبيعية، إذ نصت هذه المادة على أنه "يجوز لأطراف النزاع الاتفاق لأغراض إنسانية على إنشاء منطقة في قطاع بحري محدد، يصرح فيها بممارسة الأنشطة التي تتفق وحدها مع هذه الأغراض الإنسانية".

(20) حول نشر القانون الدولي الإنساني عن طريق تدريسه في المراحل التعليمية المختلفة، انظر:

د. عمر سعد الله، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص14.

د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص485– 507.

دافيد. أ، نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(764)، آذار/نسيان، 1987، ص142 – 160.

جاك لوك شوبار، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تفادي الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (43)، أيار / حزيران1995، ص150-182.

(21) جاك لوك شوبار، المرجع السابق، ص175.

(22) ونظراً لأهمية نشر القانون الدولي الإنساني، عن طريق تدريس قواعده وإدراجه في المناهج التعليمية المختلفة الثانوية والجامعية، فقد أصدر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، في الجلسة الخامسة والخمسون في 7 حزيران 1977، قراراً أخذ الرقم (21) دعا فيه الدول الموقعة على هذه البروتوكولات إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني، تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختلفة، مع اللجوء إذا دعت الحاجة، إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى ما تسديه من مشورة.

(ب) القيام في زمن السلم بتدريس موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه، لا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين (6) و (82) من البروتوكول الأول.

(ج) توجيه السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كليات الحقوق والعلوم السياسية والطب ... الخ).

(د) توجيه السلطات المعنية بإدخال منهج تعليم القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها..."

حول هذا القرار، انظر وثائق المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977:

CDDH. Official Records. CDDH \ SR.55. Para 48.

(23) د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص485–507.

(24) ومن هنا سنعالج آلية تشكيل المستشارين القانونيين ضمن آليات الرقابة، التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الإنسانية أثناء اندلاع العمليات القتالية، في المحور الثاني من هذه الدراسة.

(25) بيتر فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (18)، آذار / نيسان 1995، ص128 – 145.

(26) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص501.

(27) يلاحظ أن اللغة العربية أصبحت من اللغات الرسمية للبروتوكولات الإضافية لعام 1977، بينما لم تكن كذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذه إحدى المزايا التي تسجل للبروتوكولات الإضافية لعام 1977، والتي تحققتنتيجة مشاركة كبيرة للدول العربية في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف بين عامي 1974 و 1977، بسبب استقلال كثير من الدول العربية في السبعينات من القرن المنصرم، بينما لم تكن كذلك عند إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في النصف الأول من القرن المنصرم.

(28) الأستاذ إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د. مفيد شهاب، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص509 – 542.

(29) تجدر الإشارة إلى أن النص على عقد مؤتمرات أو اجتماعات دورية، تعد من الوسائل الناجعة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة، من هنا نجد أن غالبية الاتفاقيات الدولية المختصة بحماية البيئة (التابعة للقانون الدولي البيئي)، كاتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية الموقعة في 29 آذار 1972، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى العابر للحدود الموقعة في 13 تشرين الثاني 1979،واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 22 آذار 1985، وغيرها، تتضمن

نصوصاً قانونية تقضي بعقد اجتماعات دورية أو مؤتمرات للدول الأطراف فيها، بصورةمؤسسية ومنظمة، حيث تتيح هذه الوسيلة الوقائية للدول أطراف الاتفاقيات البيئية الاستعراض المنتظم لفاعلية هذه الاتفاقيات، وتسمح بتتبع تنفيذها وإزالة ما قد يعترض سبيلها من عقبات.

حول هذه الوسيلة الوقائية المتبعة لحماية البيئة في الاتفاقيات البيئية، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثانية والأربعون، 1990، ص176.

(30) حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، انظر:الأستاذ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص391–409.

(31)للإطلاع على هذا النظام انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (61)، أيلول 1998، ص520 – 526.

(32) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص204.

(33) انظر: إيف ساندو، المرجع السابق، ص515.

(34) أ.ب.روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، ص32.

(35) انظر: وثائق مجلس الأمن:

S\15747. Moreover, S\15826. And\S\15834, June 1983.

(36)U.N.T.S‹vol. 249, P. 215.

(37) انظر: موقف القانون والفقه القانوني من تعريف البيئة، د. حسين الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص19 وما بعدها.

(38) من هؤلاء الفقهاء:

Stephanie N.Simonds, "Conventional warfare and Environmental protection: Aproposal for international legal reform", Standford Journal Law, vol.29, no.1, fall 1992, P.166.

Philippe Antoino, "International Humanitarian Law and Protection of the Envirinment in time of the Armed Conflict", International Review of the Red Cross, December 1992, thirty second year, no.291, P. 517.

Betsy Baker,"Legal Protections for the Environment in time of Armed Conflicts", Virginia Journal Law, vol. 33, no. 2, winter 1993, P.351.

Antoine Bouvier, "protection of the Natural enviroment in Time of Armed Conflict," international Review of the Red Cross, 1991, No. 285, pp.567 – 578.

(39) اقتصرنا على اتفاقية لاهاي لعام 1954، في بيان الحماية الوقائية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية، باعتبار أن هذه الاتفاقية متخصصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد أحال البروتوكول الأول لعام 1977، في المادة (53) إلى هذه الاتفاقية، بقولها: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، المعقودة بتاريخ 15 أيار 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأولى الخاصة بالموضوع ...".

(40) وقد أكدت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954، على هذه الأهمية بقولها: "إن الأطراف السامية المتعاقدة لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة ... ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتقادنا أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ...".

(41) Repport sur La mise en Geuvre de La Convention de Lahaye
De 1954, Documents SHC\MD1, UNESCO. 1967, P. 4.

(42) تعد منظمة اليونسكو، إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه المنظمة عام 1945، في جنيف، لتحل محل منظمة التعاون الفكري التي كانت قائمة في عهد عصبة الأمم، وتقوم هذه المنظمة بجهد كبير في حماية ونشر الثقافة العالمية، وتلعب منظمة اليونسكو دوراً كبيراً في حماية التراث الثقافي الإنساني ، فقد كانت اليونسكو هي المبادرة في إعداد معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، كما كانت المبادرة إلى إعداد معاهدة لحماية التراث الثقافي الإنساني في أوقات السلم، وذلك بعقد معاهدة حماية الميراث الثقافي والطبيعي للإنسانية عام 1972.

للمزيد عن منظمة اليونسكو، انظر:

د. غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، عمان، مطبعة التوفيق، 1987، ص93.

(43) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص46.

(44) حول هذه الشروط ومدى جدواها في حماية الممتلكات الثقافية، انظر:

أ.د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص205 – 232.

(45) وهذه الشروط في الحقيقة، تطلبتها المادة (8) من اتفاقية لاهاي (الأم) لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب النزاع المسلح لعام 1954، وأحالت إليها المادة (13) من اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه الاتفاقية، للإطلاع على الاتفاقية واللائحة المرفقة لها، انظر:
القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، المرجع السابق، ص29 و46.

(46) انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 83.

(47)المرجع السابق نفسه.

(48) وردت هذه التسمية في الفصل الخامس من البروتوكول الأول لعام 1977، حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان "مواقع ومناطق ذات حماية خاصة".

(49)جان بكتيه، المرجع السابق.

(50) حددتهذه الشروط المادة (4) من الملحق الأول المرفق باتفاقية جنيف الأولى لعام 194، ويقابلها نفس المادة من الملحق الأول المرفق باتفاقية جنيف الرابعة لذات العام، التي أضافت إلى مواقع الاستشفاء عبارة (والأمان).

أما إنشاء هذه المواقع، كآلية وقائية، قبل نشوب النزاع المسلح، فقد نصت عليه المادة (23) من اتفاقية جنيف لعام 1949، إذ تنص هذه المادة على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق ...".

(51) تنص المادة (60) من البروتوكول الأول، التي جاءت تحتعنوان "المناطق منزوعة السلاح" على أنه:

1. يحظر على أطراف النزاع مد عملياتها العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها، إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.
2. يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة، ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، يجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية، ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.
3. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:
   أ. أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
   ب. ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.
   جـ. ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
   د. أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي ...
4. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.
5. يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها (يميزها)، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.
6. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.
7. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح، فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل ممتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة ".

(52) حول هذه المواقع، التي تعد من عناصر البيئة المدنية، انظر: د. حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 85.

(53) د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص485 – 507.

(54) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996، ص116.

(55) أ.د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص210.

(56) انظر وثيقة منظمة اليونسكو:

Doc. Of UNESCO, No 1103, BMS \ RP \ CLT, Paris, 1969, p. 6. Moreover, 1986, p. 91.

) Adam Roberts, "Environmental Destruction in the Gulfwae", International Review of the Red Cross, no. 291, December 57(
1992, P. 540.

(58) حول صور التدمير المختلفة التي لحقت الممتلكات الثقافية العراقية، خلال وعقب حرب الخليج الثالثة (20/3-4/9) من عام 2003، انظر:
الصحف الصادرة خلال تلك الفترة، وخاصة بعد سقوط بغداد في 9 نيسان 2003 وبالذات:
جريدة الرأي الأردنية، العدد (11899) تاريخ 15 نيسان 2003، ص3.
جريدة الدستور الأردنية، العدد (12843) تاريخ 29 نيسان 2003، ص18.

(59) yves Sandos, "La mise en Geuvre du droit international humanitaire," in Melange Le droit international humanitaire, Paris, 1986, pp. 268 – 292.

(60)انظر: إيف ساندو، المرجع السابق، ص509.

(61) المرجع السابق، ص517.

(62) حتى أن القانون الدولي الإنساني، يتميز بأنه أحد أكثر فروع القانون الدولي العام، تعرضاً للانتهاك والخروج على أحكامه، انظر: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، مرجع سابق، ص 20.

(63) إيف ساندو، المرجع السابق، ص531.

(64) المرجع السابق، ص520.

(65) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص71.

(66) Convention Relative to the Treatment of prisoners of war , Signed of Geneva, July 27, 1929, U.N.T.S., vol. Cxv III , p. 343 .

(67) Forsythe David p., "who guards the gardians third parties and the Law of Armed conflicts," American Journal of international Law, vol. 70. No. 1, January 1976, pp. 40 – 58.

(68) قد تُحجم الدول عن اللجوء إلى نظام الدول الحامية، مخافة أن يترتب على ذلك اعترافاً بالطرف الآخر في النزاع أو الوضع القانوني لبعض الأقاليم المحتلة، وذلك رغم أن المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977، قد تنبهت إلى هذه العلة، ونصت صراحة أن تعيين الدول الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الأقاليم المحتلة.

(69) حول هذه الأسباب، انظر:
د. غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان 1988، ص130.
جان بكتيه، المرجع السابق، ص75.
إيف ساندو، المرجع السابق، ص526.
وكذلك Yves Sandoz and Swinarski B. Zimmrman, "Conmentary on the Additional Protocol of 8 june to the Geneva conventions of 12 august 1949"، International Cimnittee of the Red Cross 1987, p. 283.

(70) ما عدا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي نصت على نظام الدول الحامية في المادة (9).

(71) أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، فلم يتضمن الإشارة إلى نظام الدول الحامية، وذلك بسبب طبيعة النزاع المسلح الداخلي بين السلطات الحكومية والمنظمات المنشقة أو النظامية التي لا تتطلب تدخلاً من دول أخرى.

(72) إن البيئة، والمشاكل والمخاطر التي تتعرض لها – سواء في السلم أو الحرب – لا تهم دول دون غيرها، فمشكلة البيئة ليست مشكلة وطنية أو قومية، بل هي مشكلة عالمية، وغالباً ما يترتب على الأضرار البيئية التي تلحق بإحدى الدول أضراراً عابرة للحدود، كتلك الأضرار التي تلحق بالأنهار الدولية النافذة أو الأضرار التي تلحق بالغلاف الجوي للكرة الأرضية، أو الأضرار التي تلحق بطبقة الأوزون والأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والنووية ... فهي جميعها مخاطر بيئية عالمية، لا تعرف حدوداً جغرافية، من هنا نشأت قاعدة "وحدة البيئة أو عالميتها".
حول المفهوم العالمي للبيئة، انظر:
أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2001، ص47.

(73) باستثناء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تصت على ذلك في المادة (12).

(74) كذلك نصت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح لعام 1954، على دور الدولة الحامية في تسوية الخلافات التي قد تثار بين أطراف النزاع المسلح حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

(75) جاء في الفقرة الثانية من المادة (11) المشتركة أنه "... تلزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدمها الدول الحامية تحقيقاً لهذا الغرض ...".

(76) اقتصر دور الدول الحامية في النزاعات المسلحة التي تم فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة، على رعاية مصالح الأسرى والمعتقلين، كما هو الحال في الحرب العالمية الثانية، والنزاع المسلح في السويس، وبنغلاديش،

انظر:

Forsythe David P., "Who guards the gardians third partis and the law of armed conflctis", American Journal Of International Law, vol. 70, no. 1, January 1976, p. 42.

(77) انظر: د. حسين الدريدي، مرجع سبقت الإشارة إليه، 25.

(78)المرجع السابق نفسه.

(79)للإطلاع على المزيد، حول الدور الرقابي للدول الحامية، انظر:

بلال دحبور، حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1991، ص156.

) Jean pictet, "Commentary to the Geneva conventions of 12 August 1949", international Review of the Red Cross, vol. 1, 80(1952, pp. 72 – 98.

(81) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص391 – 409.

(82) انظر: د. حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 127.

(83) دوران أندي، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من سراييفو إلى هيروشيما، الجزء الثاني، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1978، ص133.

(84) إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر الدولية، وتعمل كوسيط محايد في أوقات النزاعات المسلحة، بهدف حماية ومساعدة الضحايا من العسكريينوالمدنيين، وخلافاً للاعتقاد السائد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية، بل هي مؤسسة وطنية مستقلة سويسرية تخضع للقانون الوطني السويسري، غير أن هذه اللجنة أخذت بعداً مختلفاً قارب العالمية بالنظر إلى العمل الذي تقوم به على المستوى الدولي، وتأكد هذا البعد باستقلال اللجنة عن الحكومات، واستناد دورها وقراراتها إلى قواعد تحكمها اتفاقيات دولية إنسانية عديدة تشكل ما هو متعارف عليه بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن حركة الصليب الأحمر الدولية، تضم بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجهاز رئيسي، أجهزة أخرى، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(85) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، 1997، ص90.

(86) إن المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في فيينا عام 1965، وهذه المبادئ سبعة، هي:

أ. مبدأ الإنسانية: ويعني أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة الإنسانية حيثما وجدت أو التخفيف منها على الأقل، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام الإنساني، وهي تسعى إلى تعزيز المفاهيم الإنسانية، كالتفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

ب. عدم التحيز: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطية الأولوية لأكثرهم عوزاً.

جـ. الحياد: تمتنع الحركة – سعياً إلى الاحتفاظ بثقة جميع الأطراف – عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء النزاعات المسلحة، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيدلوجي.

د. الاستقلال: فالحركة الدولية للصليب الأحمر، مستقلة عن أية حمة سياسية، فرغم أن الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها في الخدمات الإنسانية، وتخضع للقوانين== السارية في هذه البلدان، فإن عليها أن تحافظ على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

هـ. التطوع: فخدمات الحركة تطوعية أو تبرعية، لا تسعى من خلال بذلها إلى أية مكاسب مادية أو معنوية.

و. الوحدة: لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد.

ز. العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حركة عالمية، تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

حول هذه المبادئ، انظر: المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيسان، 1996.

وحول المزيد عن هذه المبادئ وكل ما يتعلق بحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، انظر:

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت، تحت العنوان التالي: www. ICRC. Org.

(87) C.I.J., Rec., 1984, p. 428 .

(88)للإطلاع على هذا النظام، انظر:
المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (61)، أيلول 1998، ص520 – 526.
(89) ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص400.
(90) هنري كورسيه، منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1974، (مترجم بواسطة جمعية الهلال الأحمر السعودي) ص48.
(91) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص395.
(92) جان بكتيه، المرجع السابق، ص76.
(93) ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص394.
(94) التقرير السنوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص95.
(95) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (61)، أيلول 1998، ص522.
(96) د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص353.
(97) ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص400.
(98) المرجع السابق، ص399.
(99) المرجع السابق نفسه.
(100) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص81.
(101) الانتهاكات الجسيمة كما جاء في المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977، هي تلك التي ترتكب بصورة عمديه وتلحق بالفئات المحمية الوفاة أو الأذى البالغ في الجسم أو الصحة.
(102) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص88.
(103) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (746)، نيسان 1984، ص119.
(104) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد (62)، كانون الأول 1998، ص735-738.
(105) المرجع السابق، العدد (61)، أيلول 1998، ص520.
(106) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص85.
(107) حول آلية الشكاوى المقدمة للجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر:
إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص89.
(108) U.N.T.S. ، vol. CxvIII, P. 303.
(109) جان بكتيه، المرجع السابق، ص77.
(110) فرنسواز كريل، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد (18)، آذار / نيسان 1991، ص166 – 180.
(111) Jean pictet, Le droit humanitaire et la protection des victimes de La guerre, institut Henry Dunant, Geneve, 1973, P. 80.
(112) Erich kussbach, "Commssion international d'etabli ssement des faits en droit international Humanitaire," Revue de droit penal militaire et de droit de la guerre, Bruxelles, vol. 1\2, 1981, pp. 79 – 116.
(113) إن المادة (90) في فقرتها الثانية نصت على إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كلجنة مستقلة ودائمة بعد موافقة عشرون دولة على اختصاص هذه اللجنة، وقد كانت كندا هي الدولة العشرون التي قبلت اختصاص هذه اللجنة، وبذلك أصبحت هذه اللجنة قائمة ومستوفية لشروط تكوينها.
انظر: فرنسواز كريل، المرجع السابق، ص169.
(114) وردت الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة في المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، وما يقابلها في باقي الاتفاقيات الأربع، على النحو التالي :"المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير== مشروعة وتعسفية "أما البروتوكول الأول لعام 1977، فقد أشار إلى الانتهاكات الجسيمة في المادة (85) على النحو التالي "... تعد الأعمال التالية ... بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة ...".

(115) انظر: الهامش السابق.

(116)فرانسواز كريل، المرجع السابق، ص171.

(117) أشلي روتش، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: المادة (90) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد (18)، آذار / نيسان 1991، ص145 – 165.

(118) المرجع السابق، ص152.

(119) فرنسواز كريل، مرجع سابق، ص171.

(120) المرجع السابق، ص172.

(121) U.N.T.S., vol. 1155, p. 33.

(122) Laurence B. and Luigi C., "Common Article 1 of the Geneva Conventions Revisited : protecting collective interests," international Review of the Red Cross, vol. 82, No. 837 , Mars 2000, pp. 67 – 87 .

(123) إيف ساندو، المرجع السابق، ص515 وما بعدها.

(124) انظر:

Par Mathias and charleskraft, "Le concours jean-pictet 1999-ou les piegesd,uns: conference international pour la protection des victims des conflictisarmes", International Revrew of Red Cross, June 2000, vol. 82, no. 838, p. 501-506.

(125) لم نشر إلى البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المعقود – أيضاً – عام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، لأن هذا البروتوكول لم يفرض على أطراف النزاع المسلح الداخلي وسائل رقابية ذاتية كتلك التي فرضتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

(126) جريدة الدستور الأردنية، العدد (12811)، 28 آذار 2003، ص9.

(127) A.B.Rogers, "Conduct of combct and risks run by the civilian population," Military Law and Law of war Review, 1982, pp. 290 – 320.

(128) د. عمر سعد الله، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص17.

(129) انظر: Par Mathias and Charleskraft, op. cit., p. 501.

حرية المعتقد بين القوانين الوطنية و القانون الدولي لحقوق الانساني

Freedom of belief between national laws and international human rights law

محمد شحادة علي اسماعيل/ Mohammad Chehade Ali Ismail
باحث ومستشار قانوني
كليةالحقوق والعلوم السياسية والادارية – الجامعة اللبنانية
بيروت – لبنان
Faculty of Law, Political and Administrative Sciences - Lebanese University
Beirut, Lebanon
law3432@gmail.com

الملخص:

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وقد شهد القرن العشرين بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد، ويأتي هذا التطور في التأكيد على الحريات بعد عصور طويلة من الإضطهاد الديني ضد الأقليات.

وقد تناولت التشريعات المختلفة حرية المعتقد كحق، ونصّت على كفالته بموجب قوانينها الداخلية والتزاماتها الدولية التي تفترض إحترام حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية، لا سيما وأن الحق بالتمتع بحرية المعتقد وممارسة شعائره الدينية والمجاهرة بها ينطلق من كون الأفراد أصحاب حقوق محمية بموجب القوانين الداخلية والصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي، فلا يُمكن إخضاع هذه الحرية لأية ضوابط تحدّ من ممارستها والتمتع بها، إلا في إطار القيود الصارمة التي يفرضها الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة.

نقف في هذه الدراسة على تناول القوانين الوطنية التي كرّست حرية المعتقد في دساتيرها، مستعينين في ذلك بالنصوص الواردة في الدستور اللبناني والمصري والسوري، مع الإضاءة على الحماية الدولية التي كرستها الصكوك والمواثيق الدولية لهذه الحرية، والضوابط التي يُمكن فرضها على ممارستها.

الكلمات الداله: حرية المعتقد، حقوق الانسان، قانون وطني، قانون دولي

Abstract:

In the context of the human rights system, the right to freedom of religion or belief refers to the freedom of the individual to embrace religious or non-religious ideas, and the twentieth century has seen some progress. Some common principles of freedom of religion or belief have been recognized.

The various legislation has dealt with freedom of belief as a right and has provided its guarantee under domestic laws and international obligations which assume respect for the freedom to practice one's religion, especially since the right to enjoy and profess the freedom of belief is derived from the fact that individuals are holders of rights protected under domestic laws and international human rights covenants, conventions and charters. Consequently, such freedom cannot be subject to any restrictions on its exercise except in the context of the strict restrictions imposed for the protection of public security and order in the State.

In this study, we consider the national laws that establish freedom of belief in their constitutions, using the provisions of the Lebanese, Egyptian and Syrian Constitution, and shedding the light on the international protection enshrined in international instruments and charters for this freedom and the controls that can be imposed on its exercise.

Keywords: *Freedom of belief, human rights, national law, international law*

مقدمة:

ترتبط حرية الإعتقاد إرتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير الذي يُعتبر أساساً ومنطلقاً للعديد من الحريات المنصوص عليها في القوانين الداخلية ، فلا يجوز حرمان أي شخص من التعبير عن آرائه وعن معتقداته الدينية ، وتعد حرية العقيدة من أسمى الحريات الشخصية، فهي من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، الراسخة في أعماقها، ولا يمكن فصلها عنها وتستوجب بذلك بذل العناية الأولى لها تأكيداً لقيمتها، والإعلاء من قدرها والعمل على تكريسها[1].

ويقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وقد شهد القرن العشرين بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد،ويأتي هذا التطور في التأكيد على الحريات بعد عصور طويلة من الإضطهاد الديني ضد الأقليات، ويمكن القول ان حرية الدين أو المعتقد من الأعمدة الأساسية للمجتمعات المنتجة والمستقرة والديمقراطية حيث تحترم سيادة القانون وحقوق الانسان وتُثمن عالياً[2].

وقد تكرست هذه الحرية بموجب الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[3] نظراً لكونها لم تعد تُمثّل شأناً داخلياً صرفاً، لا سيما وأن ضمان تمتع الأفراد بحرياتهم هو السبيل لإرساء القيمة الإنسانية للأشخاص.

إنطلاقاً مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف تكرست حرية المعتقد بموجب القوانين الداخلية والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟ وهل تُعدّ ممارسة هذه الحرية مطلقة من أي قيد؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الإسئلة:

1. ما هو مفهوم حرية المعتقد وممارسة الشرائع الدينية؟
2. كيف تكرست الحماية القانونية للحق في المعتقد بموجب القوانين الداخلية؟
3. هل يُعدّ الدين مصدراً رئيسياً للتشريع أمصدراً من مصادر التشريع؟
4. ما هي القيود الواردة على الحق في المعتقد في إطار القوانين الداخلية؟
5. كيف تم تكريس حرية المعتقد بموجب المواثيق والصكوك الدولية؟
6. هل أجازت الصكوك والمواثيق الدولية تقييد حق الأفراد بالتمتع بحرية المعتقد؟

وسنجيب عن هذه التساؤلات باتباع منهجية تحليلية استقرائية للنصوص و القوانين الوطنية و المواثيق و الصكوك الدولية وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: حرية المعتقد في القوانين الوطنية

المطلب الثاني: حرية المعتقد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول:
حرية المعتقد في القوانين الوطنية

تناولت التشريعات المختلفة حرية المعتقد كحق، ونصّت على كفالته بموجب قوانينها الداخلية وإلتزاماتها الدولية التي تفترض إحترام حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية.

في الواقع، إن مراجعة النصوص الدستورية في لبنان ومصر وسوريا، والمتعلقة بحرية المعتقد، تقودنا إلى فهم الكيفية التي تتعاطى معها هذه الدول مع الدين، فمنها من إعتبر أن الدين يُعدّ مصدراً رسمياً وأساسياً للتشريع، ومنها من إعتبر أن الدين يُعدّ مصدراً من مصادر التشريع في الدولة، ومع ذلك، فإن تشريعات هذه الدولة لم تُبح ممارسة الشعائر الدينية على إطلاقها، وإنما نصّت على بعض الضوابط التي تهدف من خلالها إلى حماية الأمن والنظام العام في المجتمع.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول موضوع "علاقة الدين بالتشريع" في الفرع الأول، ثم نلقي الضوء على "القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد" وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة الدين بالتشريع

اعترفت العديد من الدول بديانة محددة ضمن أطر دساتيرها دون الاعتراف بديانة محددة أو كنيسة خاصة أو أي تفريق دستوري ظاهر بين الأديان أو بين المؤمنين بالديانات المختلفة[4]، كما هو الحال في التشريع اللبناني حيث تم تكريس حرية المعتقد في مقدمة الدستور اللبناني[5] والتأكيد عليها في مقدمته، حيث نصّت الفقرة (ج) من الديباجة[6] على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. كما نصّت المادة 9 من الدستور اللبناني على أن " حرية الإعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها لفروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية[7] تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للآهلين على إختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

وإنطلاقاً من كون المجتمع اللبناني يشمل العديد الطوائف والملل الدينية ، قد أشار بصورة عامة إلى حق الأفراد بإعتناق الدين الذين يجدونه مناسباً لهم، مع الإشارة إلى أن عبارة " والدولة بتأديتها لفروض الإجلال لله تعالى" تُشير إلى أن الفرد في لبنان يجب أن يكون موجوداً ضمن طائفة دينية معينة في إطار عبادة الله، مما يعني أن الأفراد الذين ينطوون تحت مفهوم الإلحاد الديني غير مشمولين بالحماية التي تكرسها هذه المادة، رغم أن الفقرة الأخيرةمن المادة المذكورة قد أشارت بعبارات عامة إلى موجب "الآهلين على إختلاف مللهم" بإحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

كما تم التأكيد على حرّية المعتقد بموجب وثيقة الوفاق الوطني[8] أو ما يُعرف بإتفاق الطائف، وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة الأولى والتي تنصّ على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وقد تناول العقوبات اللبناني حرية المعتقد من حيث التأكيد عليها وفرض العقوبات على كل من يقوم بتحقير أو إزدراء الشعائر الدينية[9]، فضلاً عن عرقلة الطقوس أو الإحتفالات الدينية، أو القيام بتدنيس أو هدم الأبنية المخصصة بالعبادة[10].

وفي حين لم يُشر الدستور اللبناني إلى الدين الرسمي المعتمد في لبنان، إلا أن الدستور المصري قد نصّ إلى الدين الرسمي المعتمد، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور المصري[11] إلى أن "مصر جزء من العالم الإسلامي"، كما نصّت المادة الثانية منه إلى أن الإسلام هو دين الدولة وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، أما فيما يتعلق بالطوائف الأخرى كالمسيحيين واليهود فتُعدّ مبادئ الشرائع الخاصة بهم هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية، وذلك وفقاً للمادة الثالثة من الدستور.

كما أشار الدستور المصري إلى الأزهر الشريف بإعتباره المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية[12]، ونصّ على ضرورة إدراج التربية الدينية في المناهج التعليمية قبل الجامعية[13]، هذا بالإضافة إلى تأكيده على عدم التميز بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة[14]، وأن حرية الإعتقاد مطلقة، وأن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون[15]،كما إعتبر الدستور بموجب المادة 80 منه أن لكل طفل الحق بالحصول على تربية دينية، وتمية وجدانية ومعرفية، ثم تمّ التأكيد على جميع الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان بموجب المادة 92 من الدستور، على إعتبار أنها لا تقبل تعطيلاً أو إنتقاصاً، وبالتالي ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يُقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، وفي ذلك حماية دستورية تكفل التمتع بهذه الحقوق وتضمنممارستها بشكل سليم.

أما فيما يتعلّق بالدستور السوري، فقد أشارت المادة الثالثة منه إلى الدين الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية[16]، وأن الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع، وأن الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية، كما أكّدّ الدستور السوري على المساواة بين المواطنين وضرورة عدم التمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة[17]، وأن حرية الإعتقاد مصونة وفقاً للقانون، وأن لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أوالكتابة أو بوسائل التعبير كافة[18].

إنطلاقاً مما سبق، يتبيّن لدينا أن الدستور اللبناني والسوري قد إعتبرا الدين مصدراً من مصادر التشريع، في حين أن الدستور المصري قد عدّ الدين مصدراً رسمياً للتشريع، ومع ذلك، فقد نصّت هذه الدساتير على إعتبار أن المعتقد الديني حقاً للمواطنين، وأفردوا له الحماية القانونية والدستورية اللازمة، إلا أن هذا الحق المنصوص عليه ليس مطلقاً، وإنما تعوزه العديد من الضوابط والقيود التي ترعى قواعده وتنظم تطبيقه، وعليه، فسنتناول في الفرع الثاني القيود القانونية والدستورية للحق في المعتقد تحت عنوان " القيود الواردة على حرية المعتقد".

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة حرية المعتقد

لم تعمد الدول في تشريعاتها على تقييد حرية المعتقد كحق، وإنما نصّت من خلال دساتيرها على تقييد ممارسته، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بحقوق الآخرين التي يحميها القانون ويصونها، أو إذا كان من شأن ممارسة هذه الحرية الإخلال بالنظام والأمن العام.

فالدستور اللبناني ومن خلال نصّه على حرية الإعتقاد، وكفالة حرية إقامة الشعائر الدينية بموجب المادة التاسعة، إشترط "أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام".

وقد رأت محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها[19] أنه "من حقوق الافراد المشروعة بأن يستقروا في جو تسوده الطمأنينة والشعور بأنهم أحرار في تصرفاتهم ومعتقداتهم، وذلك يستدعي إدانة الوسائل المشبوهة والتي لا يقرها ضمير ولا تأتلف مع المبادىء العامة، وتؤدي الى العبث بحرمة الناس وحريتهم".

وفي قرار حديث، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا قراراً[20]إعتبر بموجبه "أن إقرار الدولة بحرية الدين والمعتقد، يفرض عليها ليس فقط الحياد السلبي وفق التصور الحالي لأجهزة الدولة والنيابة العامة في هذه القضية وبشكل عام، بل أيضا الحياد الإيجابي الذي

يتمثل بتأمين حرية المواطنين في إقامة شعائرهم الدينية ما لم تنطوِ على إخلالٍ من قبلهم بالنظام العام". وعملا بهذا المفهوم، يتعين على الدولة حماية الممارسات الخارجية (أو أيضا الجماعية) التي تعبّر عن الإيمان، ومنها "حرية الإنسان في إظهار إيمانه إلى العلن عبر التعبّد، وممارسة شعائره وطقوسه الدينيةوالعمل على نقل إيمانه إلى الغير .بمعنى آخر، يتعين على الدولة الإلتزام بالحيادين السلبي والإيجابي، وذلك بخلاف الأفراد الذين يكون لهم حقّ المفاضلة بين الأديان واختيار الدين الأكثر توافقا مع معتقداتهم، فالتسليم بحرية المعتقد للأفراد يعني ضمنياً التسليم بحقهم بتفضيل عقيدة معينة على جميع العقائد الأخرى وصولا إلى التبشير بها. وقد وصل الحكم إلى أنه لا قيد على حرية المعتقد سوى احترام النظام العام الذي يشكّل تجريم إثارة النعرات الطائفية وتحقير الشعائر الدينية".

أما الدستور المصري، ومن خلال نصّه بموجب المادة 53 منه على المساواة بين المواطنينوضرورة عدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة، قد شدد على نبذ التمييز وإعتبر الحضّ على الكراهية جريمة[21]، كما إعتبر حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماويةهي حق يُنظمّه القانون، مما يعني أن ممارسة حرية المعتقد بأي وسيلة خارجة عن التنظيم القانوني الذي قرره المشرع تُعدّ عملاً غير مشروعاً.

وتطبيقاً لذلك، فقد رأت محكمة النقض المصرية[22] أنه "وإن كانت حرية الإعتقاد مكفولة بمقتضى أحكام الدستور، إلا أن هذا لا يُبيح لمن يُجادل في مبادئ دين أن يمتهن حرمته وأن يحطى من قدره، أو يزدري به. فإذا تبيّن أن قصدهمن هذا الجدل لم يكن بريئاً، وإنه تعمّد المساس بكرامة الدين وإنتهاك حرمته ووضعه موضع السخرية، فإنه يكون مستحقاً للعقاب، وليس له في هذه الحالة أن يحتمي بحرية الإعتقاد التي أباحها الدستور لخروجه بما إرتكبه عن حدود البحث البريء الذي تشمله هذه الحماية". ولذلك تبيح الشريعة وسائر الدساتير والقوانين حرية الرأى بالضوابط التى تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق فليس من حق أى فرد أن يدعو إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب أو يستخدم الرأى وسيلة للنيل من الأسس التى يقوم عليها المجتمع أو امتهان المقدسات أو السخرية من الإسلام أو أى دين سماوي ذلك بأن الدستور يكفل فى المادة 47 منه حرية الرأى للضوابط والحدود التى يسمح بها النظام الأساسى فى حدود القانون، فحرية الرأى تكون وفقا للدولة والقواعد التى يقوم عليها هذا النظام وفى صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية[23].

أما الدستور السوري، ومن خلال نصّه على إحترام جميع الأديان، فقد إشترط عدم الإخلال بالنظام العام لدى القيام بالشعائر الدينية[24]، كما عاد وأكّد من خلال الفقرة الأولى من المادة 42 منه على أن حرية الإعتقاد مصونة وإنما وفقاً للقانون، وبالتالي، فإن ممارسة هذه الحرية خارج الضوابط التي رسمها القانون، يُخرج هذه الحرية من نطاق الحماية التي قررها الدستور.

المطلب الثاني:
حرية المعتقد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يُرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان[25] العديد من الإلتزامات على عاتق الدول الأعضاء بإحترام وحماية الحقوق والحريات المنصوص عنها في المعاهات الدولية، فضلاً عن إتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق والإمتناع بالتالي عن التدخل بها وتقييدها بشكل غير مشروع[26].

وقد إستطاعت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 1945، أن تُضفي شكلاً قانونياً على حقوق الإنسان الأساسية، كما أتاحت إحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته في كل مرة تعجز فيها الإجراءات المحلّية من الحدّ من إنتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال عدد من الإجراءات والآليات التي تكفل تطبيق هذه الحقوق وتمنع إنتهاكها.

إنطلاقاً من هنا، يتعيّن علينا أن نتناول حرية المعتقد وحمايتها وكفالة إنفاذها من منظور الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في الفرع الأول تحت عنوان "الحماية الدولية لحرية المعتقد "، ثم نتطرق إلى القيود الواردة على حق الفرد بالتمتع بحرية المعتقد وممارسة شعائره الدينية والتي وردت في الصكوك والمواثيق الدولية، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان " القيود الواردة بموجب المواثيق الدولية على حرية المعتقد".

الفرع الأول: الحماية الدولية لحرية المعتقد

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد[27] في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في إعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية[28].

وبالفعل، فقد أسفرت الجهود الدولية المتتالية، والتي دفعتها حدة الإنتهاكات التي طالت حرية المعتقد في السابق، إلى تضمين هذه الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[29] الذي أشار بموجب ديباجته إلى أن العالم المثالي هو العالم الذي "يتمتع فيه الفرد بحرية القول وحرية العقيدة"، كما نصّ من خلال مواده على أن تمتع الفرد بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، لا يجوز أن يخضع لأيّ تمييز كان، سواء أكان هذا التمييز بسبب العنصر أو الدين[30]، وأنه لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة[31].

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[32] قد نصّت على حق كل شخص في حرية التفكير، فإن هذه الحرية لا تنفصل عن حرية التعبير، فأي شكل من أشكال التعبير يسبقه ترو وتفكير. أما الفقرة الثانية من المادة عينها، فقد نصّت على حرية الضمير والدين[33] أيضاً. وقد أُتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها بتاريخ 1993/05/25 أن تُبيّن إلى أيّ مدى يُمكن للحرية الدينية، تبعاً لما نصّت عليه المادة 9، أن تلعب دورها في المجتمع الديمقراطي الأوروبي، وكيف أن هذه الحرية هي عنصر أساسي لهوية من يؤمن بديانة ما، أو من لا يؤمن كملحد أو غير مهتم بالديانات، حيث تُعدّ هذه الحرية جزءاً من نظرة الأوروبيين لطبيعة الحياة[34].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[35] والذي وُضع ليعزز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، فقد أشار بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى أنه لا يجوز التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللغة أو الدين.أما الجديد الذي أتى به العهد، فهو النص على إتخاذ التدابير اللازمة في أضيق الحدود، والتي تؤدي بالضرورة إلى تقليص هامش الحريات في الظروف الإستثنائية[36]، كما نصّ من خلال المادة 18 منه على أنه: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".هذا بالإضافة إلى نصّه على أن جميع الناس سواسية أمام القانون، وأنه يُفترض بالقانون أن يُحظّر أيّ تمييز بينهم وأن يكفل لهم حماية فعالة من التمييز بسبب الدين[37] ، كما كفل العهد حرية الأقليات الدينية بالمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره[38] .

كما تمّ النص بموجب الإعلان المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس والدين والمعتقد[39] على واجب الدول في إحترام حرية الدين والمعتقد وضمانها بصورة تامة، حيث نصّت الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى منه على أنه" لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أوبأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه

أومعتقده عن طريق العبادة، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً، وأنه لا يجوز تعريض أحد لقسر يحدّ من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من إختياره".

وبالإضافة إلى ذلك، فقد إحترم هذا الإعلان رغبات الأباء أو الأوصياء الشرعيون في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، مع الإشارة إلى حق الآباء برفض تلقي الطفل لأي تعليم ديني يُخالف معتقداتهم الدينية[40].

وتشمل حرية المعتقد وفقاً الإعلان المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس والدين والمعتقد[41]: حرية ممارسة العبادة، أو عقد الإجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض، حرية صنع وإقتناء وإستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما، وحرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات، حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، حرية تكوين أو تعيين أو إنتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد، حرية مراعاة أيام الراحة والإحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده، وحرية إقامة وإدامة الإتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستووين القومي والدولي.

وبعد أن قمنا بالإشارة الي الحماة الدولية التي تُسبغها الصكوك والمواثيق الدولية على حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية، يتعيّن علينا أن نتناول القيود الواردة على حرية المعتقد بموجب هذه المواثيق، وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان "القيود التي أجازتها المواثيق الدولية على حرية المعتقد".

الفرع الثاني: القيود التي أجازتها المواثيق الدولية على حرية المعتقد

لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على القيود الواردة على حرية المعتقد بشكل خاص، وإنما أشار بصورة عامة إلى القيود التي يُمكن أن يخضع لها الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم، حيث حصرت المادة 29 من الإعلان فرض القيود بنص القانون " مستهدفاً منها حصراً ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءِ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

كما أجازت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مخالفة الحقوق والحريات في حالات الضرورة، وإنما ضمن شروط محددة في نص المادة 15 منها، فيجب أن تتم هذه المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، كالخطر الذي يتهدد الأمة، وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن خلال ما يصلها من قضايا، بالتحقق من هذا النشر، فالمخالفة تتم تحت رقابتها، هذا بالإضافة إلى أن المخالفة يجب أن لا تتناقض مع التدابير التي تتخذ مع بقية الإلتزامات المنبثقة عن القانون الدولي، فما حددته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حقوق وحريات لا يجوز المساس بها بحدّ ذاته، وهو يُعدّ الحد الأدنى من الإلتزامات التي يجب أن تخضع لها الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، كما يجب أن لا تؤثر المخالفات على "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان[42].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أجاز فرض الضوابط والقيود على حرية المعتقد مشترطاً في ذلك أن تكون نابعة من نص القانون، وأن تكون ضرورية لحماية الصالح العام، وأن لا تؤدي ممارستها إلى إنتهاك حقوق الغير وحرياتهم[43]، كما نصّ العهد على ضرورة إحترام حرية الآباء في تربية أبنائهم دينياً وفقاً لقناعتهم الخاصة[44].

كما تمّ النص بموجب الإعلان المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس والدين والمعتقد[45] على القيود التي يُمكن فرضها على حرية المعتقد بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي نصّت على أنه "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار

دينه أو معتقداته، إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

كما نصّت المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد، المعتمدة من طرف لجنة البندقية في ستراسبورغ[46]، على مجموعة من المعايير التي يُفترض إستيفائها كاملة للقيام بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد، وهذه المعايير هي:

أ- أن ينص القانون على التقييد[47].

ب- أن يكون التقييد بغرض حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ت- أن يكون التقييد ضرورياً لتحقيق أحد هذه الأغراض ومتناسًبا مع الهدف المنشود، ولكي يكون القيد ضرورياً، يجب أن يكون ذا صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي يستند إليها ومتناسباً معها، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك توازن عادل بين مقتضيات المصلحة العامة والمتطلبات اللازمة لحماية الحقوق الأساسية للفرد ويجب أن يكون مبرر التقييد ذا صلة وكافياً، ويجب إستخدام أقل الوسائل المتاحة تدخلاً.

ث- لا ُيفرض التقييد لأغراض تمييزية أو يُطبق بطريقة تمييزية.

إنطلاقاً مما سبق، يتبيّن لنا أن المواثيق الدولية، وعلى الرغم من إعترافها بحرية المعتقد، قد قيّدت حق الفرد بالتمتع بحرية المعتقد وممارسة شعائره، وقد توافقت على أن تكون الضوابط نابعة من نص القانون، وأن تكون ضرورية للمحافظة على الأمن والنظام العام، وأن لا تكون ممارسة هذه الحرية سبباً في إنتهاك حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

الخاتمة

في الواقع، إن الحق بالتمتع بحرية المعتقد وممارسة شعائره الدينية والمجاهرة بها ينطلق من كون الأفراد أصحاب حقوق محمية بموجب القوانين الداخلية والصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي، فلا يُمكن إخضاع هذه الحرية لأية ضوابط تحدّ من ممارستها والتمتع بها، إلا في إطار القيود الصارمة التي يفرضها الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة.

إنطلاقاً من هنا، يُمكن لنا أن نحدد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:

1. إن حق الأفراد بالتمتع بحرية المعتقد هو حق مكرس بموجب الدساتير.
2. إن التشريع المصري يعدّ الدين مصدراً أساسياً للتشريع.
3. إن التشريعين اللبناني والسوري يعدان الدين مصدراً من مصادر التشريع.
4. إن حق الدولة في تقييد حرية المعتقد يجب أن يكون مستنداً إلى ضوابط صارمة.
5. تّعدّ حرية المعتقد من الحقوق الأساسية التي نصّت عليها الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
6. أجازت الصكوك والمواثيق الدولية تقييد حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بالإستناد إلى نص القانون، على أن يكون ذلك ضرورياً لحماية النظام والأمن العام في الدولة، على أن لا يؤدي ذلك إلى إعاقة حقوق الأخرين في ممارسة حرياتهم الأساسية.

التوصيات:

إنطلاقاً من هذه النتائج، سنقدم مجموعة من التوصيات:

1. العمل على سن القوانين التي تُنظّم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، لا سيما من جهة فرض الضوابط التي تقيّد ممارسة هذا الحق، وذلك منعاً للفوضى، ولكيّ لا تُتخذ هذه القيود ذريعةً للحكومات للتعسف في إستعمال حقها في تقييد حرية المعتقد بحجة الحفاظ على أمنها وإستقرارها.
2. ضرورة النصّ على الضوابط الواردة على حرية المعتقد بعبارات صريحة وواضحة بشكل لا يحمل التأويل.
3. إتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز القائم على الأساس الديني، ونشر ثقافة التسامح والتعايش بين الأديان.
4. الإشراف على إحترام حرية المعتقد، وتعزيز دور آليات الحماية الدولية والإقليمية لضمان تمتع الأفراد بهذه الحرية.
5. عدم إقحام الشق الديني بسياسات الدول المبنية على مصالح مختلفة لكي لا يُشكل ذلك إنتهاكاً لحق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية.

الهوامش:

[1]– نجاد البرعي وآخرون، حرية العقيدة في النظام الدستوري المصري، النصوص والتطبيقات، تعزيز حرية المعتقد، دليل للمتدربين حول الدفاع في قضايا حرية الإعتقاد وتسبيب الأحكام الصادرة فيها، المجموعة المتحدة، القاهرة- مصر، 2013، ص. 11.

[2]- تاد إستانكي وروبرت بليت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات أغلبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، آذار 2005، ص. 7.

[3]- كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة في باريس بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، وإتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا- روما في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار /مارس 1976.

[4]- تاد إستانكي وروبرت بليت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد، مرجع سابق، ص. 11.

[5]- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926.

[6]- تمّ إضافة المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21.

[7]- رأت محكمة التمييز اللبنانية في احد قراراتها بأن "ان تغيير الدين ليس تحايلا على القانون وانما ممارسة لحرية المعتقد ولو ادى الى الزواج ثانية كما يجيزه الدين الاسلامي المعتنق، ان ذلك لا يعتبر تشويها للوقائع وانما تقدير للوقائع. ان حق تقدير الوقائع يعود لمحكمة الاساس التي تستقل به دون ان يكون لمحكمة التمييز حق الرقابة عليها": تمييز جزائي، رقم 2002/164، تاريخ 2002/05/28، الرئيس أحمد المعلم، والأعضاء مطر وصفي الدين، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، تاريخ الإطلاع 2022/03/13.

[8]- تضمنت وثيقة الوفاق الوطني مبادئ عامة وإصلاحات أساسية تتعلق بصلاحيات مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ويُعتبر البند المتعلق بإلغاء الطائفية السياسية من أهم البنود التي إرتكزت عليها الوثيقة، فضلاً عن الإصلاحات الاخرى التي تتعلق باللامركزية والمحاكم وقانون الإنتخابات والتربية والتعليم والإعلام، هذا بالإضافة الى البند المتعلق ببسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية وتحرير لبنان من الإحتلال الإسرائيلي وتنظيم العلاقات اللبنانية السورية: وثيقة الوفاق الوطني- إتفاق الطائف، موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، تاريخ الإطلاع 2022/03/12.

[9]- نصت المادة 474 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم رقم 340 تاريخ 1943/03/01 على أن: " من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

[10]- كانت المادة 474 من قانون العقوبات اللبناني تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات: من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد - من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل الديانة أو فئة من الناس". إلا أن هذه المادة قد ألغيت وفقاً للقانون تاريخ 1954/12/01.

[11]- الدستور المصري المعدل لعام 2019.

[12]- نصّت المادة 7 من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على أن: " الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم".

[13]- نصّت المادة 24 من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على أن:اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

[14]-نصّت المادة 53 من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز".

[15]- المادة 64 من الدستور المصري المعدل لعام 2019.

[16]- نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور السوري المعدّل لعام 2012 على أن " دين رئيس الجمهورية هو الإسلام".

[17]- نصّت الفقرة الثالثة من المادة 33 من الدستور السوري على أن: " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

[18]- المادة 42 من الدستور السوري المعدل لعام 2012.

[19]- تمييز جزائي، حكم رقم 1993/119، تاريخ 1993/07/07، الرئيس خليل زين، والعضاء شحادة والمولى، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، تاريخ الإطلاع 2022/03/13.

http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=60941&selection

[20]- قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ 2019/01/31، يتعلق القرار بإبطال التعقبات بحق مدعى عليها أحدهما قسّ، أحيلا أمامه من قبل النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتهمة إقدامهما على إثارة النعرات الطائفية وتحقير الشعائر الدينية: قرار منشور بتاريخ 2019/02/09، تاريخ الإطلاع 2022/03/19.

https://legal-agenda.com

[21]- نصّت المادة 53 من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على ما يلي: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز".

[22]- حكمت محكمة النقض المصرية، في جلسة 27 يناير سنة 1941 (198) بحكم نهائي وبات بإدانة المتهم لأنه شكك في معجزة الإسراء وأنكرها، وأدّعى أن من أسرى هو سيدنا موسى، أما سيدنا محمد (ص) فلم يسر به، كما زعم بأن ما جاء في القرآن عن الإسراء هو خرافات، وأن القرآن نفسه يتضمن خرافات، وأن النبيّ محمد كان بليغاً وفصيحاً وهو الذي إبتكر القرآن عنده، ولو كان القرآن صحيحاً لكان الله أنزله بباقي اللغات، ورأت المحكمة أن المتهم قد إتخذ من هذه المجادلة سبيلاً للتعدي على الدين الإسلامي ووضعه موضع السخرية والتهكم على أساسه، وبذلك يتحقق القصد الجنائي في الجريمة المسندة إليه.

[23]- الطعون أرقام 475 ، 478 ، 481 لسنة 65 ق "أحوال شخصية" – جلسة 1996/8/5 س47 ص 1134، تمت الإشارة اليها في مرجع: عاصم عبد الجبار، رؤية محكمة النقض المصرية لحرية العقيدة وأهم تطبيقاتها، دليل المتدربين حول الدفاع في قضايا حرية الإعتقاد وتسبيب الأحكام الصادرة فيها، مرجع سابق، ص. 32.

[24]- الفقرة الثالثة من المادة 3 من الدستور السوري المعدل لعام 2012.

[25]- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تتضمنها الصكوك الدولية والإقليمية، وتحمي حقوق الكائن البشري وكرامته، وحقوق الشعوب وحرياتهم الأساسية، من دون أيّ شكل من أشكال التمييز، وتؤسس لآليات عديدة تكفل التمتع بهذه الحقوق والحريات: محمد أمين الميداني، اللجان الدوليةلحماية حقوق الإنسان وآلياتها- قضايا حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان، الطبعةالأولى، 2017، ص. 43.

[26]- القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مكتب حقوق الإنسان، تاريخ الإطلاع 2022/03/14.

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/Pages/InternationalLaw.aspx

[27]- لا يقتصر تطبيق حرية الدين أو المعتقد على الأديان والمعتقدات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الممارسات المؤسسية الشبيهة بتلك الآراء التقليدية، وتحمي حرية الدين أو المعتقد المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد، كما أن حرية الشخص في اتخاذ

أي دين أو معتقد يختاره أو يعتنقه، بما في ذلك الحق في تغيير دينه أو معتقده، لا يجوز أن تخضع لأي قيود: CDL-AD(2014)023 ، الرأي رقم 673/2012، 16 يونيو 2014، ستراسبورغ، اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون (لجنة البندقية) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد المعتمدة من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة التاسعة والتسعين (مدينة البندقية، 13-14 يونيو 2014)، ص. 5. تاريخ الإطلاع 2022/03/18.

https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2014)023-ar

[28]- دليل دراسي عن حرية الدين أو المعتقد، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مانيسوتا، تاريخ الإطلاع 2022/03/14.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html

[29]- إعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف .

[30]- نصّت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر".

- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.[31]

[32]- إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا- روما في 4 نوفمبر 1950.

[33]- تعني حرية الرأي والضمير والدين حرية ممارسة الشعائر الدينية، بشكل فردي وفي نطاق خاص، وبشكل جماعي، وفي نطاق علني أيضاً، كما أنها تتضمن حق محاولة إقناع الآخرين عن طريق "التعليم مثلاً: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، 2014، ص. 102.

[34]- راجع: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 101-102.

[35]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار /مارس 1976.

[36]- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[37]- نصّت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966على ما يلي: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

[38]- نصّت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:"لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

[39]- إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 تاريخ 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981.

[40]- الفقرتين الأولى والثانية من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس والدين والمعتقد 1981.

[41]- المادة 6 من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس والدين والمعتقد 1981.

[42]- راجع: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 131- 132.

[43]- نصّت الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

[44]- نصّت الفقرة الرابعة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

[45]- إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 تاريخ 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981.

[46]- CDL-AD(2014)023 الرأي رقم 673/2012، 16 يونيو 2014، ستراسبورغ.

[47]- لكي يكون التقييد "منصوصاً عليه في القانون"، يجب أن يكون الحكم القانوني الذي يحدد التقييد متاحاً ومتوقَّعا بشكل كاف. وهذا يقتضي ضرورة أن يُصاغ بدقة كافية لتمكين الأفراد أو الطوائف من تنظيم سلوكهم مع توفير المشورة المناسبة، إذا لزم الأمر، ولكي يلبي القانون المحلي هذه المتطلبات، يجب أن يوفر قدراً من الحماية القانونية ضد تدخل السلطات العامة التعسفي في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي المسائل التي تمس الحقوق الأساسية ، سيكون الأمر مخالفاً لسيادة القانون عندما يتم التعبير عن التقدير القانوني الممنوح للسلطة التنفيذية باعتباره سلطة مطلقة،وبناءً عليه يجب أن يشير القانون بوضوح كاف إلى نطاق أي سلطة تقديرية من هذا القبيل تمنح للسلطات المختصة وإلى طريقة ممارستها، ويقتضي ذلك أيضاً أنه لا يجوز فرض القيود بأثر رجعي أو تعسفي على أفراد أو جماعات بعينهم؛ ولا يجوز أيضاً فرضها بقواعد توحي بأنها قوانين، بينما هي غامضة بحيث لا تشير إشارة منصفة إلى ما يتطلبه القانون أو تلك التي تسمح بالتنفيذ التعسفي: البند 7 من الجزء الأول من المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد المعتمدة من طرف لجنة البندقية في جلستها العامة التاسعة والتسعين، ص. 6، مرجع سابق.

الإثبات في جرائم تقنية المعلومات

Proof of information technology crimes

د.علوي علي الشارفي / Dr. ALAWI ALI AL_SHAREFI
أستاذ القانون الجنائي الدولي المشارك
كلية الدراسات العليا- اليمن
alawiali013@gmail.com

الملخص:-

مع انتشار استخدام الحاسب الآلي والشبكة الإلكترونية وما صاحب هذا الانتشار من ارتفاع قدرة الأفراد على التعامل مع هذه التقنيات الحديثة من تسخيرها لتحقيق أهدافهم، تظهر لنا الأهمية التي تمكن ضباط الشرطة من التعامل مع هذه التقنيات بمستوى أفضل ورفع قدرتهم على التحري والبحث عن الجريمة المعلوماتية وضبط مرتكبيها.

فجرائم تقنية المعلومات تتسم بأنها ذات طابع فني وإن الدليل على وقوعها سرعان ما يمكن التخلص منه ومحوه نظرًا لارتكاب هذه الجرائم في الخفاء، وتحتاج لإثباتها جانب فني، وكذلك تتسم بحداثة أساليب ارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها ومحو آثارها، ولأجل هذه الخصائص تقتضي أن تكون جهات التحري والتحقيق وكذلك المحكمة على درجة كبيرة من العلم بأنظمة الحاسب الآلي ومعرفة كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها، ابتداًء من تلقي البلاغ والتحريات، وإجراءات التحقيق وصولاً الى إثبات الجريمة المعلوماتية في ظل تعاون دولي لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، وفي الأخير توصلت الى عدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جرائم تقنية المعلومات- قواعد الإثبات- إجراءات التحقيق-آثار جرائم تقنية المعلومات- التعاون الدولي.

Abstract:

With the spread of the use of computers and the electronic network, and the accompanying increase in the ability of individuals to deal with these modern technologies by harnessing them to achieve their goals, the importance of enabling police officers to deal with these technologies at a better level and increasing their ability to investigate and search for information crimes and catch their perpetrators appears to us.

Information technology crimes are characterized by being of a technical nature, and the evidence of their occurrence can quickly be disposed of and erased due to the fact that these crimes are committed in secret, and require a technical aspect to be proven. They are also characterized by the modernity of the methods of their commission, the speed of their implementation, and the ease of concealing them and erasing their traces. For these characteristics, it is necessary for investigative bodies to be The investigation, as well as the court, have a great degree of knowledge of computer systems and the knowledge to uncover the ambiguity of these crimes and quickly act on them, starting from receiving the report, investigations, and investigation procedures all the way to proving the information crime in light of international cooperation to combat this new type of crime, and in the end it reached a number of Results and recommendations.

Keywords: *information technology crimes - rules of evidence - investigation procedures - effects of information technology crimes - international cooperation.*

مقدمة:-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الراشدين.

لقد شهد القرن الماضي تطوراً سريعاً في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وأصبحت أداة أساسية في الحياة اليومية وشاملة لأغلب القطاعات الطبية والتجارية والأمنية وغيرها من القطاعات، وعملت إضافة نوعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وقد تطورت المعلومات وتم ربطها بالأقمار الصناعية لسرعة بثها وإيصالها كمعلومة تقنية ملائمة وواضحة وشاملة للحدث وفي وقتها المناسب الى مستخدميها عبر مصادر التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والإنترنت والبرامج التطبيقية والتشغيلية.

ومع هذا التطور المعلوماتي تعقدت الجريمة وظهرت جرائم مرتبطة بمصادر التقنية الحديثة تهدد السلم والأمن الدوليين، يرتكبها أشخاص بدوافع مادية أو شخصية ضد أفراد أو أشخاص اعتبارية، بأدوات إلكترونية بكل سهولة ويسر وبعيداً عن الرقابة الأمنية متجاوزاً الحدود الدولية.

وأثارت جرائم تقنية المعلومات بعض المشاكل القانونية بخصوص تطبيق نصوصها التقليدية على هذا النوع من الجرائم المستحدثة والتي تتطلب قوانين خاصة بها وتنظيم إجراءات التحقيق وقواعد إثبات ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وباعتبارها من الجرائم المستحدثة التي تستهدف التطورات التكنولوجية في كل دول العالم، فقد أثرت تأثيراً مباشراً على الأمم، فاصبح من الضروري التعاون الدولي للحد من ارتكاب جرائم تقنية المعلومات.

أولاً: مشكلة الدراسة

اتسعت في العصر الحديث دائرة استخدام الشبكات الدولية للمعلومات كوسيلة للاتصال في شتى مجالات الحياة لتحقيق ما تصبو اليه الإنسانية من اختصار للوقت والمسافات، وأصبحت هذه الشبكات تحوي معلومات لا تحصى تتعلق بكافة ميادين الحياة الشخصية والاقتصادية والعلمية وغيرها.

إلا أنه في الجانب المقابل فقد أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية الى كثير من المخاطر إذ أفرز أنواعاً جديدة من الجرائم يطلق عليها جرائم تقنية المعلومات أثرت على السلم والأمن الدوليين، وإذا كانت النظم الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة، فأنه يجب على جميع دول العالم إثبات ومكافحة هذه الجرائم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة الى:-

- دراسة مفهوم جرائم تقنية المعلومات؛
- توضيح إجراءات الضبط في جرائم تقنية المعلومات؛
- بيان قواعد الإثبات في جرائم تقنية المعلومات؛
- وسائل التعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثالثاً: منهج الدراسة

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي والاستنباطي، من خلال وصف إجراءات الإثبات في جرائم تقنية المعلومات، واستنباط جرائم تقنية المعلومات كظاهرة إجرامية مستحدثة للوصول الى نتائج وتوصيات تعالج في الحد من هذه الجرائم.

رابعاً: خطة الدراسة

سنقسم دراستنا كالتالي:

المطلب التمهيدي: مفهوم جرائم تقنية المعلومات

المبحث الأول: الضبط في جرائم تقنية المعلومات

المبحث الثاني: إثبات جرائم تقنية المعلومات

المبحث الثالث: التعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الخاتمة:

المطلب التمهيدي

مفهوم جرائم تقنية المعلومات

خلال العقود الأخيرة عرفت البشرية تطوراً جديداً في المعلومات ارتبطت بوسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، نتيجة انتشار الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت وكذلك ظهور برامج متقدمة انتشرت في جميع فئات المجتمع بشكل واسع وأصبحت صلة الوصل بين ملايين من البشر.

أولاً: تعريف تقنية المعلومات

المعلومات هي خلاصة بيانات أو ناتج تجميع أرقام وصورأو تحديد رموز مشفرة وإخراجها في صورة معلومة نهائية قد تكون معرفية أو تطبيقية، وتتميز المعلومات بقابليتها للدمج فقد تضاف معلومة الى معلومة أخرى فتعطيان معلومة جديدة تختلف في أهميتها وقيمتها.

المعلومات تتطلب تقنية لإعدادها وإخراجها بواسطة الحاسب الآلي وتتميز بخصائص ذات قيمة معرفية أو تطبيقية، وقد تكون معلومات عادية متاحة لعامة الناس أو معلومات سياسية أو عسكرية بدرجات متفاوتة من السرية.

وتُعرف تقنية المعلومات بأنها أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاًللأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات في نظام معلوماتي أو شبكة مرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً[1].

ثانياً: أدوات تقنية المعلومات

يقصد بها كل جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية وذلك بأن يقوم الحاسب بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسوب عن طريق وحدات الإدخال أو استرجاعها من وحدة المعالجة المركزية فتتم كتابتها على أجهزة الإخراج وهي:-[2]

1- **الحاسب الآلي "جهاز الكمبيوتر":-**

ويُعرف الحاسب الآلي بأنه جهاز إلكتروني يستطيع القيام بأداء عمليات حسابية ومنطقية طبقاً للتعليمات المعطاة وله سرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة وبدرجة عالية من الدقة، ولديه القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وكذلك تخزينها واسترجاعها عند الحاجة اليها[3].

2- نظام التشغيل:-

يُعرف نظام التشغيل(System Operating) ويرمز اختصاراً (OS) بأنه عبارة عن مجموعة من البرامج الأساسية التي تدير جهاز الحاسوب، وتنظم جميع المهام التي يقوم بها وتسهل على المستخدم الاستفادة من المعدات والملحقات التي يتكون منها الجهاز، كما تمكنه من الاستفادة من البرامج التطبيقية المختلفة.

3- الإنترنت:-

وتتكون شبكة الإنترنت من عشرات الملايين من شبكات الكمبيوتر الصغيرة تربط الكثير من المؤسسات التجارية والمعاهد والأفراد حول العالم، وبذا تمكن شبكة الإنترنت مستخدمي الكمبيوتر في جميع أنحاء العالم من استخدامها في أغراض الحياة المختلفة

وكذلك إرسال واستقبال الرسائل وتبادل المعلومات بأشكالها المختلفة، وممارسة الألعاب الإلكترونية وألعاب الكمبيوتر مع أناس يتصلون بالشبكة من أقاليم ودولاً أخرى.

ويمكن تعريف الإنترنت بأنها مجموعة كبيرة من شبكات الحاسب المترابطة والمنتشرة في أنحاء كثيرة من العالم ويمكن من خلالها تبادل الملفات والتقارير والبرامج والتطبيقات والبيانات والمعلومات[4].

ثالثاً جرائم تقنية المعلومات:-

أن تطور تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات بمختلف أنواعها صاحبها تطور في الجريمة يتماشى مع التطور التكنولوجي، وبذلك أصبحت جرائم تقنية المعلومات لا تقل خطورة عن الجرائم التقليدية وتعد جريمة ذات طابع خاص.

وقد عرفها بعض الفقهاء إلى أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يتم إعداده أو التخطيط له ويتم بموجبة استخدام أي نوع من الحواسيب سواءً شخصي أم شبكات الحاسب الآلي أو الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل ارتكاب الجريمة أو عمل مخالف للقانون أو تلك الأفعال التي تقع على الشبكات نفسها عن طريق اختراقها بقصد تخريبها أو تعطيلها أو تحريف أو مسح البيانات أو البرامج التي تحتويها[5].

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD)[6]جريمة تقنية المعلومات بأنها كل سلوك غير مشروع أو مخالف للأخلاق وغير مسموح به ويرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

ونحن نرى بأن جرائم تقنية المعلومات هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه شخص أو أشخاص باستخدام جهاز الحاسب الآلي والإنترنت ضد شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي إلى ضرر.

المبحث الأول

الضبط في جرائم تقنية المعلومات

الضبط هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[7]، وهو إجراء قانوني من أعمال مأموري الضبط القضائي في التقصي والبحث وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بالجريمة وإثباتها[8]، وقد بينت المادة (91) المقصود بالضبط بأنه استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها الى النيابة العامة[9].

والضبط في جرائم تقنية المعلومات هو العثور على أدلة تفيد المحقق في إجراء التفتيش والتحفظ عليها، حيث يمنح القانون لمأموري الضبط القضائي اختصاصات القيام بإجراءات التحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وإجراءات التحقيق والرفع الى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات والمحاكمة.

المطلب الأول

إجراءات الاستدلال في جرائم تقنية المعلومات

إجراءات الاستدلال هي مرحلة تأتي بعد وقوع الجريمة وتسبق إجراء التحقيق الابتدائي التي تحرك بها الدعوى الجزائية، والهدف هو جمع المعلومات والتحريات من أجل جريمة أُرتكبت، سواءً كانت جريمة تقليدية أم جريمة إلكترونية.

ويمكن توضيح طرق الاستدلال في جرائم تقنية المعلومات من خلال الاتي:-

أولا: البلاغ

وهو أخبار بالجريمة من قبل شخص قد يكون المجني علية أو المتضرر من وقوع الجريمة وقد يكون من عامة الناس، وقد يكون البلاغ واجباً وظيفياً على المبلغ ذاته أو كان مجرد واجب عام على جميع أفراد المجتمع، والاصل أن يقبل رجل الضبط القضائي جميع البلاغات التي تصل اليه بشأن الجرائم، ويعد البلاغ هو المشكلة الحقيقية التي تواجه جرائم تقنية المعلومات فغالبية المنظمات والشركات تخشى الإبلاغ عن وقوع جريمة لكي لا تفقد ثقة عملائها وخوفاً على سمعتها تفضل عدم إبلاغ السلطات الرسمية ويفضلون الترضية المالية لعملائهم ومنحهم الأموال التي سلبت منهم نتيجة ارتكاب الجريمة ومن ثم يفلت مرتكبي هذه الجرائم[10]، ويجب على مأمور الضبط القضائي إثبات البلاغ في محضر رسمي وتوثيق كافة الوقائع على البيئة الإلكترونية وجمع المعلومات وإرسالها إلى الجهة المختصة.

ثانيا: التحريات

ترجع أهمية التحريات الى دورها في التحقق من صحة البلاغ فيجب على مأمور الضبط القضائي القيام بالتحريات والتحقق من واقعة الجريمة وجمع كل القرائن والأدلة اللازمة للتحقيق.

أما في جرائم تقنية المعلومات فأنها تتسم بحداثة أساليب ارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة اخفائها ومحو آثارها، ولذلك يجب أن تكون جهات التحري على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيلها وأساليب ارتكاب الجرائم، والقدرة على كشف غموض هذه الجرائم وسرعة التصرف بشأنها من حيث كشفها وضبط الأدوات المستخدمة في ارتكابها والتحفظ على المعلومات والأجهزة التي تكون محل الجريمة[11].

وأساليب التحري التقليدية قد لا تصلح لكشف الجريمة المعلوماتية وضبط مرتكبيها والحفاظ على الأدلة، لان التحريات في هذه الجرائم قد تحتاج الى استخدام تقنيات معينة للتتبع والتأكد من الاختراق والتعدي على جهاز المجني عليه أو الموقع الإلكتروني سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ويمكن للمجني علية في الجرائم المعلوماتية أن يقدم خدمات لرجال الشرطة من معلومات تحقق فائدة في معرفة طبيعة الجريمة التي وقعت وأساليب ارتكابها والأدوات المستخدمة والأشخاص المشتبه فيهم ودوافع ارتكاب الجريمة.

مطلب الثاني

إجراءات التحقيق في جرائم تقنية المعلومات

التحقيق هو علم من العلوم الجنائية له قواعد ثابتة لا يمكن تجاوزها، ويعد أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهو عبارة عن إجراءات تتخذها السلطات المختصة بالتحقيق من أجل جمع المعلومات والأدلة التي تساعد على التحقيق في الجريمة، ومع التقدم العلمي والمعرفي ظهرت أنماط جديدة من الجرائم والمجرمين، ولقد تطورت وسائل التحقيق في عصرنا الحديث تطوراً ملموساً يواكب حركة الجرائم المعلوماتية وتطور أساليب ارتكابها.

ونظراً لخصوصية الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي، فإنه يستدعي تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تتلاءم مع خصوصية وخطورة هذه الجرائم، وتمكن المحققين من كشف الجريمة والتعرف على مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمة.

أولاً: التحقيق

يختص التحقيق في الجرائم الإلكترونية بجمع وحفظ أدلة الحاسب الآلي واستخدامها في الإجراءات القانونية، وتتراوح الأدلة بين كونها مادية أو منطقية أي إنها قد تشمل أجهزة أو وسائط تخزين**(Media)** أو قد تشمل معلومات فقط، والجانب المادي في الجرائم الإلكترونية يشمل ما يسمى بالتفتيش والضبط إذ ينتقل المحقق إلى مسرح جريمة الحاسب الآلي ويبحث ويضبط الأجهزة والوسائط المستخدمة في الجريمة أما الجانب المنطقي من الجرائم الإلكترونية فيتعامل مع استخلاص المعلومات الخام من أي مصدر وهذا يسمى باكتشاف المعلومات**(Discovery Information)**إذ يقوم المحقق بتصفح السجلات**(Files Log)**والإنترنت واسترجاع المعلومات من قاعدة البيانات...الخ[12].

وتتطلب طبيعة الجريمة المعلوماتية أساليب غير تقليدية في التحقيق لاكتشاف الدليل الرقمي ودعمه من قبل الفنيين المختصين، وذلك يستدعي أتخاذ إجراءات سريعة للحفاظ على الأدلة قبل حذفها ومحوها من قبل مرتكبي هذه الجرائم.

وجرائم تقنية المعلومات ذات طبيعة خاصة وتعتبر من الجرائم العابرة للحدود، ويقتضي تدريب المحققين على استخدام الحاسب الآلي ومعرفة أنواعها ونظمها المختلفة، واكتساب مهارات ومعارف بنظام البرمجة والمعالجة الإلكترونية للبيانات، والمام بالجرائم التي تقع على الحاسبات أو تكون وسيلة لارتكاب جرائم، ودراسة أمن هذه الحواسيب ووسائل اختراقها وأسلوب التحقيق والبحث في هذه الجرائم[13].

ثانياً: المعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة بهدف المحافظة عليها خوفاً من إتلافها أو تعديلها ومحوها[14].

والمعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والامكنة ذات الصلة بالحادث عن طريق رؤيتها أو فحصها فحصاً حسياً مباشراً[15].

وتعتبر المعاينة من إجراءات التحقيق الإبتدائي يلجأ اليها المحقق عقب وقوع الجريمة في الجرائم التقليدية بهدف الحفاظ على مسرح الجريمة تمهيداً لفحصها وبيان مدى صحتها في الإثبات، وليس الحال كذلك في جرائم تقنية المعلومات حيث يتخلف عن ارتكابها آثار غير مادية وقد تطول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة واكتشافها، مما يعرض الآثار الناجمة عنها إلى المحو أو التلف، وإذا تمت المعاينة بعد وقوع الجريمة فيجب مراعاة الاتي:-

1- تصوير الحاسب الآلي والأجهزة الطرفية المتصلة به ويتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة؛
2- إثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام؛
3- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب الآلي من أي مجال مغناطيسي يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة؛
4- التحفظ على سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والاقراص الممغنطة وفحصها ورفع البصمات من عليها؛
5- التحفظ على مستندات الادخال والمخرجات الورقية للحاسبات ذات الصلة بالجريمة؛
6- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي[16].

ثالثاً: الاستعانة بالخبير الفني

من ضمن إجراءات التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة تحقيقاً لمبدأ هام وهو التخصص نظراً لكون الخبرة هي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع المحقق في الجريمة معرفتها سواءً كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أو بالمواد المستعملة في الجريمة وآثارها[17].

ويعرف بعض فقهاء القانون الخبرة بأنها تنقيب وبحث يرتبط بمادة تتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر لدى المحقق أو القاضي[18].

فالخبرة هي رأي فني يصدر من شخص مختص فنياً في مجالات التخصص كالطب أو الهندسة أو علم الوراثة أو غيرها، لأخذ رأيه في شأن واقعة ذات أهمية أو استخلاص الدليل منها[19].

والخبراء يعاونون القضاة وسائر الجهات المختصة، فمن دون الخبير قد يتعذر الوصول إلى الرأي السديد، والخبرة تدخل في كل مراحل الدعوى الجزائية منذ بداية جمع الاستدلالات وبعدها مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة.

ومنذ بدء ظهور جرائم تقنية المعلومات تستعين سلطات التحقيق أو المحكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي لغرض كشف غموض الجريمة أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها، أومساعدة المحقق في معرفة جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.

ويكون الاستعانة بالخبير الفني في مجال جرائم تقنية المعلومات مثلها مثل الجرائم التقليدية، ويشترط في الخبير الفني كفاءة علمية عالية في مجال التخصص وسنوات خبرة في المجال الذي يتم الاستعانة به، كجرائم تزوير المستندات، جرائم التلاعب بالبيانات والمعلومات، جرائم الأموال وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والآداب العامة، ويلتزم الخبير ببذل العناية الفائقة فلا يُسأل إذا لم يصل إلى النتيجة المطلوبة، وهو ملتزم بأداء المهمة المحددة والمحافظة على سرية المهمة.

رابعاً: التفتيش

التفتيش هو البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل شئ له علاقة بها أو بأشخاصها، وعرفه بعض فقهاء القانون بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف في التوصل إلى أدلة جريمة أُرتكبت فعلاً وذلك بالبحث في مستودع السر سواءً تم هذا التفتيش على المتهم شخصياً أو في منزله[20].

والتفتيش في جرائم تقنية المعلومات أما أن يكون عن المكونات المادية المحسوسة للحاسب الآلي أو عن المكونات غير المحسوسة مثل البيانات والمعلومات كالتالي:-

1- **تفتيش الكيانات المادية للحاسب الآلي**، تنطبق عليه القواعد التقليدية للتفتيش ويتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه المكونات المحسوسة للحاسوب، هل هو من الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كسكن المتهم فإن له حرمة ولا يجوز التفتيش إلا بأمر قانوني، أما إذا وجد شخص يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية في مكان من الأماكن العامة بطبيعتها كالطرقات والميادين العامة، أو كانت من الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالة التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص[21]، ويكون التفتيش على هذه المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية المحفوظة والمخزنة كالأسطوانات والاقراص الممغنطة ومخرجات الحاسب الآلي.

2- **تفتيش الكيانات غير المحسوسة للحاسب الآلي**، لقد أجاز الفقه والتشريعات التي صدرت في هذا المجال إمكانية أن يكون محل التفتيش المعلومات المعالجة الياً والمخزنة بالحاسب الآلي ثم ضبطها والتحفظ عليها، أو ضبط الوسائط الإلكترونية التي سجلت عليها، والتفتيش في هذه الحالة يخضع لما يخضع له التفتيش بمعناه التقليدي من ضوابط وأحكام، وقد يمتد التفتيش الى نظام غير نظام المشتبه به.

والتفتيش في الشبكات الإلكترونية يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية للبحث في أي مكان عن المعلومات والأدلة، ومحل التفتيش يشمل البرامج والبيانات والمعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسب الآلي أو في مخرجاته أو دفتر يومية التشغيل وسجل المعاملات والسجلات الخاصة بعمليات الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات وكلمة المرور ومفاتيح فك الشفرة[22].

وللتفتيش شروط موضوعية وأخرى شكلية:-[23]

1- **الشروط الموضوعية:-**

أ. وقوع جريمة بالفعل وأن يوجه الاتهام الى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه؛

ب. أن تكون الغاية ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

2- **الشروط الشكلية:-**

أ. أن يكون الأمر بالتفتيش مسبباً؛

ب. حضور المتهم أو من ينوب عنه بالتفتيش؛

ج. تحرير محضر بالتفتيش.

خامساً: الضبط

المقصود بالضبط هو وضع اليد على الشيء المتصل بالجريمة والمفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[24]، والغاية من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في التحقيق الجاري بشأن الجريمة المعلوماتية، سواء كانت هذه الأشياء أدوات أُستعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء نتجت عنها أو أي أشياء تساعد في كشف الحقيقة، ونظراً لكون الضبط في مجال جرائم تقنية المعلومات هو ضبط البيانات المعالجة إلكترونياً، فقد ثأر تساؤل هل يصلح هذا النوع من البيانات لان يكون محلاً للضبط ؟

فقد انقسم الفقه القانوني إلى أتجاهين عند الإجابة عن هذا التساؤل:[25]

الأتجاه الأول:-

يرى إن بيانات الحاسب الآلي لا تصلح أن تكون محلاً للضبط لانتفاء الكيان الماي عنها، ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو نقلها على دعامة أو غيرها من الوسائل المادية، ويستند هذا الرأي الى النصوص القانونية المتعلقة بالضبط ومحل تطبيقها الأشياء المادية الملموسة.

الأتجاه الثاني:-

يرى إن البيانات المعالجة إلكترونياً ماهي إلا ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية وبالإمكان نقلها وبثها واستقبالها وإعادة انتاجها، فوجودها المادي لا يمكن أنكاره ويستند إلى بعض النصوص القانونية التي تنص على إن تفتيش وضبط الدفاتر والسجلات الخاصة بمؤسسة مالية يقتصر على تفتيش المكان بغرض تفقده وأخذ نسخة من المواد المكتوبة حتى لو كانت السجلات مكتوبة في شكل إلكتروني.

معوقات الضبط:[26]

1- حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة إلكترونياً والمطلوب ضبطها، من ذلك البحث في نظام إلكتروني لشركة متعددة الجنسيات؛
2- وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية، مما يستدعي تعاونها مع جهات دولية في عملية التفتيش والضبط والتحفظ؛
3- يمثل التفتيش والضبط أحياناً اعتداء على حقوق الغير أو حرمة حياته الخاصة، فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات.

المبحث الثاني

إثبات جرائم تقنية المعلومات

لقد تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر النهضة المعلوماتية تطوراً ملموساً يواكب حركة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف والتعذيب للوصول الى الدليل، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة.

ويرجع ذلك الى حدوث طفرة علمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الوسائط الإلكترونية في شتى المجالات، فكلما اكتشف العلم شيئاً حديثاً وجد هذه الاكتشاف طريقة إلى مجال الإثبات الجنائي والدليل[27].

ولاشك إن ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة من السابق، يتوجب تحديث الأنظمة المعلوماتية وإعادة النظر في التشريعات والقوانين وإيجاد الأجهزة المختصة بمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط وكيفية إثباتها.

المطلب الأول

قواعد الإثبات في جرائم تقنية المعلومات

الإثبات في معناه العام هو كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة، أما الإثبات قانوناً فهو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، وهو الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة، وهو كل ما يؤدي الى ثبوت إجرام المجرم أو براءته من التهمة المنسوبة اليه[28]، والإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، وعلى إسنادها الى المتهم أو براءته منها[29].

والدليل هو أداة الإثبات وهو أما دليل إثبات أو دليل نفي، فالدليل هو الأداة التي يستخدمها القاضي للبرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه[30].

وتفترض الواقعة الجنائية وقوع فعل مُجرم بموجب نص جنائي يُجرمه ويحدد مقدار العقوبة، وإسناد الفعل الى شخص معين بحيث يوجه اليه الاتهام من خلال الدعوى الجزائية.

ومن أهم القواعد التي تحكم الإثبات قاعدة "لا حاجة لإقامة الدليل على ما تنهض الشواهد بتقرير ثبوته وإنما يلجأ الى الإثبات من يدعي عكس ما تؤيده الشواهد"[31].

ولان الأصل في الإنسان البراءة، وما تقوم علية الشواهد هو براءة الإنسان، والادعاء بارتكاب جريمة أدعاء يخالف الأصل ويناقضه فلابد من توافر الدليل، ولذلك اؤكل المشرع للجهات التي خولها حق الاتهام تقديم الدليل، وعبء الإثبات من خلال تجميع أدلة الاتهام ونسبتها الى شخص معين.

وتتنوع قواعد الإثبات في جرائم تقنية المعلومات كالتالي:-[32]

1- **حجية دليل الإثبات**، هناك أدلة مباشرة تثبت الجريمة بصورة مباشرة، وأدلة غير مباشرة تنصب على وقائع لا تشير الى الجريمة مباشرة وإنما يحتاج الأمر إلى أعمال العقل والمنطق لاستخلاص الأدلة منها؛
2- **النتيجة القضائية**، وهو دليل يدل على وقوع الجريمة، ودليل على تحديد شخص مرتكبها، ودليل يثبت ارتكابها من المتهم؛
3- **وظيفة الدليل**، هناك أدلة تنصب على تحديد شخصية المتهم، ودليل قاطع يحدد شخصية الجاني دون أدنى شك كالبصمات وضبط المسروقات في حوزة المتهم؛
4- **مضمون الدليل**، هناك أدلة مادية محسوسة بإحدى الحواس، وهناك أدلة مثل الشهادة وأدلة قولية مثل أقوال المتهم.

ولذلك فقواعد الإثبات الأساسية التي حددها المشرع وعين حالات استخدامها ومدى حجيتها، وبالرغم إن هناك من يعد الأدلة الإلكترونية مرحلة متقدمة من الأدلة المادية أو أدلة فنية لأنها تنبعث من رأي الخبير الفني، إلا أنها تعد نوعاً متميزاً من وسائل الإثبات، وذلك بسبب كونها نبضات غير محسوسة وإن حجمها وشكلها تخيلي وإنها سرية الانتقال، ويمكن استخراج نسخ من الأصل والحصول على نفس الدليل الموجود بمسرح الجريمة التقليدي بالمسرح الإلكتروني، وقد يكون بمقدور المحققين استرجاع الدليل بعد حذفة.

المطلب الثاني

ضوابط الإثبات في جرائم تقنية المعلومات

تنقسم ضوابط إثبات الجريمة المعلوماتية إلى ضوابط علمية وضوابط إجرائية ويمكن توضيحها على النحو التالي:-

أولاً: ضوابط إثبات الجريمة بالأدلة الرقمية

الدليل الرقمي هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال قد تكون نصوصاً مكتوبة أو صوراً مرئية أو أصوات مسموعة أو رسومات وأشكال يمكن الحصول عليها من أجهزة الكمبيوتر وتجميعها وتحليلها باستخدام تكنولوجيا خاصة وطرق علمية، بحيث يمكن أجهزة العدالة الجنائية الاعتماد عليها في تعقب الجريمة ونسبتها الى فاعلها[33].

ويحتاج إثبات جرائم تقنية المعلومات الى الدليل الرقمي كوسيلة لإثبات ارتكاب جريمة الاختراق والتعدي على البيانات والمعلومات سواء بسرقتها أو إتلافها أو تزويرها، أو سرقة المنظومة الإلكترونية الخاصة بفرد معين أو أنظمة لصالح الفرد أو للغير، والدليل العلمي يتطلب استخدام طرق غير تقليدية في الإثبات، ويقتصر على إجراء تجارب علمية ومعملية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في الاختراق أو التعدي لتعزيز دليل سبق تقديمة سواء بالنفي أو الإثبات للواقعة التي ثأر الشك بشأنها[34].

ويحتاج إجراء هذه التجارب الى محقق جنائي وفني متخصص لدية مهارات فنية وتقنية لاستخلاص الأدلة الرقمية، لأن الفصل في الدعوى الجزائية في هذه الحالة يتوقف على الرأي الفني الذي يثبت أو ينفي ارتكاب الجريمة من قبل المشتبه به[35].

والدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه، سواءً بالإثبات أو النفي وهو رأياً فني يعتمد على خبرة ومهارة فني متخصص يحدد ما إذا كان الاختراق أو التعدي قد تم من الحاسب المشتبه به أم لا [36].

ومن الأدوات العلمية لإثبات جرائم تقنية المعلومات، برامج الحماية وأدوات المراجعة وأدوات مراقبة المستخدمين للشبكة، وأدوات التنصت على الشبكة والتقارير التي تنتجها نظم أمن المعلومات، وجميع هذه البرامج وغيرها تستخدم كأدلة علمية في إثبات ارتكاب الجريمة المعلوماتية، وتكون نتائجها محكومة بقواعد معينة حسب طبيعتها ومنها:-

1- **برامج الحاسب الآلي:** يمكن استخدام برامج استرجاع المعلومات من الأقراص التالفة، وبرامج كسر كلمة المرور وبرامج الضغط وفك الضغط، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية، وبرامج تشغيل الحاسب الآلي وبرامج نسخ البيانات، بالإضافة الى برامج منع الكتابة على القرص الصلب التي تستخدم بعد ارتكاب الجريمة لحماية مسرح الجريمة، وكذلك برامج استرجاع الملفات المحذوفة التي حذفها المجرم للتخلص من الدليل الإلكتروني، وذلك بهدف جمع الاستدلالاتإلكترونياً وتظهر نتائجها عند إتباع الإجراءات العلمية والفنية حيث تمنع من تغيير المواد والبرامج المستخدمة في الاختراق والتعدي وارتكاب الجرائم[37].
2- **برامج فحص ومراقبة الشبكات:** وهي البرامج التي تستخدم في فحص البروتوكول(TCP/IP) لمعرفة المشكلات المتعلقة بالشبكات والعمليات التي تعرضت لها، وترجع فاعليتها الى قدرتها الفائقة في الدخول على الشبكات وتلمس برامج السرقة والتلصص، وكذلك الفيروسات التي تستخدم في عمليات الاختراق والتعدي والتزوير وتحديد مصدرها بدقة[38].
3- **برامج فحص الشبكة المحلية:** وهي برامج تتبع حالات الاختراق والتعدي حتى اكتشاف(IP) الخاص بالمخترق الذي قام بارتكاب الجريمة والتعرف على موقع الجهاز[39].
4- **برامج تتبع الاختراق الواقع على شبكة الإنترنت:** يتم ذلك باستخدام بروتوكول تخاطب خاص بهذه البرامج لتتبع نشاطها خلال فترة زمنية والتعرف على البرنامج الذي استخدم في الاختراق من خلال خوادم الملفات التي يمكن من خلالها تحديد موقع الاختراق، وترجع أهميتها الى قدرتها الفائقة على اكتشاف(IP) الخاص بالجاني داخل الشبكة العالمية، وتحديد موقع الجهاز بدقة عالية[40].
5- **برامج اكتشاف الثغرات:** توجد بعض البرامج على شبكة الإنترنت تساعد على القيام بأعمال مهمه كالاتصال وزيادة سرعة الإنترنت، وتكمن المشكلة في إمكانية ترك المخترقين لثقوب بهذه البرامج يستطيعون من خلالها النفاذ الى النظام واختراقه من خلال البحث عن هذه البرامج والدخول من خلالها الى نظم المعلومات والسيطرة عليها وارتكاب الجرائم المعلوماتية، ويمكن اكتشاف الثقوب الموجودة على البرامج باستخدام جدران الحماية والبرمجيات التي تساعد في معرفة مصدر الاختراق[41].
6- **برامج فك الشفرات:** من أهم فوائد التشفير إنه يقي من التنصت على حزم المعلومات الخاصة بالمنظمات، والتنصت يعني نسخ المعلومات عند انتقالها عبر الشبكة، حيث يمكن من الناحية التقنية مراقبة أداء الشبكة من خلال حزم البيانات المتدفقة عبر الشبكة، مما ييسر وصول المخترقين لهذه الحزم، ويمكن منع التنصت باستخدام وسائل التشفير المناسبة، ومع ذلك توجد برامج يمكنها من فك الشفرات للمواقع حيث تحتوي على مليارات من الشفرات وتقوم باستغلال

الحاسب الآلي في تجربة هذه الشفرات بثواني معدودة حتى تفتح الموقع المشفر ومتابعته، ومعرفة ما إذا كان قد استخدم في عملية الاختراق وارتكاب الجريمة، وتتميز هذه البرامج بفاعلية عالية في فك أي شفرة والدخول على البرامج المشفرة التي استخدمت في الاختراق والتزوير ومعرفة مصدرها[42].

ثانياً: ضوابط إثبات الجريمة بالأدلة الإجرائية

الضوابط الإجرائية هي الأساليب التي تستخدم لإثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، حيث تسهم في إثبات الجريمة وبيان الغموض وإيجاد العلاقة بين الجاني والمجني عليه من قبل الخبير الفني باستخدام تقنيات وبرامج التتبع الإلكتروني والتفتيش والضبط الإلكتروني ومن هذه الأساليب:

1- **التوقيف** وهو إجراء قانوني يقيد حرية المتهم خلال فترة التحقيق، وينتهي بالبراءة والافراج عن المتهم أو الإدانة وإصدار الحكم بتوقيع العقوبة القانونية على المتهم، والغرض من تقييد حرية المتهم في الجرائم المعلوماتية هو الخوف من استغلال مهارته في طمس وتدمير الأدلة المادية والإلكترونية[43].
2- **تثبيت الحقائق** يجب على المحقق إثبات الحقائق خلال مرحلة جمع الاستدلالات الإلكترونية في محاضر رسمية ورسم خطوات البحث للوصول الى النتيجة القانونية.
3- **التحقق من توافر أركان الجريمة**، فقد حدد قانون العقوبات لكل جريمة أركاناً معينة يجب توافرها حتى يتم الجزم بوقوعها، وفي الجرائم المعلوماتية يتم التحقق من توافر الركن المادي بوقوع الضرر للمجني عليه وفعل الجاني والنتيجة الإجرامية، والركن المعنوي وهو العلم بالفعل المحرم وإرادته في حدوث النتيجة الإجرامية.
4- **إتباع القواعد الفنية** لكشف الجريمة حيث يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية أثناء المعاينة والتفتيش وسماع الشهود وانتداب الخبراء واستجواب اطراف الجريمة وتجميع الأدلة والوقائع التي تختلف قوتها في إثبات ارتكاب الجريمة[44].

ثالثاً: طرق الإثبات

تمثل قواعد الإثبات أهمية خاصة إذ أن الحق موضع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند اليها، فالدليل هو النتيجة التي تحققت باستعمال طرق الإثبات وهي الشهادة والإقرار.

1- **الشهادة:** هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدة أو سمعة أو أدركه بحواسة من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتعرف أيضاً على أنها تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وهي دليل شفوي يدلي به شفوياً أمام السلطة المختصة. **وتنقسم الشهادة في الفقه الجنائي الى:-**[45]
   أ. **الشهادة المباشرة** وتكون بالأدلاء مباشرة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، بما وقع تحت سمعه وبصرة مباشرة، وتطبق على جرائم تقنية المعلومات، حيث يقوم الشاهد بالأدلاء بما شاهدة من قيام مرتكب الجريمة بأية ترتيبات برمجية تتعلق بارتكاب الجريمة، أو من خلال ما شاهده من قيام مرتكب الجريمة بعملية الاختراق أو التزوير الإلكتروني.
   ب. **الشهادة غير المباشرة** "شهادة سماعية" وهي شهادة عن علم بالأمر من الغير، فيشهد مثلاً أنه سمع من شخص واقعة ارتكاب جريمة معلوماتية من قبل شخص أخر ولم يشاهد ذلك، وهذه الشهادة من حيث قيمتها في الإثبات أقل

درجة من الشهادة المباشرة ولكن عند وفاة الشاهد الأصلي يأخذ القاضي بهذه الشهادة وله السلطة التقديرية في ذلك.

ج. **الشهادة بالتسامع** تختلف هذه عن الشهادة السماعية، فيقول الشاهد سمعت كذا أو إن الناس تقول كذا دون أن يسندها لأشخاص معينين، وقيمتها في إثبات الجرائم المعلوماتية ضئيل وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

دور الشهادة في الإثبات:-[46]

الشاهد في جريمة تقنية المعلومات هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية المعلومات والذي تكون لديه معلومات جوهرية للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات للبحث عن أدلة تساعد في اكتشاف وإثبات الجريمة، ويطلق على هذا الشاهد أسم الشاهد المعلوماتي والذي قد يكون واحداً**من الاتي:-**

أ. **مشغلو الحاسب الآلي:** وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات وتكون لديهم معلومات عن قواعد كتابة البرامج؛

ب. **المحللون:** وهم الأشخاص الذين يحللون الخطوات ويقومون بتجميع بيانات النظام وتحليلها الى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها، كما يقومون بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات واستنتاج الأماكن التي يمكن برمجتها بواسطة الحاسب الآلي؛

ج. **المبرمجون:** وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر على برامج التطبيقات والنظام؛

د. **مهندسو الصيانة والاتصالات:** وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب الآلي وشبكات الاتصالات؛

هـ. **مديرو النظم:** وهم الذين يوكل اليهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

2- **الإقرار:** هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعض الوقائع المنسوبة اليه[47]، والإقرار القانوني على النفس أن يكون بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة كلها أو بعضها دون إكراه أو إجبار، وقد يكون الإقرار شفوياً أمام المحقق أو القاضي ويثبت بواسطة كاتب التحقيق أو الجلسة، وقد يكون الإقرار مكتوباً على الآلة الكاتبة أو بخط اليد ويكون موقعاً عليه من قبل صاحب الإقرار وللقاضي السلطة التقديرية في الإثبات.

المبحث الثالث

التعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات

جرائم تقنية المعلومات تتمثل في مجموعة الاختراقات الموجهة لشبكات الحاسب الآلي لسرقة أو تغيير المعلومات أو لتدمير النظام الإلكتروني أو إيقاف عمل شبكات الإنترنت، حيث أن لهذه الجرائم آثار على المؤسسات المالية وأجهزة الاتصالات والمؤسسات والجهات الحكومية وكذلك المستشفيات وغيرها من الكيانات التي تعتمد بشكل كبير على أجهزة الحاسب الآلي في القيام بأعمالها الرئيسية، وهذا يترتب علية تعطيل المحركات الرئيسية لاقتصاد الدولة والاضرار بمواطنيها وتهديد أمنها القومي وعلاقاتها الدولية.

وتتسم الجرائم المعلوماتية بالخطورة البالغة وأنها جريمة عابرة للحدود الجغرافية، فإذا وقعت وجرى التحقيق فيها من أجل كشف ملابساتها والقبض على مرتكبيها، فقد تكون هنالك الحاجة الى مساعدة من سلطات الدولة التي حدثت فيها الجريمة أو التي مر من خلالها النشاط الإجرامي أو الدولة التي تحققت فيها النتيجة الإجرامية، وتحقق الجريمة المعلوماتية آثاراً خطيرة سرعان ما يختفي من قام بارتكابها، لذلك يجب اتخاذ إجراءات سريعة لمكافحة هذه الجرائم عن طريق التعاون بين الدول في المجال الأمني، وكذلك التعاون القضائي في المحاكمة وتنفيذ الأحكام للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والرفاة في العالم.

المطلب الأول

آثار جرائم تقنية المعلومات

نتيجة التطور الإلكتروني المتسارع والانفتاح العالمي، ظهرت العديد من الجرائم المعلوماتية والتي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار في العالم، وأضافت صعوبات تؤثر على العلاقات الدولية.

أولاً: الآثار على السلم والأمن الدوليين

جرائم تقنية المعلومات من الجرائم المستحدثة تستهدف التطورات التكنولوجية حيث تقوم باختراق الشبكات الدولية بهدف تحقيق اضراراً بالغة وتعطيل الأنظمة الإلكترونية المتعلقة بالبنية التحتية كمحطات المياه والكهرباء أو المنشأت العسكرية، ويستطيع المجرم المعلوماتي الولوج الى المعلومات الخاصة بهذه المنشأت وتعطيلها وتطويعها لأغراضه الإجرامية، ويكون لها آثاراً سلبية على السلم والأمن الدوليين(48).

وأدى انتشار الشبكات الإرهابية في كثير من دول العالم واتساع نشاطها في بعض الدول، الى آثار ذات خطورة إجرامية تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد قامت القاعدة وداعش باستغلال الوسائل الإلكترونية في أعمال إرهابية، بتسميم الأفكار وشحن النفوس وزرع الفتن العقائدية والطائفية، وعملت على تجنيد الإرهابيين وتوزيعهم على مناطق الصراع التابعة لها، مما أدى الى خطر جسيم يهدد السلم والأمن الدوليين حيث خلفت العمليات الإرهابية الإلكترونية آثاراً كبيرة في بنية مجتمعات دول العالم واستطاعت تقسيم العالم مذهبياً وطائفياً وعرقياً وأثنياً.

ثانياً: الآثار على العلاقات الدولية

أحدث الفضاء الإلكتروني آثاراً وتغيرات في طبيعة القوة وعناصرها وأنماط استخدامها، وتتميز القوة الإلكترونية بالتحرك في مسارات متداخلة وتعمل على نقل عملية التأثير من والى الفضاء الإلكتروني، إذ يتمثل المسار الأول في انتقال الأحداث من أرض

الواقع الى الفضاء الإلكتروني لتصفية الصراعات أو لاستخدامه لبث الكراهية والتحريض على العنف، والمسار الثاني انتقال عناصر التهديد من الفضاء الإلكتروني الى أرض الواقع عن طريق تأثير ما يتم نشرة من معلومات وشائعات على المجتمع، ويمثل المسار الثالث في استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيلة إعلام تنقل كل ما يحدث داخلياً وخارجياً مما يؤدي الى ردود أفعال عالمية مؤيدة ومعارضة(49).

وكذلك التأثير على العلاقات الدولية من حيث وقوع هذه الجرائم من دولة الى أخرى وتعريضها للخطر نتيجة حدوث العمل الإرهابي في اقليمها وتأثيره على مصالح دول أخرى كوقوعه على أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسائل النقل الأجنبية أو على رعايا عدة دول(50).

ويبرز التأثير على العلاقات الدبلوماسية الدولية من خلال جمع المعلومات والتنصت والتجسس على السفارات والعاملين فيها للوصول الى أسرار دولهم(51).

ثالثاً: الآثار الاقتصادية

في ضل الترابط الوثيق بين دول العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار بين مستخدمي تلك التقنيات، أصبح من الضروري لكل دولة حماية أفرادها ومؤسساتها ومقدراتها الاقتصادية من آثار هذا الانفتاح(52).

حيث تبرز خطورة الجرائم المعلوماتية فيما يترتب عليها من أضرار جسيمة وخسائر مالية ضخمة، وتعطيل عمليات التحويل المالي واختراق أنظمة المصانع والمؤسسات الإنتاجية وتخويف المستثمرين، ويعود بأثر مباشر في إفلاس الأفراد وتدمير اقتصاد الدولة، وآثر غير مباشر في التأثير على الاقتصاد العالمي(53).

رابعاً: الآثار الاجتماعية

من خلال ما توفره شبكة الإنترنت من برامج يستغلها المجرم المعلوماتي لما تفيده في ارتكاب جريمته، ويقوم بعملية النصب والسرقة الإلكترونية وكذلك عمليات الاحتيال الإلكتروني على الأفراد، وقد يقوم بعمليات سرقة المعلومات الشخصية والتهديد بنشرها في المواقع الإلكترونية والتي قد تتسبب للمجني عليه مضاراً اجتماعية، وكذلك الترويج للأفلام الاباحية والمواضيع الهدامة والدخيلة على المجتمعات العربية والإسلامية.

ومن الأمثلة للآثار الاجتماعية جريمة النصب الإلكتروني، حيث يحاول بعض الأشخاص الحصول على معلومات خاصة لمستخدمي الإنترنت سواءً كانت معلومات شخصية أو مالية عن طريق الرسائل الإلكترونية أو مواقع الإنترنت التي تبدو وكأنها مرسلة من شركات أو مؤسسات موثوقة سواءً حكومية أو مالية(54).

المطلب الثاني

وسائل التعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نظراً لخطورة جرائم تقنية المعلومات على الأفراد والأشخاص الاعتبارية، وسرعة تنفيذها وإخفاء ادلة الإثبات وكذلك تجاوزها للإقليم الجغرافي، يجب أتخاذ تدابير سريعة لمكافحة هذه الجرائم عن طريق التعاون بين الدول في المجال الأمني والقضائي.

أولاً: التعاون الأمني الدولي

تظهر أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال إبراز القواعد الإجرائية والموضوعية لمكافحة هذه الجريمة وتخفيف الفوارق بين النظم العقابية الداخلية بين الدول، وتدويل القانون الجنائي من خلال منح تفويض الاختصاص في إجراءات التحقيق والتفتيش وجمع الأدلة، هذا التعاون يساعد في الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم، ولمعرفة كيفية ارتكاب الجرائم المعلوماتية ووسائلها وأهدافها وأشخاصها وكل شئ مرتبط بأجهزة الحاسب الآلي يجب التعاون الأمني ووضع التدابير الاحترازية وإنشاء أجهزة متخصصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وتأهيل الكادر تأهيلاً فنياً وعقد الدورات التدريبية ومواكبة تطورات الجريمة.

1- التعاون الدولي في مجال التدريب:

لمواكبة التطور العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات يجب على الأجهزة المتخصصة أن تسير في خطوات متناسقة مع هذه التطورات التي يشهدها العالم حتى تتمكن من التصدي للأفعال الإجرامية التي صاحبت هذا التطور، وأن تكون على درجة عالية من الكفاءة والقدرة على كشف ملابسات وغموض هذه الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة وضبط الأدلة، وهذا لن يتحقق إلا من خلال تأهيل وتدريب القائمين على التحقيق، ويعد التدريب ذو أهمية كبيرة على المستوى الدولي لمكافحة الجريمة، حيث يتم إعداد العاملين للقيام بواجباتهم ورفع قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في مثل هذه الجرائم، ويشمل المنهج التدريبي على بيان مخاطر التهديدات ونقاط الضعف وأماكن الاختراق لشبكات المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي مع بيان صور الجرائم المعلوماتية وتوضيح صفات ودوافع المجرم المعلوماتي، وتأهيلهم من خلال إجراءات التحقيق وجمع المعلومات وتحليلها وتفتيش الأنظمة الإلكترونية وضبطها للحصول على أدلة إدانة المتهم والإحالة الى القضاء.

ويتحقق التدريب والتأهيل عن طريق تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في الأجهزة المعنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لتوحيد المفاهيم القانونية في مكافحة الجريمة، وتبادل الخبرات الفنية والتعرف على أحدث التطورات في مجال جرائم تقنية المعلومات[55].

2- التعاون الأمني على المستوى الدولي:

تكمن أهمية التعاون الأمني الدولي بضرورة شعور المجتمع الدولي بمخاطر جرائم تقنية المعلومات، وما يمكن أن تحدثه من آثار سلبية على مصالح المجتمع الدولي المشتركة، وللمحافظة على المصالح المشتركة الدولية يجب أن تتضافر كافة الجهود الأمنية لوضع آليات للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويكون التعاون بين أجهزة الشرطة الدولية المتخصصة للحد من انتشارها عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم وتعميمها والتنسيق المشترك لضبط المجرمين، لقد أصبح من الضروري تطوير وتعزيز القدرات الأمنية من خلال إنشاء الأجهزة الفنية المتخصصة بكشف هذا النوع من النشاط الإجرامي، ويكون من اختصاصها تلقي البلاغات وتنفيذ التدابير الاحترازية الأمنية للحد من تطور الخطر الإجرامي واتخاذ الإجراءات القانونية وتعد مكملة لأجهزة الأمن، وتتحقق مكافحة الجرائم المعلوماتية بالتعاون الأمني والاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في كل دول العالم عن طريق الإنتربول الدولي[56]، الذي يعمل على مكافحة الجرائم ومساعدة الأجهزة الأمنية للدول بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة ومتابعة المجرمين[57].

ومن صور التعاون الأمني:[58]

أ. وضع سياسة لأمن المعلومات بإنشاء وحدة للاستجابة السريعة لطوارئ الحاسوب بالتعاون مع الدول الأعضاء لتحديد وإدارة المخاطر الإلكترونية؛

ب. تدريب وتأهيل المتخصصين في أمن المعلومات الإلكترونية؛

ج. تبادل المعلومات في مجال تقنيات التحقيقات والأدلة الإلكترونية؛

د. العمل مع مزودي خدمات الإنترنت والشركات لمساعدة المستخدمين لتحديد الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالنظام المعلوماتي وعمل جدار الحماية لها؛

هـ. توعية وتدريب المستخدمين بمخاطر جرائم تقنية المعلومات، وآليات المساعدة وكيفية التصرف في حال الوقوع ضحية لجريمة إلكترونية؛

و. العمل على تخفيف أماكن الضعف في الأنظمة المعلوماتية وبنيتها الأساسية؛

ز. الاعتماد على الاخصائيين الاجتماعيين لمعالجة ضحايا هذه الجرائم كما هو الحال في الجرائم التقليدية[59].

ثانياً: التعاون القضائي الدولي

من المؤكد إن تطور تكنولوجيا المعلومات يؤدي الى ظهور تحديات قانونية جديدة يجب التعرف عليها ووضع نصوص قانونية خاصة بالتعامل معها، وكيفية حماية مستخدميها وفرض عقوبات على مخالفيها وتوحيد أو تقريب النصوص القانونية بين الدول، ويتم التعاون للحد من ارتكاب جرائم تقنية المعلومات بتحديث النصوص التشريعية الخاصة بكل دولة وتنسيق الإجراءات التنظيمية بين الدول.

ونظراً لان آثار الجريمة تتعدى عدة دول وتعتبر من الجرائم الخطيرة، ولابد من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم، فإن الأمر يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة مثل معاينة الإنترنت في الخارج، وتفتيش الوحدات الطرفية وسماع الشهود، وضبط الأقراص وقبض وتسليم المجرمين، كل ذلك لا يمكن تحقيقه دون تعاون قضائي بين الدول.

ويعد التعاون القضائي الدولي من التدابير المانعة لوقوع الجريمة، ذلك لان المجرم يجد نفسة محاطاً بجدار مانع الإفلات من المسؤولية الإجرامية، أو من العقوبة التي حُكم بها، ولما كانت هذه الجرائم ذات طابع عالمي تتعدى آثارها الى عدة دول فإن ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم يستلزم القيام بإجراءات خارج حدود الدولة بالتعاون مع الدول عبر أتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية، ويتخذ التعاون القضائي الدولي العديد من الصور أهمها:-

1- **المساعدة القضائية الدولية**، وهي كل إجراء قضائي تقوم به الدولة لتسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم المعلوماتية[60]، والجدير بالذكر إن غالبية المواثيق والمعاهدات الدولية تحتوي على مبادئ أساسية في مجال المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، كالالتزام بتقديم المساعدة القضائية عند الطلب[61]، أو المساعدة لأغراض التحقيقات وسماع الشهود أو تقديم المعلومات والأدلة، وكذلك فحص الأشياء والأماكن وتقديم النسخ الاصلية والصور المصدق عليها ورفع الدعوى القضائية[62].

2- **تبادل المعلومات**، ويشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية، وهي بصدد النظر في جريمة ما وقد يشمل تبادل السوابق القضائية للجناة، ولان جرائم تقنية المعلومات يسهل إخفاء وطمس وحذف مكانها من قبل

مرتكبها، فتقتضي الردود السريعة وتبادل المعلومات والوثائق، وهو ما أكدته المادة(3/25) على أنه يمكن لكل طرف في حال الاستعجال أن يقدم طلب المساعدة المتبادلة أو الاتصالات عن طريق وسائل سريعة كالفاكس والبريد الإلكتروني، وذلك لما تقدمة هذه الوسائل من شروط كافية للأمن والتوثيق، مع التأكيد الرسمي اللاحق حينما يكون ذلك مطلوباً بواسطة الدولة الموجه اليها الطلب، ويجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن توافق وترد الطلب المقدم اليها عن طريق أي وسيلة من الوسائل العاجلة للاتصال[63].

3- **نقل الإجراءات**، بقيام دولة بناءً على أتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية عن جريمة أُرتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، وعلى أن تكون هذه الإجراءات مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن ذات الجريمة، وأن يكون الفعل المنسوب الى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والمطلوب منها، وأن تكون الأشياء المطلوبة موجودة بالدولة المطلوب منها[64]، ويحقق نقل الإجراءات تخفيف السلبيات التي تنجم عن تنازع الاختصاصات بين الدول، وتفويت الفرصة على المجرمين في الإفلات من العقاب.

4- **تبادل الإنابة القضائية**، وذلك باتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم بهذا الإجراء الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها لتعذر القيام بذلك الإجراء بنفسها، فالإنابة تعبر عن قيام دولة ما بمباشرة إجراء قضائي يتعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، وذلك بناءً على طلب تلك الدولة المناب عنها ووفقاً لما تقرره بنود الأتفاقية بين الدولتين[65]، وتتميز الإنابة القضائية بين الدول في مكافحة جرائم تقنية المعلومات بميزات هامة، تتمثل في الحفاظ على السيادة الدولية حيث تقوم الأجهزة المختصة بتلك الإجراءات على أرض الدولة دون مشاركة من الأجهزة في الدولة الطالبة، ويساعد تنفيذ هذا التعاون في الوقت المناسب على عدم ضياع الأدلة المتعلقة بالجريمة، وإنجاز التحقيقات الجارية في الدولة الطالبة، ويكون الإسراع بمحاكمته وعدم بقائه بالسجن دون محاكمة انتظاراً لإتمام الإجراءات القانونية في دولة أخرى[66].

5- **التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين**، وهو إجراء تتخلى الدولة بموجبة عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمة اليها بغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضدة بعقوبة جنائية[67]، ويقوم على أساس إن الدولة التي يوجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة معلوماتية أن تحاكمه محاكمة عادلة أو تسلمه لأحدى الدول التي أُرتكب فيها الفعل الإجرامي لمحاكمته، وهو إجراء من إجراءات التعاون القضائي بناءً على أتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية، والغرض من التعاون القضائي الدولي هو عدم الإفلات من المحاكمة وتنفيذ العقوبة، ويشترط في التسليم أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجلة مجرم في المواثيق الدولية وفي الدول المطلوب منها التسليم والدولة طالبة التسليم، وأن تكون الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها، وألا يكون الأشخاص المطلوب تسليمهم من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، أو أشخاص تم منحهم حق اللجوء السياسي أو من تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمة لأجلها، وأن يكون هدف التسليم هو المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته وعدم الإفلات من العقاب[68]، ومن مظاهر التعاون القضائي الدولي يتمثل في الاعتراف المتبادل بأوامر القبض أو الحبس أو التوقيف، وبمقتضاه تصدر السلطة المختصة بإحدى الدول أمراً بالقبض أو الحبس أو التوقيف وتعترف بصلاحيته دولة أخرى أو أكثر ويتعين تنفيذه[69].

الخاتمة:-

في ختام هذه الدراسة توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

أولاً النتائج:

1- أصبحت جرائم تقنية المعلومات من أكثر المهددات للسلم والأمن الدوليين؛

2- جرائم تقنية المعلومات هي ارتكاب أفعال بالمخالفة للقانون بإحدى أدوات تقنية المعلومات؛

3- وسائل الإثبات التقليدية هي المعمول بها في إثبات جرائم تقنية المعلومات؛

4- ضوابط علمية وإجرائية تستخدم في إثبات جرائم تقنية المعلومات؛

5- تؤثر جرائم تقنية المعلومات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والعلاقات بين الدول؛

6- تتعاون بعض الدول في مكافحة جرائم تقنية المعلومات أمنياً وقضائياً.

ثانياً التوصيات:-

1- نوصي المشرع اليمني بسرعة إصدار قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، محدداً طرق الإثبات الإلكتروني؛

2- التطلع لمستقبل إلكتروني وبناء أسس متينة من المتخصصين والمباني والأجهزة الحديثة؛

3- الإنضمام للأتفاقيات دولية تنظم طرق الاستفادة من أدوت تقنية المعلومات؛

4- زيادة التعاون الأمني والقضائي بين دول العالم.

المراجع:-

1- **د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م.**
2- **د. إسماعيل حسن عبدالله حميد، الأمن السيبراني، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط1، 2021م.**
3- **د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، النهضة العربية، القاهرة، 1992م.**
4- **د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2010م.**
5- **د. سليم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، 2009م.**
6- **د. طارق سرور، الأختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.**
7- **د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م.**
8- **د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية.**
9- **د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت، المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، العدد 30، الرياض، 2001م.**
10- **د. محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسوب: ماهيتها- موضوعها- أهم صورها- الصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.**
11- **د. محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.**
12- **د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.**
13- **د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963م.**

14- د. محمد محيي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
15- د. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م.
16- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة.
17- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
18- د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001م.
19- د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، منشورات الحلبي القانونية، القاهرة، 2005م
20- د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011م.
21- ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2012م.
22- سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997م.
23- سرحان حسن المعيني، التحقيق في جرائم تقنية المعلومات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العشرون، العدد79، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2011م.
24- عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني: القوة في العلاقات الدولية: نمط جديد وتحديات مختلفة، ط1، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009م.
25- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار المعرفة الجامعية، 2002م.
26- عبدالله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م.
27- عمر عباس خضير العبيدي، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق، 2019م.
28- محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، 26-28 أبريل2003م.
29- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004م.
30- محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، أكتوبر 2010م.
31- محمد فاروق عبدالحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
32- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
33- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، 1994م.
34- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل قدمت الى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، 10 ديسمبر 2002م.
35- أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000م.
36- قانون الإجراءات الجزائية اليمني، رقم (13)، لسنة 1994م.
37- الأتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" لسنة 2001م.

38- **الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانيه في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015م.**

39- **مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني، 2020م.**

الهوامش:

(1)المادة الثانية، مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات اليمني، الذي لم يرى النور حتى نهاية عام 2022م.

(2) محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، القارة، أكتوبر، 2010م، ص22.

(3)محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004م، ص13.

(4)د. إسماعيل حسن عبدالله حميد، الأمن السيبراني، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط1، 2021م، ص271.

(5)عبدالله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م، ص14.

(6)تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1961م خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947م، وتمثل رسالة في تعزيز السياسات التي تؤدي الى تحسين الاقتصاد والرفاة للشعوب في سائر انحاء العالم، وتضم 34 دولة من دول أوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية، https//tfig.unece.orgبتاريخ 2022/9/8م.

(7)عبدالفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار المعرفة الجامعية، 2002م، ص225.

(8)نصت المادة(84) على: يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أولاً: أعضاء النيابة العامة؛ ثانياً: المحافظون؛ ثالثاً: مديرو الأمن العام؛ رابعاً: مديرو المديرات؛ خامساً: ضباط الشرطة والأمن؛ سادساً: رؤساء الحرس والاقسام ونقاط الشرطة ومن ينوبون بالقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم؛ سابعاً: عقال القرى؛ ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية؛ تاسعاً: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبط القضائي بموجب القانون؛ عاشراً: أية جهة أخرى يؤكل اليها الضبط القضائي بموجب القانون، قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(13) لسنة 1994م.

(9)قانون الإجراءات الجزائية اليمني، رقم (13)، لسنة 1994م.

(10)د. محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسوب: ماهيتها- موضوعها- أهم صورها- الصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص218.

(11)ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2012م، ص60.

(12) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل قدمت الى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، 10 ديسمبر 2002م، ص43.

(13) يونس عرب، مرجع سابق، ص44.

(14)ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص56.

(15)د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م، ص366.

(16)محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، 26-28 أبريل2003م، ص6.

(17)د. سليم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، 2009م، ص126.

(18)د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ص244.

(19)المرجع السابق، ص245.

(20)د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، منشورات الحلبي القانونية، القاهرة، 2005م، ص100.

(21)د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2010م، ص195.

(22)محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص13.

(23)المواد من 131-150، قانون الإجراءات الجزائية اليمني، رقم 13، لسنة 1994م.

(24)محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص79.

(25)ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص67.

[26]ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص68.
[27]د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ص139.
[28]د. محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسوب: ماهيتها وموضوعها واهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص222.
[29]د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص150.
[30]ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص72.
[31]د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963م، ص441.
[32]د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب والإنترنت، المجلة العربية للدراسات العربية والتدريب، العدد 30، الرياض، 2001م، ص115.
[33]سرحان حسن المعيني، التحقيق في جرائم تقنية المعلومات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العشرون، العدد79، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2011م، ص26.
[34]د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م، ص50.
[35]د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص474.
[36]د. محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص232.
[37]ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص77.
[38]ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص78.
[39]د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص61.
[40]د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001م، ص220.
[41]ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص79.
[42]د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، مرجع سابق، ص220.
[43]ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص80.
[44]المرجع السابق، ص84.
[45]محمد فاروق عبدالحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص109.
[46]ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص92.
[47]د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص91.
[48]مثال قضية القنبلة الإلكترونية في عام 1996م، إذ استطاعت هذه القنبلة أن تلغي كافة التصاميم وبرامج الإنتاج في أكبر مصانع التقنية العالمية "نيوجرسي" والمرتبطة والمؤثرة على نظم تحكم وكالة الفضاء "ناسا" والبحرية الأمريكية، ملحقاً بها خسائر بلغت عشرة مليون دولار وتعد هذه الحادثة من أكبر جرائم تخريب الحاسوب، أنظر د. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م، ص519.
[49]عادلعبدالصادق، الإرهاب الإلكتروني: القوة في العلاقات الدولية: نمط جديد وتحديات مختلفة، ط1، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009م، ص44.
[50]د. محمد محيي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص92.
[51]أفاد مكتب الإدارة الشخصية التابع للحكومة الأمريكية في عام 2015م، أن قراصنة تمكنوا من سرقة بيانات حوالي أربعة ملايين موظف فيدرالي، وقد أتهم مسؤولون أمريكيون حكومة الصين بالوقوف خلف هذه العملية، وبين الخبراء إن الهدف من هذه العملية هو تحسين مستوى الصين لقدراتها على تجنيد جواسيس نظراً لأهمية المعلومات المسروقة التي تمكنهم من الوصول الى أسرار أمن الدولة، أنظر د. محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص514.
[52]عمر عباس خضير العبيدي، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق، 2019م، ص99.
[53]حيث أظهرت الدراسات الى تباين بين دول الشرق الأوسط في الخسائر التي أصيبت بها جراء الإجرام المعلوماتي، إذ بلغت 30 مليون دولار في المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية، ومليون وأربعمائة الف دولار في لبنان، فيما بلغت خسائر 163 شركة أمريكية أكثر من مائة وثلاثة وعشرون مليون دولار في عام 2001م، منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص18.
[54]د. محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص905.

[55]د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011م، ص180.

[56]انشأت منظمة الإنتربول الدولي في عام 1923م وهي أكبر منظمة دولية في مجال مكافحة الجريمة، فرنسا.

[57] يعمل الإنتربول الدولي كمحور اتصال بين البلدان، حيث يساعد على نشر المعلومات مثل الإخطارات ويساعد في تنسيق العمليات بين البلدان، فعلى سبيل المثال في عام2012م ساعد الإنتربول السلطات المحلية في إسبانيا والأرجنتين وشيلي وكولومبيا في اعتقال25عضواً في منظمة "المجهول" بعملية كشف القناع.

[58]الأتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية"بودابست" لسنة 2001م.

[59]قامت مجموعة من المجرمين في أفريقيا بتخدير إمراءه واغتصابها في إحدى الليالي ومن ثم قام أحد المغتصبين بإرسال رسالة نصية لها يخبرها بما تم خلال هذه الليلة، وعندما استيقظت وجدت الرسالة النصية على هاتفها وشكل لها صدمة نفسية، ولكن الجاني لم يكتفي بذلك بل أرسل الرسالة الى جميع الأشخاص الموجودة أرقام هواتفهم في قائمتها الهاتفية ومنهم أفراد عائلتها وأصدقائها، وقد اعتبرت عائلة الضحية ما حدث مع ابنتهم عارًا عليهم فتبروا منها وتركها أصدقائها، حيث نفاها مجتمعها وعائلتها ولم يكن أمامها إلا أن تترك بلدها وتفر لبلد أخر تسعى فيه لبناء حياة جديدة، أنظر الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانيه في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015م، ص37.

[60]سالم محمد سليمان الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997م، ص425.

[61]الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية"بودابست" لسنة2001م.

[62]هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ص1994م، ص47.

[63]من الأمثلة التطبيقية لتبادل المعلومات هو تقديم طلب من السلطات الأسترالية الى وزارة العدل الرومانية برسالة إلكترونية بشأن ارتكاب جماعة رومانية سرقة معلومات واستنساخ بيانات بشكل غيرقانوني، حيث كان ضحايا هذه الجريمة مواطنين أستراليين، وكان الطلب يشمل تحديد هوية أصحاب البطاقات المستنسخة وأخذ إفاداتهم وكذلك طلب الحصول على نسخ إلكترونية من الوثائق المستنسخة، وتم تحديد وقت معين للرد على ذلك الطلب، وبعد إجراء مشاورات مع مكتب الأمين العام الملحق بمحكمة النقض العليا، أرسلت وزارة العدل الرومانية تلك المعلومات، كما قدمت عدة إيضاحات إضافية بشأن بعض عناصرالتحقيق، أنظرعمرعباس خضير العبيدي، مرجع سابق، ص114.

[64]قرار الجمعية العامة رقم(25/55) بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000م.

[65]د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص6.

[66]د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص153.

[67]محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص116.

[68]د. محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص109.

[69]أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000م.

الخارطة الدولية لرؤية مستقبلية

International map for a future vision

Tahani Al-Dhafiri / أ.تهاني الظفيري

* ماجستير قانون عام -كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت

tahanihuman@gmail.com

الملخص:

استشراف المستقبل باتت من المصطلحات الأكثر شيوعا وتداولا في الأوساط المحلية والدولية المعنية بإعداد الاستراتيجيات التنموية الحيوية والعمل على ديمومتها، فهي أشبه بخريطة إنقاذ مستقبلية تتم فيها التطرق لكافة المشكلات والقضايا العالقة ،والتي ستستحدث مستقبلا بناء على المعطيات المعاصرة ونتائجها المتوقعة، والسعي لإيجاد الحلول والبدائل العملية لها ، ورسم الهيكل المستقبلي الدولي للأجيال القادمة على خطى تحقيق أجندات التنمية المستدامة لكافة جوانب الحياة ، في ظل التطور المتسارع لعصرنا الرقمي والذكاء الاصطناعي ، الذي أوجد الاقتصاد المعرفي وأزمات الفضاء والتهديدات السيبرانية والنووية و الحروب البيولوجية.

الكلمات المفتاحية:استشراف المستقبل، التحديات، الاستراتيجيات، صياغة المستقبل الدولي.

Abstract:

Foreseeing the future has become one of the most common and widely used terms in local and international circles concerned with preparing vital development strategies and working on their sustainability. In addition, charting the international future structure for future generations in line with achieving sustainable development agendas for all aspects of life, in light of the accelerating development of our digital age and artificial intelligence, which has created the knowledge economy, space crises,cyber, nuclear threats and biological warfare.

Key words: *Foreseeing the future, challenges, strategies, shaping the international future.*

مقدمة:

موضوع البحث:

فرض الواقع العملي المحمل والمشحون بعدد من القضايا البيئية والأمنية والتكنولوجية على الساحة الدولية، بضرورة دراستها والعمل على الحد من آثارها وتبنيها في السياسات التنموية الحالية ووضع استراتيجيات مستقبلية لها كأهدافدولية تحت أطر منظمات المجتمع الدولي. لذا وقع الاختيار على النهج الدولي المتطور للأخذ بها كلوحة إرشادية يستدل بها على مفاتيح التنمية المستدامة المستقبلية للدول.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول عملية الاستشراف كخطوة استباقية على المستقبل بتبعاته وتحدياته وتطلعاته إلى رسم خارطة الطريق الدولية التنموية، للعبور بسلام فوق تلك التحديات وبلوغ الأهداف المرجوة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المخاطر المحدقة التي تعترض حياة وأمن الأفراد وسلامتهم وتهدد المجتمع الدولي، للوقوف على آلية معالجتها وتفادي عرقلتها لأوجه التنمية التي تسعى لها الدول.

إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى تأثير عصر الرقمنة والثورة التكنولوجية والذكاء المعرفي والصناعي على مستقبل الدول مما يستوجب مناهضة تلك السلبيات ومحاولة الاستفادة القصوى من تلك النهضة الحديثة والثورة المعلوماتية المتطورة لتحقيق التنمية المستدامة.

منهج الدراسة:

إن دراسة الوضع الدولي الحالي وما يتخلله من أزمات ومشكلات معلنة وضمنية سواء كانت مشتعلة أم خامدة،لاستقراء المستقبل ووضع خارطة طريق دولية،يتطلب بالضرورة اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي لاستعراض التحديات وأشكالها التي تعترضها والعمل على تحليل مسبباتها وكيفية القضاء عليها وخلق أوجه مشرقه لها تساهم في التنمية المستدامة.

خطة البحث:

حيث سنتناول هذا الموضوع الحيوي على مطلبين منفصلين كما يلي:

المطلب الأول: التحديات المستقبلية أمام التنمية الحيوية المستدامة.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الدولية لرؤية المستقبلية.

الخارطة الدولية لرؤية مستقبلية

تمهيد:

فن إدارة المستقبل من الفنون المعاصرة الذي برهن على أهميته وجدوته في الساحة الإقليمية والدولية، ويعرفه الباحث وفقا للمصطلح المتداول بشأنه (استشراف المستقبل) بأنه: هندسة الأوضاع الحالية لكافة القطاعات في الدولة وتطويعها بشكل قابل للاستثمار وبلوغ الاستفادة القصوى من الموارد والإمكانيات في المستقبل بهدف تحقيق التنمية المستدامة الشاملة. وذلك باتباع منهجيات الدراسة الاستقصائية والإحصائية والمسح الجيولوجي والطبوغرافي وتحديد مصادر الطاقة الحيوية المتجددة والناضبة ،ومظاهر الحياة داخل الإقليم المحلي ، كخطوة أولى نحو تجميع كافة المعلومات والبيانات الهامة للانتقال إلى الخطوة التي تليها من تحليل تلك النتائج والتوجهات وآثارها، ومحاولة خلق تصور لشكل الحياة في المستقبل وإيجاد الحلول الإيجابية للتحديات والعقبات المتوقعة على ضوئها ، من خلال وضع الخطط ورسم الاستراتيجيات السليمة للدولة ، المبنية على وعي كامل وعميق على ضرورة دمج التقنيات الرقمية والتكنولوجية في كافة أوجه المجالات الحيوية، والاعتراف الكامل بانقضاء الحدود الجغرافية والعوم في الفضاء الافتراضي كواقع حتمي .

المطلب الأول:
التحديات المستقبلية أمام التنمية الحيوية المستدامة

الدراسات المستقبلية المبنية على فهم وإدراك عميق لأبعاد الواقع المعاصر بحسب ما ترصده القدرات البشرية الذاتية والمعرفية من الخبرة والحدس والتصور والذكاء، والتي يعتمد عليها إلى حد كبير في عمليات استشراف المستقبل، والتي على ضوئها يتم عمل التخطيط الاستراتيجي الدولي للتنمية المستدامة. فصناعة القرار السليم تستلزم نظرة ثاقبة بعيدة المدى، ينظر خلالها لمشاكل وموارد اليوم والحلول البديلة والبدائل الممكنة لمعالجة المشاكل الحالية وتطوير القطاعات التنموية وتحسين جودة الحياة. مع إشراك كافة عناصر المجتمع الدولي سواء من الدول أو غير الدول في تحديد تلك الرؤى المستقبلية والوقوف على أوجه التحديات وإيجاد الآلية المناسبة للتغلب عليها.

الفرع الأول: التغيرات المعاصرة

التغيير في الأوضاع والأحداث العالمية، وكذلك بالموارد والمصادر الحيوية هي من السنن الكونية وطبائع الأمور، والتي لابد مراقبتها و حوكمتها لضمان إمكانية تطويعها بما يخدم المستقبل البشري المستدام. فأوجه التغيير في وقتنا الحاضر أصبح متسع ومتسارع جدا بشكل قد لا يتناغم مع المركز المالي والاقتصادي للدول، كما لا ينسجم مع بعض أنظمتها السياسية والاجتماعية، مما ينذر بحدوث أزمات اقتصادية وكوارث بيئية وبيولوجية، وتهديدات اجتماعية وأمنية وأخرى بفقدان التراث العالمي. فلابد من ابتكار آليات إبداعية في التعامل مع تلك التغييرات بشكل متكامل ومتصل عابر للقارات، حتى يقضي على الخلل في التوازن المعرفي والاقتصادي والثقافي الدولي[1].

الفرع الثاني: التحديات المستقبلية

تمركزت الأهداف التنموية الدولية خلال العقدين الماضين على استراتيجية مشتركة لإرساء السلام والازدهار العالمي. فشرعت نحو الاستثمار الأمثل للموارد المالية والبشرية فانخفض تبعا لذلك مستويات الفقر والوفيات. إلا أن جائحة كورونا غيرت المؤشرات الحيوية الدولية وهزت الاقتصاد العالمي الذي واشك على الانهيار لولا الوسائل التسويقية البديلة والتجارة الالكترونية، التي لم تسعف سوى الدول المتقدمة والنامية. فأحدث ذلك فجوة كبيرة في مستويات الحد الأدنى للمعيشة، وازداد معدلات ممن هم دون خط الفقر، وتفاقمت مشكلة البطالة وتأثرت التنمية الاجتماعية[2].

حيث فاقمت الجائحة مشكلة عدم المساواة بين الأفراد والدول في تلقي الخدمات الأساسية لاسيما في حق التعليم وإمكانية الوصول لخدمة الانترنت والكهرباء. كذلك في امتلاك المهارات الضرورية في التعامل مع الأجهزة التكنولوجية والرقمية التي تطلبها الاقتصادات الالكترونية والبيئية، التي فرضتها الأزمة الصحية كتغير جوهري لشكل الحياة مهيأة بذلك لقرب رسو نظام عالم جديد متعدد الأقطاب. كما أدى التلوث البيئي إلى انعدام أوجه العدالة البيئية التي تحمل نصيب الأسد من تلك الكارثة الدول ذات الدخل المنخفض والفقراء، وآثارها امتدت إلى الموائل الطبيعية الكونية ليشهد العالم أزمة مناخ عجزت اتفاقية باريس على مجاراة العبث بالبيئة والتزام ببنودها، فالتلوث في ازدياد ودرجات الحرارة الأرض ومنسوب المياه يزداد، مما يهدد بانقراض العديد من صور الحياة الطبيعية ونضب للموارد الحيوية[3]، مما يشكل تهديد دولي في نقص الماء والغذاء ومصادر الطاقة. فالحروب المستقبلية ستكون لأجل الماء كتهديدات سد النهضة أو لمصادر الطاقة كما يحدث حاليا في أوكرانيا[4].

وما سينتج عن ذلك كوارث بيئة كبيرة قد لا تستطيع الكرة الأرضية من القدرة على إنعاش الحياة فيها من جديد، خصوصا مع امتلاك المفاعلات النووية التي تشكل تهديد نووي محدق وكارثي. بالإضافة إلى الثورة العلمية الجينية التي قد يساء استخدامها في إعادة تشكيل الجين البشري بشكل عنصري أو لشن الحروب البيولوجية المدمرة للأنظمة البيئية[5].

كذلك زيادة الأنشطة على الفضاء الخارجي لرفع كفاءة المنشآت العسكرية[6]، الأمر الذي يشكل تهديد على الأمن والسلام الدولي وتحدي مستقبلي لابد من ضبطه وتوجيهه للاستخدام السلمي. علاوة على الهجمات والقرصنات الإلكترونية التي تطال المواقع التقنية الذكية الهامة والحساسة وتخترق بيانات الأفراد أو البيانات السرية المشفرة لحكومات الدول بغرض تدمير البنية التحتية الحيوية مما ينتهك أمنها السيبراني والقومي[7]، هذا إلى جانب حالات الإقصاء المتعمدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لفئات معينة في المجتمع بما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني:
الاستراتيجية الدولية لرؤية المستقبلية

ظهر على السطح العديد من المشكلات الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية بعد تفاقمها لعدة عقود، فزاد تبعا لها مستويات الفساد وسط انعدام للحريات الاقتصادية وقلة الاستثمار في الرأسمال الاجتماعي، بسبب اتباع نمط سياسة الدولة الريعية المعتمدة على دخلها بشكل كبير على بيع موائلها الطبيعية، واستنزاف تلك المدخولات في الانفاق العسكري على حساب جودة الخدمات التي تقدمها[8].

فالنظرة الشمولية للتنمية المستدامة العالمية تقتضي تسليط الضوء على أوجه الخلل في الأنظمة السياسية والاقتصادية والعلمية والاستخدامات التكنولوجية والممارسات غير رشيدة للموارد الحيوية في الدول. وذلك للعمل على استنباط سياسات استباقية توجيهية لتطوير آلية العمل ورفع مستواها بما يحاذي تحقيق القفزات الإيجابية في مستوى الخدمات وزيادة المصادر الربحية وتنوعها، وهذا ما عمل عليه برنامج الإنمائي للأمم المتحدة[9]، ونستنج **على ضوئها ما يلي**:

أولا-معالجة مشكلة الفقر وعدم تكافؤ الفرص:

تتزايد مشكلة الفقر في العديد من الدول النامية نتيجة الإخلال في حق العمل وانعدام المساواة في مجالات سوق العمل المختلفة، وذلك يرجع إلى عدم توافر فرص تعليم جيدة لكافة طبقات المجتمع، مما انعكس ذلك سلبا على مدى إمكانياتهم وقدرتهم على التنافس واغتنام الفرص في سوق العمل. وهذا يستوجب على تلك الدول تبني سياسات اقتصادية نوعية تتناسب مع الإمكانيات الفردية والجغرافية للمنطقة مع تمكين المرأة اقتصاديا،ثم العمل على تطوير مهارات تلك الأيادي العاملة وزيادة انتاجها واستثمارها في سوق العمل الإقليمي والدولي.

ثانيا –التحول للاقتصاد الأخضر:

دفع عجلة الدول في التحول إلى الاقتصاد الأخضر من خلال تبني مصادر الطاقة المستدامة صديقة البيئة والمتجددة من الطاقة الشمسية والرياح .. الخ، مما يساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية ويعزز التنوع البيولوجي ويرتفع تبعا لذلك جودة الحياة، نظرا للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة،واستخدام تكنولوجيا الطاقة الخضراء الخالية من الكربون.حيث يركزالاقتصاد الأخضر كسوق ذكي على إنتاج الآلات التكنولوجية النظيفة الرقمية والبيئية مع تحسين نوعية الاستثمار في الموارد الطبيعية من خلال زيادة انتاجها واستدامتها، وخلق فرص وظيفية للعمل في مجالات الطاقة الحيوية المستدامة ، وفي الاسترزاع النباتي والحيواني .بالإضافة إلى تبني مشاريع بناء مدنخضراء صديقة البيئة والعمل على تدوير النفايات والتخلص منها بطرق ذكية بيئيا .وهذا يستلزم وجود بيئة عمل ملائمة تخضع لسياسات تشريعية تدعم القضايا البيئية وتشجع على الاستثمار الأمثل في السوق الأخضر المستدام ، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية عليه من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات بهذا الشأن، مع وجوب التحول لمشاريع الوساطة والاقتصادات الرقمية كقفزة حتمية في الأسواق الاقتصادية وفقا للأوضاع الراهنة الدولية التي تشوبها العديد من التشنجات السياسية والكوارث المحتملة الوقوع[10].

ثالثا –القدرة على إدارة الأزمات والكوارث وتحدي المخاطر:

تمكين المجتمعات في القدرة على إدارة المخاطر والتصدي للنزاعات والكوارث المناخية والطبيعية بتحويلها لمجتمعات مستدامة قابلة لتعامل مع المتغيرات الدولية من ناحية اجتماعية وبيئية وسياسية واقتصادية،و اتباع نهج تفعيل المساءلة القانونية بشأن ارتكاب جرائم التلوث والاعتداء على البيئة مثل إبادة الحياة البيولوجية الطبيعية، وأيضا في حالات التقاعس وعدم الإبلاغ المسبق عن حالات الكوارث المحتملة والاستعداد الجيد لها من قبل المسؤولين، حيث يقع على السلطات المحلية والمؤسسات الدولية ضرورة التنبيه في حالات الطوارئ والأزمات الحالة والمتوقعة وشيكة الحدوث لتفادي مخاطرها والتقليل منها.

وتتشاطر التكوينات المدنية الممثلة بالأفراد أو الجماعات التنظيمية تلك المسؤولية من ناحية اجتماعية في المساعدة في الوقاية من الكوارث أو تجاوزها باعتبارهم الدعامات الأساسية غير مادية لسلامة وأمن المنظومة الاجتماعية الوطنية والدولية.وهذا ما أكده تقرير اللجنة الدولية لصليب الأحمر الصادر عام 2014، بالإضافة إلى عدة أمثلة شهدتها الساحة الدولية من عمليات إغاثات ناجحة لكوارث فادحة كانوا أبطالها قاطنين تلك المناطق والبسطاء منهم، كالفيضان المدمر الذي اجتاح بنغلاديش في عام 2006 والذي تبعا له فقدت المدينة الإمدادات الغذائية لانهيار طرق النقل الرئيسية فيها، فما كان من الجمعات هناك إلى أن يتعاونوا وينقلون الموارد الغذائية إلى المدن المتضررة بشكل طوعي.

وهذا يظهر مدى الترابط والتكاتف في العلاقات الاجتماعية في الإقليم الواحد، وكذلك مدى الوعي عن المسؤولية الاجتماعية لدى الأفراد أمام المجتمع الدولي ككل التي يمكن اعتبارها أنها إحساس فطري بما أن الفرد كائن اجتماعي، وجسدتها خطوات التدافع والتسابق على تقديم التبرعات المادية والعينية أمام المتضررين من الكوارث. وتكونت الآن مجتمعات رقمية أكثر انفتاحا وتقاربا وتشاركا واتصالا مع بعضها بما يجهل العالم كقرية واحدة، يكون لها الدور الفعال في محاولات الحد من الأزمات والكوارث الإقليمية والدولية والتفاعل البناء عبر سهولة الوصول للمعلومات ونشرها واتخاذ الآليات الجماعية لمنعها والتعامل الجيد والايجابي معه[11].

رابعا-المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

أزمة التميز بسبب الجنس مازالت تسود معظم دول العالم وإن اختلفت صورها ، رغم المحاولات الحثيثة من التكوينات المدنية والمنظمات الدولية غير حكومية الداعمة لحقوق المرأة والمطالبة بتفعيل حقوق الإنسان بشأنها .فقد خذلت المرأة على مر العقود من أنظمتها التي همشت العديد من أدوارها في الحياة واختزلت حقها في التمكين بحدود التعليم دون الخوض الممنهج في المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية واقصائها من المشاركة في مراكز صنع القرار ، محدثة بذلك اخلال في الحقوق المكتسبة من قبل أفراد المجتمع بناء على الجنس ، وهذا يناقض مبدأي العدالة والمساواة. مما عكس ذلك سلبا على حياة المرأة التي أصبحت تعاني العديد من حالات العنف والإيذاء النفسي والجسدي والجنسي. لذا تناولت لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة تلك المسائل وأوصت بإعمال إعلان منهاج عمل بيجين لعام 1995م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.

علاوة على تبني سياسات داعمة لحقوق المرأة في خطة التنمية المستدامة للدول. حيث لازالت العديد من الفتيات في مختلف الدول تتعرض للتهميش والازدراء والعنف، فضلا على الممارسات القسرية عليها من الناحية الإنجابية أو الجنسية. وتلك الأفعال غير إنسانية يولد لديها الشخصية المسلوبة الإرادة أو الشعور بالاضطهاد، مما يدفع العديد من المناضلين والمدافعين عن حقوق المرأة في التصدي لها رغم ما ينالونه من مخاطرة المساس لشخصهم أو عملهم أو حريتهم. وذلك لأن لب تلك المشكلة هو رفض العديد من الدول الاعتراف الكامل لحقوق المرأة الإنسانية والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، وذلك لاعتبارات إما سياسية أو اجتماعية أو دينية[12].

إلا أننا شاهدنا في الآونة الأخيرة تراجع كبير في حقوق المرأة وزيادة الفجوة في الحقوق والتميز الجندريرغم تلك الجهود الدولية، بسبب عدم الايمان والوعي والثقافة الكافية بأهمية منحها كافة حقوقها بلا انتقاء وأثر ذلك على حياة المجتمع بشكل عام، فيتعين على أصحاب القرار تبني مبادئ حقوق الإنسان فيما يخص المرأة والفتاة وغير محددي الهوية الجنسية والمتحولين، للنهوض اجتماعيا والوصول للتنمية المستدامة كهدف سامي عالمي.

خامسا – تفعيل سياسات الحوكمة العالمية:

تزامن بزوغ مصطلح الحوكمة في الساحة الدولية مع ظهور المفاهيم الإنسانية الجديدة المرتبطة بتحقيق الأمن الإنساني على اعتبار أنه اللبنة الأولى في تحقيق التنمية المستدامة لكافة المجال. فالآلية التي تنتهجها السلطة الإدارية العليا في البلاد في إدارة مؤسسات الدولة الحيوية وشئون الحياة العامة ، وكيفية تنظيم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية يعكس مدى قدرتها على إحراز التنمية والتطوير المستدام ، والذي يرتبط ارتباط وثيق في توفير الشفافية وسيادة القانون الفعلية وإعمال المساءلة الجنائية والمدنية والإدارية في القطاعين العام والخاص ، والعمل الحثيث على التقليل من مؤشر مدركات الفساد، وهذا ما أكد عليه صندوق النقد الدولي في عام 1996م كإطار عملي لتحقيق التنمية المستدامة .كما عرف البنك الدولي الحوكمة الرشيدة بأنها : (تشمل عمليتي الاختيار والاستبدال التي تقوم بها الحكومات في إدراج سياساتها التنموية السليمة والخاضع لمراقبتها الدورية ، وتفعيل جودة آلية ضبط تفاعل الأفراد والدولة مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة) أي بوابة التنمية المستدامة وإرساء دولة الرفاه الإنساني، بينما معهد جودة الحكومة تبنت ذات المفهوم على نحو محدد يقتصر على جودة إدارة الحكومة للسياسات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتبعة والحلول التي تقدمها للقضاء على المشكلات التي تعرقل تنميتها تحت مسمى (جودة الحكومة) .

وقد كشفت التطبيقات العملية لاستراتيجيات الحوكمة الرشيدة عن العلاقة الطردية بين مدى جودة الحكومة وجودة الحياة فيها، فالشعور بالأمان وبتوافر الخدمات الأساسية ينعكس إيجابا على أداء الفرد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي. هذا فضلا عن زيادة كفاءة الأعمال العامة والخاصة في حال تدني مستويات الفساد، الأمر الذي يساهم في خلق بيئة صحية قادرة على إنعاش النمو الاقتصادي. لذا حرص البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على تضمين الحوكمة الرشيدة في أهدافها المعلنة كشرط أساسي للوصول إلى التنمية المستدامة، والتي طالبة أفراد المجتمع الدولي في انتهاجه كسياسه عامة واجبة التطبيق، يتم خلالها إشراك كافة أفراد المجتمع في اتخاذ القرار وتحسين الخدمات بناء على الشفافية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية وتطبيق المساءلة القانونية[13].

فالحوكمة الرشيدة هي الوجه الآخر لمكافحة الفساد لأي نظام دولي حيث يتبنى ذات التوجهات الساعية إلى إدماج الأقليات في الحياة العامة وتمكينهم لسدة القرار مع تحقيق مبادئ حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية، واعتمادها في الخطط الاستراتيجية للدول.

سادسا-ضمان توفير الأمن السيبراني الدولي:

أقر الاتحاد الدولي للاتصالات التابع لهيئة الأمم المتحدة اعتماد قياس مدى توافر الأمن السيبراني في الدول، من خلال قراءة الاستراتيجيات والسياسات التي تتبناها الحكومات الوطنية والتدابير الموضوعية والتنظيمية التي تفرضها، ومن أهمها سن التشريعات الجنائية النافذة لتحقيق الأمن المعلوماتي عالي الجودة والتي تحمي خصوصية البيانات والأفراد من الاختراق أو السرقات. وبناء على هذه المعايير نجد تفاوت كبير بين الدول في نسبة توافر الأمن السيبراني فيها إذ يقع لب الاختلاف على مدى إمكانياتها المادية والعلمية (أي قدرتها على إنشاء البنية التحتية الملائمة لتحول الرقمي لكافة القطاعات بشكل آمن يواكب التطورات المتسارعة في حقل التكنولوجيا) وجودة الأفراد والحياة فيها (أي مدى كفاءة الأفراد ووعيهم بأهمية ملاحقة التطور التقني والاستفادة القصوى منه وانعكاسه على أنشطتهم اليومية بشكل إيجابي) مع إيجاد الحلول لكافة المشاكل والعراقيل التي قد تواجههم في الحياة التقنية والتعامل الصحي المستدام معها.

والآن ومع التحول الرقمي الدولي في معظم المجالات الحيوية والامتيازات الخدمية التي تزامنه وثورة الذكاء الاصطناعي ، وجب على الدول العمل على تشييد بنية تحتية رقمية ذات معايير أمنية فائقة قادرة على مجابهة الجرائم الإلكترونية والتصدي لخطورتها مع التطور المستمر من خلال سن التشريعات القانونية التي تجرم كافة الجرائم الالكترونية والتهديدات بوسائلها المتجددة وطرقها الاحتيالية المتنوعة بشكل يوفر أكبر قدر من الحماية والخصوصية، بالإضافة إلى تأهيل الكوادر البشرية لتعامل مع الأنظمة الالكترونية والتقنيات الحديثة المتطورة والمساهمة في الأبحاث العلمية السيبرانية والرقمية للابتكار وتحسين الخدمات[14].

وضرورة إشراك المؤسسات المدنية والأفراد مع المؤسسات الوطنية والدولية في مهمة المراقبة الأمنية على الساحة الافتراضية الدولية للإبلاغ عن أي تهديدات أو هجمات إلكترونية، وذلك لخطورتها وفداحة الخسائر الناجمة عنها في حال إتمام غايتها الخبيثة تحت مسمى (الحرب الإلكترونية) التي تواكب أنشطة غير مشروعة تقوم بها دولة تجاه دولة أخرى لتدخل في شؤونها الداخلية كما في حال الاتهام الأمريكي لروسيا بتدخلها في حملة الانتخابات الرئاسية[15].

أو لتأثير على الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية من خلال نشر بيانات سرية أو مستندات شخصية غير مشروعة تنال من كرامة وسمعة الأشخاص المعنوية أو الطبيعية.

سابعا-تطويع الثورات العلمية لخدمة البشرية:(النووية –البيولوجية)

التطور العلمي الهائل الذي حققته البشرية في اكتشاف الميتافيزيقيا وعلوم المواد الطبيعية والتحولات الناجمة عنها وتأثرها بالعوامل الخارجية أدى إلى إمكانية تعدد استخدامها بحسب البرامج والأهداف المتبناة من قبل المتحصل عليها. فقد يتم استخدام الطاقة النووية والبيولوجية في الاستخدامات السلمية التي تساهم في عملية تطوير جودة حياة الأفراد مع

حظر الاستخدامات العسكرية أو الحربية للثورات التكنولوجية والعلمية النووية والبيولوجية لدرء الكوارث المحتمة في حال سوء استخدامها.

أ- الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

وقد نصت معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية في مادتها الرابعة على حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية كتأييد لنجاح التجربة السوفيتية في إنشاء المفاعل النووي بهدف توليد الكهرباء بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتسارع دول الاتحاد الأوروبي إلى الحذو بحذوها، ومن ثم بقية دول العالم.

وذلك لاعتبارها ضمن الطاقات النظيفة التي تولد كميه أكبر من القدرة الكهربائية على مساحات أراضي بسيطة وباستنزاف أقل للموارد الحيوية. وقد تنوعت مجالات استعمالها والتي نذكر منها على سبيل المثال: القطاع الطبي والذي كان للنظائر المشعة إسهامات كثيرة في مجاله تحت مسمى (الطب النووي) من استحداث التقنيات النووية الطبية للتشخيص الدقيق للأمراض ومن ثم اختيار العلاج الأمثل للحالات. فضلا على الاستعانة بها في دراسة البيئة الحيوية المتكاملة للأرض للحصول على المعلومات الدقيقة والتي يتعذر الوصول إليها بطرق مغايره، وكانت لها الصدارة في إحداث طفرة علمية في الاسترزاع والإنتاج الزراعي وجودة التسميد، إلى جانب استعمال النظائر النووية كطريقة آمنة لحفظ الغذاء لمدة طويلة مما تسهل عمليات التجارة الغذائية الدولية.

كما أخذت المصادر الاشعاعية دور كبير في مجال التطبيقات الصناعية من حيث إجراء العمليات وضبط جودة المنتجات لاسيما في عمليات استخراج النفط والذي يتم فيه تحديد سرعة التدفق النفطي في الأنابيب عن طريق العناصر الإشعاعية[16].

ب-الاستخدام السلمي لثورة البيولوجية:

انطلاق المخيلات البشرية في الساحة المعرفية باندفاع شكل الثورات العلمية المذهلة والتي من بينها الثورة البيولوجية المعتمدة على التكنولوجيا الأحيائية المساهمة بخفض حالات الوفيات والأمراض المستعصية بدرجة كبيرة.فالقرن الحادي والعشرون سمي بالقرن الذهبي نظرا لبزوغ واكتمال علم هندسة الأحياء، الذي أعطى فرصة حياة جديدة وبصورة أكثر جودة باستحداث تقنيات زراعة الأنسجة والأعضاء الحيوية بالإضافة إلى إمكانية التعديل الجيني بمواصفات أكثر ملاءمة ومتطورة تخدم جودة الحياة للكائنات الحية ، رغم كل تلك الإيجابيات المترتبة على الأبحاث المتعلقة بالهندسة الوراثية كجزء هام من الثورة البيولوجية وعامودها الفقري إلا أنه ظهر العديد من المخاوف بشأنها لما قد يساء استخدامها في أهداف غير مشروعة كتأثير على الجين البشري وتشويهه أو التلاعب بخصائص الكائنات الحية الأخرى مما قد يؤدي إلى انقراضها أو تحويلها لكائنات أخرى تهدد الحياة البشرية وتسبب بكوارث حقيقية كالحرب البيولوجية[17].

والأمم المتحدة كان لها دور بارز في التشجيع على الاستفادة القصوى من الثورة البيولوجية في النواحي الإيجابية التي تقضي بالحفاظ على التنوع البيولوجية وإيجاد بيئة حيوية خضراء ومستدامة وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992م. وعليه، يقع واجب الالتزام من قبل دول الأطراف في تنفيذ تلك البنود لاستشراف مستقبل دولي حافل بالإنجازات التنموية الشاملة لتجنب الاضطرابات الحيوية والأوبئة المصطنعة مختبريا وندرة المياه ونقص الغذاء السليم.

جـ -الاستخدام السلمي للهندسة الجيولوجية:

وجهت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عدة رسائل تحذيرية بشأن ارتفاع درجات الحرارة المقلقة بعد الثورة الصناعية التي تشكل ظاهريا تطورا اجتماعيا واقتصاديا إلا أنه خلف أذى بيئي جسيم يزداد مع الوقت بكثرة الممارسات المشينة في كيفية التعامل مع مخلفات تلك المصانع والأدخنة المنبثقة منها لاسيما غاز ثاني اكسيد الكربون وأثره الجسيم في الاحتباس الحراري ، والتي من بينها استخدام التقنيات العلمية في استخلاص الكربون من النفايات الصناعية وردمه تحت الأرض أو في قاع المحيطات أو العمل على احتجازه بمواد أخرى ، وكل تلك الأساليب تشكل خطر محدق على حياة البشرية وإبقاء التنوع البيولوجي.لذا يجب تبني السياسات الاستراتيجية التي تخول تطبيق الهندسة الجيولوجية في مسائل التغلب تغير المناخ، والتي من أهمها مسألة تبني الوقود البيئي بدلا من الوقود الأحفوري والصناعات التي تتمحور حوله باعتباره هو العامل الأول في الأزمة المناخية العالمية، والارتكاز على توجيه أشعة الشمس لحجب غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي العلوي مع إمكانية حقنه بثاني أكسيد الكبريت لخفض درجة الحرارة بشكل مؤقت[18].

هذا إلى جانب استخدام الثورات العلمية التي توصل إليها العلماء في مجال تغير أحوال الطقس وافتعال الظواهر الطبيعية، التي تغدو أن تكون سيف ذو حدين ترتبط مدى ايجابياتها وسلبياتها بحسب أهداف الجهة التي تمتلك تلك التقنيات، والتي يخشى أن تتسبب في كوارث بيئية كبيرة تهلك الحياة البيولوجية كحرب كيميالوجية، والتي من أفتكها سلاح الكيمتريل الذي يحجب ضوء الشمس عن الأرض والمتكون من الألمونيوم والباريوم والتيتانيوم وأملاح المغنيسيوم والكالسيوم والكبريتيك ..الخ، بالإضافة إلى الألياف المجهرية الخالية من بخار الماء. وذلك لتكوين غاز المسمى بـ (الكيمتريل) يتم إطلاقه في الغلاف الجوي العلوي ليتفاعل مع العناصر الموجودة هناك، محدثا بذلك التهديدات الكارثية من فيضانات وأعاصير وجفاف الأراضي مما يساهم في تدمير النظام البيئي الحيوي للكوكب[19] .

ثامنا -استدامة الفضاء الخارجي:

فقد نصت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967م، في مادتها الرابعة على التزام دول الأطراف بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة التدمير الشامل حول الأرض أو في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية الأخرى،مع حظر إنشاء أية منشآت أو تحصينات وقواعد عسكرية أو القيام بالمناورات العسكرية أو بأعمال تجريبية للأسلحة أو وضع أية معدات إلا لغرض البحث العلمي والاستكشاف السلمي للأجرام السماوية،كما أكدت في مادتها التاسعة على مبدأ التعاون المتبادل في حقل أنشطة الفضاء الخارجي وضرورة مراعاة المصالح المتبادلة لكافة دول الأطراف.فتلك المعاهدة كانت بمثابة دستور للقانون الدولي بشأن الفضاء الخارجي التي حددت مجالات الاستخدام المشروع له لمنع صور سوء الاستغلال من الترويج للأنشطة التجارية أو تلويث بيئته بما يضر الصالح العام الدولي.

وعلى ضوء ذلك تبنت الدول في استراتيجياتهاالوطنية لاستشراف المستقبل برامج الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي مع التركيز على آلية التعاون المثمر الإقليمي والدولي بهذا الشأن، فتطبيقات التكنولوجية الفضائية ساهمت في الحصول على

المعلومات والبيانات الدقيقة حول كوكب الأرض للوقوف على التحديات والإشكاليات التي تواجهه للاستفادة من ذلك في عمل البحوث العلمية لمعالجة تلك المسائل الحيوية لاستدامة العيش فيه. وذلك عن طريقة تقنية الاستشعار عن بعد من خلال الأجسام الفضائية (السواتل)، لرصد التغيرات المناخية من الاحتباس الحراري وارتفاع درجة الحرارة وانبعاث الغازات، والظواهر المستجدة فيه والطارئة وإيجاد التفسيرات العلمية لها للحفاظ على الأمن المائي والغذائي وخلق جودة حياة أفضل على الكوكب.هذا إلى جانب رصد البيانات الجغرافية للأرض لاستشعار الحركات والتغيرات التي تحدث في باطنها لتنبؤ بالكوارث الطبيعية من فيضانات وزلازل وبراكين، كخطوة استباقية للاستعداد لها وتخفيف حدة عواقبها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية عن طريق اتخاذ القرارات الملائمة من الجهة المعنية لغرض تحقيق التنمية المستدامة كبرنامج دولي تعاوني[20].

الخاتمة:

وبعد تناولنا للموضوع بكافة اتجاهاته والوقوف على مخاوف المستقبل وتحدياته واستعراض الآليات الحالية الدولية والاستراتيجيات التخطيطية لشكل الحاضر القريب، نصل إلى نتيجة مؤداها ضرورة رفع مستوي الفرد علميا ومهنيا بشتى بقع العالم لتفادي الأزمات والكوارث المحتملة والانهيارات الاقتصادية التي تسببها الأنظمة الدولية رغم الانفتاح والتقنيات المبهرة والمتجددة وذلك لقلة الحوكمة الرشيدة المطبقة، مع وجوب إشراك كافة العناصر الدولية في صنع القرار لحثها على المسؤولية المجتمعية ودفعها إلى ركب الحضارة المتطورة.

علاوة على ضرورة إحياء الحياة الريفية من جديد ودمجها مع التطور التكنولوجي بشكل يحافظ على البيئة ويدعم رفع مستوى السياسة الخضراء الدولية للتغلب على الأزمات المناخية وعواقبها الوخيمة في حال عدم التصدي لها في وقتنا الراهن. فالعمل الجماعي الدولي لن يثمر نتائجه إذا تم تهميش أو إقصاء فئات أو جماعات محددة أو دول بعينها، فالمهمة الحالية الواقعة على أعضاء المجتمع الدولي هو نقل كوكب الأرض بشكل يسمح للعيش فيه برفاهية نسبية للأجيال القادمة.

التوصيات:

وعليه فقد استخلصنا عدة توصيات هامة تستلزم العمل عليها لبلوغ ذلك الهدف والوصول لجودة الحياة المطلوبة وهي:

-تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ للحد من التلوث المسبب لأزمة المناخ والمحافظة على التنوع البيولوجي ، والعمل على ابرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بين حكومات الدول لتحقيق تلك الأهداف.

- ضرورة الإسراع في التحول إلى الاقتصاديات الرقمية والبيئية لمواكبة عجلة التطور العالمي والسعي لخلق العدالة البيئية.

- وجوب تغير السياسات التعليمية والأمنية للدول بحيث تواكب المستقبل من تسليط الضوء على الفضاء الإلكتروني والخارجي، وتمكين المؤسسات الحكومية للاستخدام السليم لها.

- تمكين الشباب في عمليات التخطيط الاستراتيجي المستقبلي والأخذ برؤاهم البعيدة المدى مع الحرص على خلق بيئات عمل مناسبة ومستدامة.

- إعمال سياسات الدمج بين الانسان البشري و الانسان الآلي في ميادين العمل الحساسة للاستفادة من التكنولوجية الرقمية في جعل الانسان الآلي قادر على انجاز المهمات الخطرة.

- تبني أصحاب المواهب الإبداعية والقدرات الخاصة في مراكز علمية مؤهلة لتطويرهم ودعهم ماديا ومعنويا.

- استخدام الإعلام الرقمي في نشر الاستراتيجيات التي تم التوصل إليها من الباحثين، بحيث تكون سهلة الوصول لكافة شرائح المجتمعات.

الهوامش

[1] - د. الهنداوي، وآخرون، **استشراف المستقبل وصناعته**، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017 ،ص 61-68.

[2] - الصنهاجي، عبد الحق، وبينيديك، دورا، والجميّل، دوار، وتيمان، ألكسندر (29 أبريل 2021)، تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيتطلب جهدا استثنائيا من الجميع، صندوق النقد الدولي، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/20)، على الرابط الاتي : https://cutt.us/JOX5Q

[3] - الأمم المتحدة (سبتمبر 2021)، جدول أعمالنا المستقبلي-رؤية وخطة للأجيال القادمة والمستقبلية، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/20)على الرابط الآتي: https://cutt.us/gghKr

[4] - بو روفايل، كميل(23فبراير2022)، حرب الغاز الروسية-الأوروبية.. هل يرتمي بوتين في حضن الصين؟، جريدة النهار، لبنان، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/25)على الرابط الآتي: https://cutt.us/p7M9a

[5] - العرب (14 نوفمبر 2018)، الهندسة الوراثية ثورة علمية أم تهديد للبشرية، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/21)، على الرابط الآتي: https://cutt.us/YHroM

[6] - الوطن (21 أكتوبر 2021)، ندوة علمية لـ "تريندز" تبحث "أمن الفضاء والاستقرار والشرق الأوسط: الأهمية والحقوق والمسؤوليات"، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/21) على الرابط الآتي: https://cutt.us/mgx6n

[7] - (تكنوتل (24 سبتمبر 2020)، ما هي أخطر تهديدات الأمن السيبراني للعام 2020؟، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/23)، على الرابط الآتي : https://cutt.us/IMlIY

[8] - هجز، باري، و يلبراند، إيفان ، اكتشاف وصياغة المستقبل العالمي، (ترجمة د. هند السديراوي)، المملكة العربية السعودية، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير.، 2008،ص162-166

[9] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2021)، الخطة الاستراتيجية للفترة 2022-2025، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/222)على الرابط الآتي: https://cutt.us/5FfyF

[10] اشتيوي، بهلول 2019 ،الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية ، الاجتماع التشاوري حول البيئة والموارد الطبيعية للمنتدى العربي للتنمية المستدامة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى ، الاسكوا ، (تاريخ الاسترجاع : 2022/2/23) ، على الرابط الآتي : https://cutt.us/SR3td

[11] - أولبرغ، سوزان ،و وارنر ، جيروين ،أهمية الهياكل الأساسية غير المادية في إدارة الكوارث والحد من المخاطر ، الأمم المتحدة ، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/20) على الرابط الآتي: https://cutt.us/ypJ2G

[12] - سين ،غيتا ،الهدف 5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، الأمم المتحدة ، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/20)، على الرابط الاتي: https://cutt.us/L5EB3

[13]-Unodc1، الوحدة التعليمية 2 الفساد والحوكمة الرشيدة،2021، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/28) على الرابط الآتي: https://cutt.us/ewRA6

[14] - محمود، خالد، 2022، قراءة في مؤشر الأمن السيبراني لعام 2021،الجزيرة،(تاريخ الاسترجاع: 2022/2/20)، على الرابط الأتي: https://cutt.us/C9zeh

[15] - BBC عربي 2018، اتهام 13 روسيا بالتدخل في الانتخابات الرئاسية الأمريكية ، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/26) على الرابط الآتي: https://cutt.us/GfHsC

[16] - ملاعب ، بهاء ،الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية ، مجلة الدفاع الوطني ، العدد93 ،2015، (تاريخ الاسترجاع : 2022/2/24) ، على الرابط الآتي : https://cutt.us/FW2cZ

[17] - د. الحفار،سعيد،1984،البيولوجيا ومصير الانسان، عالم المعرفة،ص 18-22.

[18]-MUFFETT,CARROLL,2019,**Geoengineering is a Dangerous Distraction**,project-syndicateproject syndicate organization magazine ,(Accessed: 22nd Feb 2022) At The Following Link: https://cutt.us/64o7d

[19] - خليفة، محمد، أسلحة الكوارث الطبيعية المدمرة، صحيفة الخليج، 2016 (تاريخ الاسترجاع: 2022/3/22) على الرابط الآتي: https://cutt.us/jjRso

[20] - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2010 ، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الدورة الخامسة و الستون ،الملحق رقم 20 ، (تاريخ الاسترجاع: 2022/2/23)، على الرابط الآتي: https://cutt.us/AjMsT

انتهاك حقوق الأسرى في النزاعات المسلحة في ميزان القانون الدولي الإنساني

Violation of the rights of prisoners in armed conflicts In the balance of international humanitarian law

Dr. Nabil Mohammad Abo Hadi /د. نبيل محمد أبوهادي
أستاذ القانون الدولي المشارك
كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة – صنعاء- اليمن
Associate Professor of International
Police College - Police Academy- صنعاء- اليمن
dr.nabilabhadi@gmail.com

الملخص:

يقوم القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى على جملة من الحقوق والمبادئ التي تهدف إلى الحد من الآثار التي تنجم عن العمليات العسكرية المضرة بالأسرى ومراكز اعتقالهم، ومن هنا يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع احترام وحماية لتلك الحقوق للأسرى المنصوص عليها في مواثيقه، كذلك يقر حماية دولية للأسرى واي انتهاك لهذه الحقوق ترتب مسؤولية دولية على الدولة المنتهكة.

لذا ناقش هذا البحث في بدايته مفهوم الأسير موضحاً فئاته، ثم بيّن البحث المركز القانوني للأسرى من جانب حقوقهم والحماية الدولية لهم، ووضح كذلك مفهوم الانتهاكات لحقوق الأسرى وتكييفها وبعض صور ونماذج لانتهاكات حقوق الأسرى.

وتظهر أهمية البحث من أهمية حقوق الإنسان الأسير التي تحفظ كرامة الأسير وإنسانيته، وفهم الانتهاكات التي تحدث لحقوق الأسرى وتكييفها وذلك في ميزان القانون الدولي الإنساني.

كما تظهر مشكلة البحث في ازدياد عدد الأسرى في الحروب في عصرنا الحاضر مع ضعف في احترام حقوقهم، وازدياد الانتهاكات لحقوقهم من قبل الدول الآسرة، يقابل ذلك وقوف المجتمع الدولي والأمم المتحدة موقف غير فعال لمواجهة هذه الانتهاكات.

وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: يظهر أن هناك فرقاً واضحاً بين حقوق الأسرى في الجانب النظري حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية وبين احترام حقوق الأسرى على الواقع العملي والتطبيقي أثناء الحروب، أما بالنسبة لأهم التوصيات: نوصي الأمم المتحدة إلى مراجعة الآليات الدولية لمحاسبة ومعاقبة منتهكي حقوق الأسرى التي ترتب عليها جرائم حرب، للحد من هذه الانتهاكات وتعزيز احترام حقوق الأسرى.

الكلمات المفتاحية: **انتهاكات، حقوق الأسرى، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني.**

Abstract:

International humanitarian law aims to protect POWs by establishing a set of rights and principles. These principles call on warring parties to respect and protect the rights of prisoners stipulated in international agreements. Violations of these rights can result in international legal consequences for the violating state.

This research delves into the concept of POWs, their legal status under international law, and the various ways their rights are violated. The research emphasizes the importance of safeguarding POWs' human dignity and rights, while acknowledging the gap between theoretical frameworks and practical realities during conflicts.

The research highlights the worrying trend of increasing numbers of POWs in modern wars, coupled with weak respect for their rights and frequent violations by captors. It criticizes the international community and the UN for their ineffective response to these violations.

One key finding of the research is the stark contrast between the theoretical protections afforded to POWs and the harsh realities they often face. Recognizing this gap is crucial for promoting better treatment of POWs in the future.

The research recommends a review of international accountability mechanisms and effective punishment for violators of POW rights. These measures are essential to reduce violations and ensure greater respect for the dignity and rights of prisoners of war.

Keywords: violations, prisoners, rights, armed conflicts, international humanitarian law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تمثل الحرب السمة البارزة للمجتمعات الإنسانية خلال تاريخها الطويل، فهي ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بتكوين هذه المجتمعات، وتعد الحرب عموما إحدى عناصر التغيير السياسي والقانوني للنظام الدولي، والحرب بوصفها صراع قد طالت البشرية منذ الخليقة ولازمتها في مراحلها التاريخية، كما يقول ابن خلدون: "اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، واصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض... وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، ما عدوان أو ما غضب للملك أو ما غضب لله ولدينه...".

وكان من نتائج الحروب أن عرفت البشرية نظام الأسر منذ قديم العصور، وتعد ظاهرة الأسر ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، وكانت الغاية منه ولاتزال هي إضعاف القدرة البشرية للعدو بغرض إجباره على الكف عن مواصلة الحرب، والاستسلام لمطالب الخصم، فطالما كان الأسير في قبضة آسره، فهو لا يشكل عليه خطراً، ويساعد وجوده لديه على استغلاله في الدعاية الحربية بغرض المساس بمعنويات الطرف الذي يتبعه، وقد تعرض أسرى الحرب، عبر التاريخ، إلى القتل والاسترقاق والتعذيب وشتى صور المعاملة اللاإنسانية الأخرى، ونظراً للمعاناة الشديدة التي لقيها أسرى الحرب على يد أفراد القوات المسلحة للدول الآسرة، حاول المجتمع الدولي أن يضع قيوداً وضوابطاً وأحكاماً لمعاملة الأسرى.

ونتيجة لذلك يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى صيانة عرض ودم وكرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لذلك سعى المجتمع الدولي للتخفيف عن معاناة الأسرى واحترام حقوقهم عن طريق تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وإبرام العديد من الاتفاقيات وكان أهمها اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب لعام 1949م، من هنا فرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع احترام تلك الحقوق للأسرى المنصوص عليها في مواثيقه.

وبناء على ذلك فإن أي نزاع مسلح يجب أن يلتزم أطرافه بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، سواء كان هذا النزاع المسلح دفاع عن النفس لرد العدوان أم كان تدخل عسكري بتفويض أممي أم حرب عدوانية، وأي أفعال تخالف هذه القواعد والمبادئ تعد انتهاكات يستلزم مرتكبها تحمل المسؤولية الدولية، لاسيما الانتقاص من حقوق الأسرى بصفتهم من اضعف ضحايا النزاعات المسلحة. ونتناول هذا البحث وفق الخطوات المنهجية التالية:

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من أهمية دور قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، التي تسعى للتخفيف من ويلات الأسر من خلال احترام مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى صيانة كرامة الأسرى واحترام حقوقهم، ومما يزيد في أهمية هذا الموضوع

ما نلاحظه في الحروب الأخيرة من وقوع أعداد كبيرة من الأسرى في يد الأطراف المتحاربة، والذين ربما عاشوا فترة طويلة من الزمن في معتقلات الأسر، وعانوا من قسوة المعاملة وأساليب التعذيب، بل ربما تعرضوا للقتل في كثير من الأحيان.

ومن الأهمية أيضا إخضاع حقوق الأسرى والانتهاكات التي تحدث لها لأحكام القانون الدولي الإنساني وتكييف هذه الانتهاكات وماذا ترتب عليها من جرائم دولية، وتظهر أهمية البحث انه يبين حقوق الأسرى والانتهاكات في اهم النزاعات المسلحة في الواقع المعاصر وهي: النزاع المسلحة في فلسطين، الحرب الروسية الأوكرانية، الحرب على اليمن.

ثانياً: مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في ازدياد عدد الأسرى في الحروب في عصرنا الحاضر مع ضعف في احترام حقوقهم، وازدياد تعرضهم لانتهاكات حقوقهم من قبل الدول الآسرة، كما تظهر المشكلة في اختلاف التكييف القانوني لانتهاكات حقوق الأسرى من قبل اطراف النزاعات المسلحة، ومحاولة تكييفها كل لما يخدم مصالحه وسياساته.

ويظهر الإشكال أيضاً في وقوف المجتمع الدولي والأمم المتحدة موقف غير فعال لما يحدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الأسرى، رغم تقارير المنظمات الدولية التي توثق وتدين كثير من الأفعال التي اعتبرت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث

- ما يعانيه ويواجهه الأسرى من ويلات الأسر ومن ألوان العذاب والإرهاب النفسي والجسدي.
- ما لاحظناه من استهداف طيران قوات التحالف العربي على مراكز اعتقال الأسرى، وعدم الاحتراز من تجنيبهم هذه الهجمات.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ثلاثة أهداف، وهي كالتالي:

- ✓ بيان مفهوم الأسير.
- ✓ توضيح حقوق الأسرى.
- ✓ معرفة مفهوم انتهاكات حقوق الأسرى وتكييفها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.
- ✓ إيراد بعض من صور انتهاكات حقوق الأسرى في بعض النزاعات المسلحة.

خامساً: منهج البحث

سلكت في البحث منهجاً يعتمد على المنهج الاستقرائي الوصفي لأننا نصف الموضوع بشكل عام، ثم استقراء المعلومات من الكتب والبحوث والاتفاقيات، واستقراء صوراً من الانتهاكات لحقوق الأسرى، وذلك من خلال اطلاعي على الكتب والقوانين والتقارير والرسائل والأبحاث للباحثين في هذا المجال.

سادساً: تقسيم البحث

كل ما سبق كان دافعاً لي في أن اطرح هذا الموضوع في بحث مستقل لمعرفة المركز القانوني للأسرى والانتهاكات لحقوق الأسرى، محاولاً مناقشة ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المركز القانوني للأسرى:

المطلب الثاني: انتهاك حقوق الأسرى:

المطلب الأول:
المركز القانوني للأسرى

رغم أن أسر المقاتلين ما هو إلا إجراءً تحفظياً يحول دون عودة أسير الحرب إلى صفوف القوات المسلحة التي يتبعها لمواصلة القتال ضد القوات المسلحة المعادية، إلا أن حمايته من الاعتداءات على حياته وسلامته الجسدية وشرفه واعتباره لم تكن محل اهتمام كبير من قبل الدول الحاجزة، لذلك تعرض أسرى الحرب، عبر التاريخ، إلى القتل والتعذيب وشتى صور المعاملة اللاإنسانية الأخرى، ونظراً للمعاناة الشديدة التي لقيها أسرى الحرب على يد أفراد القوات المسلحة للدول الحاجزة، حاول المجتمع الدولي، في العديد من المرات، أن يضع قيوداً وضوابطاً وأحكاماً اتفاقية تحد من التعسف الذي يلقاه الأسرى من آسريهم، وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية لهم نظراً لعجزهم وضعفهم طيلة مدة الأسر [1].

وقد تُرجم تغير النظرة إلى الأسير وكيفية التعامل معه في العصر الراهن بإنشاء قواعد تكفل حماية أسرى الحرب وُصفت لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1929م، ثم نُقحت في اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12/ أغسطس/ 1949م [2]، على إثر الحرب العالمية الثانية، وكذلك في نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [3].

مما سبق أقرت الاتفاقيات الدولية مركزاً قانونياً لأسرى الحرب، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول مفهوم الأسير، الفرع الثاني حقوق الأسرى، ونوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الأسير

نوضح في البداية تعريف الأسير ثم نميز الأسير عن المعتقل، ونبين أصناف أو فئات اسرى الحرب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الأسير

يعرف أسير الحرب بأنه: "كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها، والقاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة" [4]، كما يُعرف أسرى الحرب انهم: "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها؛ وإنما لأسباب عسكرية" [5]، وكذلك يقصد بالأسرى انهم: "الأفراد الذين يتم القبض عليهم من طرف العدو شرط أن يكونوا من أفراد القوات النظامية المحاربة، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد، وفقا لقواعد القانون الدولي حتى يستفيدوا من الضمانات المقررة لحماية الأسرى" [6].

ويُعرف أسير الحرب بأنه: "المقاتل في النزاع المسلحة الدولي الذي يقع في قبضة العدو، ويكون مستحقاً للوضع المقرر له حسب القانون الدولي، ويكون بالتالي خاضعاً للقوانين والأنظمة والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة" [7].

وعرف المشرع اليمني الأسير في قانون رقم (67) لسنة 1991م بشأن الخدمة في القوات المسلحة والأمن في المادة (2) التي نصت على أن: "لأغراض هذا القانون يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المحددة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك: ... الأسير: من وقع في قبضة العدو بأي طريقة كانت".

ويقصد بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية: المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، أي أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا بالفعل بالأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، والأسر مشروع في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: [**وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**] {التوبة:5}، وقوله تعالى: [**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا**] {محمد:4}، ومن هذه الآية تجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم لا ينص على استرقاق أسرى الحرب، وإنما المن العفو عن الأسير وإطلاق سراحه دون مقابل أو مقابل فدية سواء كان عن طريق تبادل اسرى أم دفع مبلغ من المال أم تقديم خدمة معينة، وقد شجع الإسلام على تحرير الأسرى وأمرهم بتمكينهم من افتداء أنفسهم بنشر المعرفة والمساهمة في محو الأمية في ذلك الوقت، وهذا دليل على احترام الإسلام لهم وتكريمهم الأسرى [8]، ومنع الإسلام قتل الأسير، واتفق جمهور الفقهاء على إخراج من مفهوم الأسير الأطفال والشيوخ والنساء والرهبان والفلاحين وكل العجزة وحرم أسرهم، وحصر الأسر في المحاربين [9].

ومعنى الأسرى في الاصطلاح الشرعي: لفظة الأسير تطلق على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، وكذلك تطلق على من يؤخذ في أجواء القتال والحرب وإن لم تكن الحرب مشتعلة مادام إعلان الحرب قائماً واحتمالية الحرب قائمة [10].

ونتيجةً لتزايد حدة وخطورة الانتهاكات التي ارتكبت خلال حروب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية أثناء وقوع الأفراد التابعين للقوات المقاتلة في الأسر، سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م المختصة بتحديد المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، حيث حدد المادة (4) من الاتفاقية ست فئات تكتسب صفة اسرى الحرب في حال وقع أحد أفرادها في قبضة العدو، حيث نصت على أن:"

(أ) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً...
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(ب) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية، أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(ج) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية".

ومن التعريفات السابقة نؤيد أي تعريف يوسع مفهوم الأسير، وهو ما نلاحظه من خلال نص المادة السابقة، ويبدو أن الاتفاقية وسعت من نطاق الفئات المشمولة بالحماية عن ما تضمنته الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالأسرى، وبالإضافة إلى تضمينها مزايا جديدة في الفقرة الثالثة لأفراد القوات النظامية التي تعلن ولاءها لحكومة لا تعترف بها الدولة الآسرة، كما أقرت الفقرة الخامسة وضع اسرى الحرب لبحارة البواخر التجارية وملاحي الطائرات المدنية التابعين لأطراف النزاع حال وقعوا في قبضة العدو، وأعطيت حركة المقاومة بموجب الفقرة الثانية من المادة (4) من الاتفاقية مزايا خاصة كالتي يتمتع بها اسرى الحرب طالما كانوا منتمين لاحد اطراف النزاع شريطة أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لهم شارة مميزة، وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب، بالإضافة لما سبق، جاءت المادة الرابعة لتضفي صفة أسير حرب على فئتين من الأفراد الذي لا ينطبق عليهم التعريف التقليدي لأسرى الحرب بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907م، وهم اسرى الحرب المطلق سراحهم في بلد محتل والذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم لأسباب أمنية، ورجال القوات المسلحة الذين تم اعتقالهم في بلد محايد.

يرى البعض أن تعريف أسير الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م اعتمد على ثلاثة مبادئ جوهرية، وهي على النحو التالي: [11]

- المبدأ الأول: الوقوع في قبضة العدو.
- المبدأ الثاني: التوسع في الفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسير الحرب (أفراد القوات المسلحة، الوحدات المتطوعة، أفراد المقاومة بشروط معينة، الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة ولا يشكلون جزءاً منها).
- المبدأ الثالث: مد حماية الاتفاقية في كافة النزاعات.

وقد وسع البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الفئات التي تدخل ضمن أسير الحرب، حيث نصت المادة (44) على أن: "1. يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم..."، وقد وصفت المادة (43) المقاتلين ضمن القوات المسلحة [12].

ثانياً: تمييز الأسير عن المعتقل

عرفت اتفاقية جنيف الثالثة الأسير، ووضحت فئات الأسرى، ولم تشر إلى تعريف المعتقل ولم تعتبره من فئات الأسرى، مع ذلك يخضع المعتقلين للحماية وفق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب، المؤرخة في 12/ 8/ 1949م [13]، إلا أنها لم تحدد تعريف للمعتقل، وقد أفردت قسماً كاملا لحماية المعتقلين وهو القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين وذلك في المواد (79- 135).

مع ذلك هناك معتقلين يعدوا اسرى وهم ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب التي نصت على أن: "يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية: 1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء... 2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي...".

وهناك من عرف المعتقل بمفهوم المخالفة لتعريف الأسير، وقال: "فإن المعتقلين هم من يقعوا من المدنيين في قبضة العدو، فاصطلاح المعتقل يطلق على حجز وتقييد حرية المدني، وهو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين" [14].

ويتفق الأسير مع المعتقل في أن كليهما مقيد الحرية، مع ذلك يختلف نظام الأسر عن نظام الاعتقال من عدة جوانب، فالأسير جندي أو مقاتل يقع في قبضة العدو بميدان المعركة، أما المعتقل ليس بجندي وعادة مدني ولا يعتقل بميدان المعركة، كما أن الأسير ينقل إلى مراكز الاحتجاز بينما المعتقل إلى السجون، كما لا يخضع الأسير إلى التحقيق أو المحاكمة بينما المعتقل يخضع لذلك، ويعود الأسير بعد أسره إلى بلده أما المعتقل بعدما ينهي عقوبته، وغيرها [15].

ثالثاً: فئات اسرى الحرب

صنفت اتفاقية جنيف بشأن حماية اسرى الحرب لعام 1949م اسرى الحرب في المادة (4) -السابق ذكرها في التعريف- إلى الفئات التالية: [16]

الفئة الأولى: أفراد القوات المسلحة

أشارت اتفاقية جنيف على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم: أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر، ويقصد بهم أفراد القوات النظامية للدولة وهم مجموعة من الأفراد الذين ينتسبون إلى قوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة أو مؤقتة، ويخضعون لأوامر رؤسائهم، ويتقاضون رواتبهم منها ويرتدون زياً معيناً أثناء قيامهم بالواجب.

كما عُرفت القوات المسلحة النظامية بانها: "مجموع الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية، البحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها ويحق لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية" [17].

ويحق للمقاتل النظامي ممارسة أعمال القتال ضد القوات المسلحة للطرف المعادي ومقاومته بكل الوسائل المشروعة، أي بمعنى آخر أن المقاتل الشرعي النظامي هو هدف عسكري يقْتُل ويُقْتل، ولا يعد ما يقوم به في هذا الإطار جرماً يستحق عليه العقاب إذا ما وقع أسيرا في قبضة عدوه [18]، ولا يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية إذا وقعوا في قبضة الطرف المعادي بالمركز القانوني لأسرى الحرب إلا إذا توافرت فيهم ثلاثة شروط أساسية هي: [19]

1- الزي العسكري.

2- بطاقة الهوية: نصت الفقرة الثالثة من المادة (17) من اتفاقية جنيف بشأن حماية اسرى الحرب على ضرورة حيازة أسير الحرب على بطاقة هوية تسلمه إياها القوات المسلحة للطرف في النزاع المسلح الذي يتبعه.

3- احترام قوانين الحرب وأعرافها: يفرض القانون الدولي الإنساني على المتحاربين الالتزام باحترام قواعد قانون الحرب وأعرافها عند ممارسة الأعمال القتالية، وكل خروج على هذه القواعد والأعراف يحرم المقاتل الذي يقع في قبضة الطرف المعادي الآخر من مركز أسير الحرب.

الفئة الثانية: الأفراد غير المقاتلين المصاحبين للقوات المسلحة

يتضمن ذلك رجال الدين الذين يقومون بإرشاد أفراد القوات المسلحة لأداء واجباتهم الدينية، وكافة أفراد الخدمات الطبية الذين يعملون على إسعاف الجرحى والمرضى ومعالجتهم، وغيرهم من المدنيين الذين يرافقون الجيوش كالعاملين في الأبنية العسكرية، ومراسلي الصحف، ووكالات الأنباء، ومتعهدي التموين، وهم يتمتعون بوضع مميز إذ يجب معاملتهم كأسرى حرب بحد أدنى.

ولا يغير من صفتهم هذه أن يرتدي بعضهم الزي العسكري، وإنما الذي يغير من صفتهم هو اشتراكهم في أعمال القتال، وليس هناك ما يمنعهم من ذلك إذا هوجموا للدفاع عن أنفسهم، ولكنهم في هذه الحالة يصبحون في حكم المقاتلين.

الفئة الثالثة: العاملون في السفن والطائرات المدنية

هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن والطائرات الخاصة المملوكة لأفراد أو الشركات أو الدولة، والتي تستعمل في الأغراض المدنية.

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز مهاجمة هذه السفن والطائرات، كما أنه لا يجوز لها مباشرة المهمات القتالية، إلا أنه عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال القتال، فإن العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين ويجوز أخذهم كأسرى حرب.

الفئة الرابعة: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح في وجه الغزاة

هم الأفراد الذين يهبون لمقاومة العدو عند اقترابه، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في قوة نظامية، ويجب أن تتوافر فيهم الشروط التالية: أن يحملوا السلاح بصورة علنية، وأن يطبقوا قوانين وأعراف الحرب.

الفئة الخامسة: المقاتلون المتواجدون على أراضي دولة الاحتلال

هم الأشخاص الذين ينتسبون للقوات المسلحة للدولة التي احتلت أراضيها، أو كانوا تابعين لها، ويجوز لدولة الاحتلال اعتقالهم إذا رأت ضرورة لذلك بسبب ولائهم حتى ولو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر عند قيام الأعمال الحربية، وعلى الأخص إذا قاموا بمحاولة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتبكة في القتال، وهم يخضعون للأحكام الخاصة بأسرى الحرب.

الفئة السادسة: أفراد المقاومة الشعبية والمطوعين

يقصد بهم: "أفراد القوات التي تحمل السلاح علناً وليسوا تابعين لجيش الدولة، بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أم خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى"[20].

وتتكون فرق المتطوعين النظاميين إما من مواطني الدولة الطرف في النزاع كأن ينظم إلى قواتها المسلحة النظامية بعض العسكريين المنفكين عن الخدمة في الاحتياط أو من غيرهم، ومثالهم الحرس الوطني في بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية،

وإما من متطوعين أجانب كمشاركة الصينيين إلى جانب قوات كوريا الشمالية خلال الفترة ما بين 1950– 1953م الذين منحهم الطرف المعادي لما وقع بعضهم في قبضته مركز أسرى الحرب [21].

وتعني المقاومة الشعبية أنها نشاط تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله، على أن تتوافر فيها شروط معينة هي: [22]

- أن تكون لهم قيادة مسئولة.
- أن يحملوا شارة أو علامة خاصة بحيث يمكن تمييزهم.
- أن يحملوا أسلحتهم علناً.
- أن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

ويستبعد من عِداد الأسرى الفئات الآتية: [23]

أ- الجواسيس [24]. ب- المرتزقة [25]. ج- الوطنيون الذين يلتحقون بقوات العدو.

الفرع الثاني: حقوق الأسرى

ينبغي أن نوضح بأن أسير الحرب لا يعد مجرماً يستوجب العقوبة، إنما هو أحد ضحايا الحرب الذين يجب العناية بأمرهم، وقد أشارت محكمة نورمبرج إلى هذه الحقيقة بقولها: "إن الأسر الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسرى من العودة إلى الاشتراك في القتال، أو المساهمة فيه" [26].

وتعد الضمانات والحقوق الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949م من أهم الإنجازات الدولية في مجال رعاية الأسرى والحفاظ على كرامتهم واحترام حقوقهم، وقد تضمنت عدداً من الحقوق والضمانات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب عند ابتداء الأسر وأثنائه وعند انتهائه، ويبدأ احترام هذه الحقوق من أول وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، ولا يجوز التنازل عن هذه الحقوق من قبل الأسرى انفسهم، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية في المادة (7)، ونبين هذه الحقوق على النحو التالي:

أولاً- حقوق الأسرى عند ابتداء الأسر

تكون بداية الأسر بوقوع الأسير تحت قبضة الوحدات العسكرية للعدو، أو حتى تحت يد الأفراد المدنيين الذين قبضوا عليه، وذلك سواء كان الأسير وقع فعلاً في يد القوات المعادية أم تم إلقاء القبض عليه في ساحة القتال أم كان الشخص قد وقع تحت سلطة العدو دون أن يبدي أي مقاومة، فمنذ بداية الأسر حتى انتهائه للأسير مجموعة من الحقوق نذكرها على النحو التالي:

1- توفير الحماية للأسرى

للمقاتل أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يقتلهم أو يجرحهم، ولكنهم إذا وقعوا في يده أو ألقوا أسلحتهم، صاروا أسرى حرب، يتمتعون بالحماية العامة للأسرى، ومنها خضوع أسرى الحرب لسلطة الدولة الآسرة وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم [27]، وتعتبر الدولة مسؤولة عن كل ما يتعرض له الأسير، وهي المسؤولة عن نقل الأسرى إلى أماكن آمنة، وهو ما أكدت عليه المادة (19) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب.

وتوفر للأسير هذه الحماية من لحظة وقوعه في الأسر على يد القوات الآسرة، وتعد الدولة مسؤولة دولياً عن الأسير، إذ يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة، قتل المقاتلين التابعين للخصم بمجرد كفهم عن القتال سواء رغماً عنهم بالقوة أم بسبب ما أصابهم من عجز أم باختيارهم الاستسلام للعدو [28].

ويعد مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة أثمن ما يحوزه الإنسان، فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء [29]، وهذا ما أشارت إليه المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب [30].

ويقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة الحاجزة، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، بل يخضعون لسلطة الدولة التي تتبع لها الوحدات العسكرية، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى، والمسؤولية التي تتحملها الدولة، لا تعفي الأفراد من المسؤولية التي تترتب على انتهاكاتهم لأحكام الاتفاقية [31].

2- حجز الأسرى وتفتيشهم واستجوابهم

عند حجز الأسرى يجري تفتيشهم، للحصول على ما بحوزته من أسلحة ومعدات وخرائط، أو أية وثائق عسكرية أخرى، ويحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، وأشارت المادة (18) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب إلى ما يحق للأسير الاحتفاظ به من متعلقات وممتلكات [32].

كما يحق للدولة الآسرة استجواب الأسرى، ولا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش، ونظمت المادة (17) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب ماهي المعلومات التي يمكن أخذها من الأسير.

3- الإبلاغ عن الأسرى والاتصال بأسرهم

نظمت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب علاقة الأسرى بالخارج في قسم خاص وهو القسم الخامس: علاقات أسرى الحرب مع الخارج في المواد (69، 77)، وقد أوجبت المادة (69) أن على الدولة الحاجزة القيام فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدول الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم، وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

ويسمح لكل أسير حرب خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر أو بمجرد وقوعه في الأسر أو في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته بذلك، وذلك في المادة (70) [33].

4- حق الأسير في الإجلاء عن مسرح القتال

أكدت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب هذا الحق في المادة (20) أنه يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها، وبينت المادة (23) انه لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية، كما نظمت الاتفاقية كيفية الإجلاء أو التنقل ووضعت لذلك شروطاً وضوابطاً أشارت إليها في المواد (20، 22، 23، 24).

ثانياً: حقوق الأسرى أثناء الأسر

يتضمن هذا البند حقوق الأسرى أثناء الأسر، وهي جل الحقوق التي ينبغي احترامها للأسير، ولفهم افضل لهذه الحقوق نقسمها إلى حقوق معنوية وحقوق مادية، ونبينها على النحو التالي:

1- الحقوق المعنوية:

أ- مبدأ المعاملة الإنسانية:

نظرت اتفاقية جنيف الثالثة لأهمية الكرامة الإنسانية وتحقيق الرعاية اللازمة للأسير من جميع جوانبها الإنسانية بما يحفظ للأسير حقه في الحياة الكريمة، وبالتالي تحصيل المصالح المطلوبة، ولهذا نصت في المواد (13- 16) من الاتفاقية على ضرورة المعاملة الحسنة للأسير ووجوب ذلك في كل الأوقات، لاسيما إذا تعلق ذلك بإيذائه وتعذيبه سواء أكان الأسير ذكراً أم أنثى [34].

ويوجب مبدأ المعاملة الإنسانية يمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وأشارت إلى ذلك المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب والتي تنص على أن: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات..."، وأكدت المادة (14) على أن: "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال...".

فالمشاركة في الأعمال القتالية في وقت الحرب، لا تُعد جرماً، ولا يجوز المعاقبة عليها، أو القصاص منها، بينما هذه الأفعال القتالية وما يترتب عليها في الظروف العادية أو زمن السلم، تُعد جرائم تستوجب العقاب، إن فعلت في وقت ليس حرباً أو ليس من قبل عسكريين تكون تصرفاً جنائياً [35].

ب- الاحتفاظ بكامل الأهلية القانونية:

عدم تجريد الأسرى من الأهلية القانونية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقا لقوانين بلادهم، وأقرت هذا الحق المادة (14) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب.

ج- مبدأ المساواة:

على الدولة الآسرة تطبيق المساواة على جميع أسراها، وأقرت ذلك المادة (16) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب والتي تنص على أن: "... يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى"، كما أشارت المادة (3/ 1) من الاتفاقية على هذا المبدأ.

د- الحق في ممارسة الشعائر الدينية

نظمت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب هذا الحق في المواد (34- 37)، ونصت المادة (34) على أن: "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية. تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية".

هـ- عدم تعذيب الأسير أو إكراهه على الإدلاء بأي معلومات

يعرف التعذيب حسب ما أوردته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م [36]، في المادة (1) بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ومن منطلق هذا التعريف يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، وهذا ما أكدت عليه المواد (13، 17) [37] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب.

ويحق للأسير أن يمتنع عن أي سؤال يخص معلومات عن قواته التي ينتمي إليها أو دولته مهما كان نوع هذه المعلومات، عسكرية أو اقتصادية أو سياسية، وحتى تلك المعلومات الغير ضارة بدولته، بحيث أن التشريعات الوطنية لا تعاقب الأسرى التابعين لها والذين يحملون جنسيتها على الإدلاء بالمعلومات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، لأن هذه المعلومات لا تشكل في الواقع أي خطورة على أمن وسالمة الدولة، أما في حالة ما إذا قام الأسير بالإدلاء بمعلومات قد تمس أمن الدولة بأي شكل كان، ولاسيما سلامة القوات المسلحة التابعة لها، فإنه غالبا ما يتعرض الأسير لعقوبات شديدة من قبل دولته، فمعظم الدول تجرم قوانينها إفشاء الأسير التابع لها بمعلومات إلى العدو، تمس على المدى القريب أو البعيد بسلامة أمنها الداخلي [38].

و- عدم خضوع الأسير للمحاكمة

لا يخضع أسير الحرب للمحاكمة لاشتراكه في العمليات العسكرية المباشرة أو غير المباشرة، فهو مخول قانوناً بالقتال، وكل الأفعال ضد الخصم، طالما لم يثبت عليه ارتكابه لجريمة حرب المصاحبة للقتال، تكون خارج إطار المساءلة، وبالتالي ولا يجوز محاكمة أسير الحرب، ويستثنى من هذا التحصين جرائم الحرب، حال ثبوت ارتكاب أسير الحرب لها، أثناء الأعمال القتالية، ففي هذه الحالة تجوز محاكمته ومساءلته، ليس على دوره وأفعاله أثناء القتال، بل على جرائم الحرب [39].

مع ذلك أجازت اتفاقية جنيف الثالثة بشان اسرى الحرب محاكمة الأسير إذا ارتكب مخالفات نظامية أو إدارية أو جرائم أثناء الأسر، وهذا ما وضحته المواد (82- 108) ضمن الفصل الثالث: العقوبات الجنائية والتأديبية من القسم السادس: علاقات أسرى الحرب مع السلطات.

ز- الاحتفاظ بحاجيات الأسير وإعادتها عند نهاية الحجز:

تحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب، وأشارت إلى ذلك المادة (18) [40] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب.

2- الحقوق المادية:

أ- الحق في العناية الصحية والطبية:

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات، ويجب عليها أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية، وهذا ما أقرته المادة (29) [41] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

كما أقرت المادة (15) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الحق في الرعاية الطبية، حيث تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً، وأكدت المادة (30) على أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب، وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، كما الزمت المادة (31) الدولة الآسرة أن تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر.

ب- الحق في الغذاء والكساء:

يجب على الدولة الحاجزة تزويد الأسرى بالطعام الكافي ومياه الشرب النظيفة، وعليها توفير الملابس بكميات كافية ومتلائمة مع المناخ، وهذا ما أقرته المواد (26، 27) [42] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الحق في الغذاء.

ج- الحق في المأوى المناسب:

إذا كان الأسرى قد سبق لهم أن كانوا محاربين، ثم وقعوا عاجزين عن القتال، وغير قادرين على حمل السلاح، فأول ما تقوم به الدولة الآسرة هو احتجازهم داخل معسكرات، وذلك ليكونوا بمنأى عن العودة للاشتراك في العمليات القتالية، ولكن ينبغي أن تكون هذه الأماكن صحية مناسبة، ولا تعرض حياتهم للخطر، وتوفر لهم الرعاية الطبية [43].

وقد أقرت المادة (25) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحق في المأوى، وعلى الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال، وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

ويحق للدولة الآسرة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى، وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا يحاربون معها، لهذا فلها الحق في اعتقالهم في معسكر خاص ومراقبتهم، والإشراف عليهم، ولكن ليس لها الحق في حبسهم إلا لضرورة قصوى تتعلق بأمن الدولة أو بحماية صحتهم، شريطة ألا يستمر هذا الإجراء بعد زوال الأسباب، ويشترط أن تتوفر في هذه المعسكرات كافة الشروط الصحية، كأن تكون معرضة لدخول أشعة الشمس، والهواء، وأن تكون خالية من الرطوبة، وأن تكون مزودة بوسائل الإنارة، والتدفئة، وأدوات مكافحة الحريق، ويتم حجز الأسرى في مبانٍ مقامة على سطح الأرض، ولا يجوز حجزهم في أماكن غير صحية أو في باطن الأرض، كما ينبغي في معسكرات اعتقال الأسرى أن تكون آمنة من النيران أو القصف، وهذا ما أشارت إليه المادة (21، 22، 23) [44] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

كما بينت المادة (97) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عدم جواز نقل الأسرى إلى مؤسسات إصلاحية (السجون) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.

د- حق الأسرى في ارتداء رتبهم وأوسمتهم ونياشينهم:

أقرت المادة (40) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب هذا الحق وسمحت بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة، ونصت المادة (44) على أن: "يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم...".

هـ- حق الأسرى في استلام رواتبهم من الدولة الحاجزة:

كفلت المادة (60) [45] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب حق الأسرى في استلام رواتبهم أو مقدمات منها، كما تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وهذا ما أشارت إليه المادة (61) من الاتفاقية، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة (64)، ولا تعفى هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

و- الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية:

أشارت المادة (38) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب إلى الحق في ممارسة مثل هذه الأنشطة، مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، وتشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية

والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم، وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

ز- الحقوق عند تشغيل الأسرى

نتيجة للتطور الذي واكب معاملة أسرى الحرب، عدلت الدول عن استرقاق الأسرى وتشغيلهم في أعمال السخرة، إلى الاستفادة منهم للقيام بأعمال معينة حددتها اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949م، وبما أن العمل حق من حقوق الإنسان فقد أكدت هذه الاتفاقية في المادة (49) [46] على أن الهدف من تشغيلهم هو الحفاظ على حالتهم الصحية بشكل جيد جسمياً ومعنوياً، وليس لاستغلال قدراتهم لمصلحة الدولة الآسرة بصورة قد تؤثر على قواهم الجسمية أو العقلية.

ويجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، وقد نظمت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب هذا الحق في القسم الثالث: عمل أسرى الحرب في المواد (49- 57)، وقد وضحت المادة (50) [47] ماهي الأعمال التي يجوز تشغيل الأسرى فيها، وهي محددة على وجه الحصر، أي ما دونها لايجوز تشغيل الأسرى فيها، وقد حظرت الاتفاقية في المادة (52) تشغيل الأسرى في بعض الأعمال التي تسبب ضرراً أو خطراً على الأسير [48]، كما بينت المادة (62) [49] أن يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن أعمالهم التي كلفوا القيام بها أو اختاروها.

وهناك من يلاحظ أن المادة (50) من هذه الاتفاقية التي تحدد المهن التي يمكن للأسير أن يشغلها، استخدام عبارات فضفاضة ومرنة، لا تعبر صراحة وتحدد المقصود منها، ومثال ذلك مصطلح "الأشغال العامة في الفقرة (ب)"، والذي يمكن القول انه يقبل عدة تأويلات [50].

ح- الحق في تقديم الطلبات والشكاوى:

نظمت المادة (78) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الحق في تقيد الطلبات والشكاوى، وذلك على النحو التالي:

* لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.

*ولهم أيضا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر.

* ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوي ولا تعد جزءاً من الحصة المبينة في المادة (71)، ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

* ولممثل الأسرى أن يرسلوا إلى ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

ط- حق الأسرى في اختيار ممثلين لهم أمام أي جهة تتعامل معهم:

يحق للأسرى اختيار ممثلاً عنهم في حالة عدم وجود ضباطاً ضمن اسرى حرب، وقد نظمت المادة (79) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب كيفية اختيار من يمثل الأسرى.

ثالثاً- حقوق الأسرى عند انتهاء الأسر:

تنتهي حالة الأسر بإحدى الحالات التي تطرأ أثناء الأسر، وتشمل: الوفاة أو الهروب الناجح أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية، أو تبادل الأسرى، أيضا إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية.

ولا يعد هروب الأسير الناجح جريمة ولا يتعرض لأية عقوبة بسبب هروبه إذا وقع في الأسر مرة أخرى؛ في حالات وضحتها اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في المادة (91).

ومن أسباب انتهاء الأسر وإطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم، وهذا ما أشارت المادة (21) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، كما أقرت المادة (109) من الاتفاقية جواز تبادل الأسرى عن طريق عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

وبناء على ماسبق تلتزم الدولة الحاجزة بإعادة الأسرى إلى أوطانهم إذا توفر أحد أسباب انتهاء الأسر، ونبين حقوق الأسير عند انتهاء الأسر على النحو التالي:

1- حق الأسرى في إعادتهم إلى أوطانهم:

إعادة الأسرى إلى أوطانهم لأسباب صحية واجب على الدولة الآسرة ترحيل الأسرى الذين أصيبوا بجراح خطيرة، وإعادتهم إلى بلادهم، بعد أن ينالوا من العناية الطبية ما يُمكِنهم من السفر، وينطبق نفس الحكم على الأسرى الذين تم شفاؤهم ولكن تخلف عن أصابتهم نقص دائم في حالتهم العقلية أو البدنية، مع العلم بأنه لا يجوز إعادة الأسير رغماً عنه، وهذا ما أقرته المادة (109) [51] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

وتتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة، وهذا ما أقرته المادة (116) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

كما يجب على الدول الحاجزة الإفراج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العمليات الحربية، وهذا ما أقرته المادة (118) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

وقد يتم إعادة الأسرى إلى أوطانهم عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع، لكن اتفاقية جنيف الثالثة لم تنص على نظام كيفية وطرق التبادل للأسرى، وإنما جرى العرف الدولي على أن التبادل وسيلة من وسائل انتهاء الأسر سواء كان ذلك أثناء العمليات القتالية أم بعد توقفها، وتكون هذه العملية عن طريق إبرام اتفاقيات تتضمن مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل له من الطرفين المتنازعين، وبما أن نظام التبادل لم تنظمه الاتفاقيات الدولية، فانه يترك لتقدير الدول المتحاربة [52].

2- حق الأسرى في أخذ أشيائهم الشخصية عند إعادتهم إلى الوطن:

يجب على الدولة الحاجزة أن ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية، كما يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم، وهذا ما أكدت عليه المادة (119) [53] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

3- حقوق الأسرى عند الوفاة:

تلتزم الدولة الآسرة في حالة وفاة الأسير ببعض الواجبات، منها: تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم، ويجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم، كما يتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، ويجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة، وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى، ونظمت هذه الحقوق المادة (120) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

كما وضحت المادة (121) من الاتفاقية إذا كانت الوفاة غير طبيعية فعلى الدولة الحاجزة أن تجري تحقيقاً رسمياً عاجلاً، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية، وإحالة المسؤولين عن الوفاة إلى الجهات القضائية.

المطلب الثاني:

انتهاك حقوق الأسرى

وضحنا في المطلب الأول حقوق الأسرى التي ينبغي احترامها ومراعاتها أثناء النزعات المسلحة، وذلك وفق اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م، لكن قد يحدث انتهاكات لهذه الحقوق من قبل اطراف الصراع في النزاع المسلح، لأهمية ذلك نناقش مفهوم انتهاك حقوق الأسرى ثم نعرض لبعض الصور من انتهاكات حقوق الأسرى، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم انتهاك حقوق الأسرى

قبل أن نعرف انتهاك حقوق الأسرى ينبغي أن نشير إلى أن الانتهاكات قد تكون ذات طابع بسيط وقد تكون ذات طابع جسيم حسب تصنيف اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م، بالنسبة للانتهاكات البسيطة فهي مجموعة الأعمال المنافية لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية، أي أنها عبارة عن مجموعة الأعمال المنافية لهذه الاتفاقية، باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حصراً في الاتفاقية، أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

وما يميز الانتهاكات الجسيمة هي تلك الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة باتباعها لإيقاع العقاب على الجاني، وتعد هذه الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب حسب المادة (85/ 5) من البروتوكول الأول لعام 1977م، والتفرقة بين نوعي الانتهاكات تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع، وعليه يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي ويودي خرقها إلى وقوع تصرف جرمي يتعرض مقترفه للعقاب الجزائي، وهذه هي الانتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى من القواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض دون أن يتعرض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، وهذه هي الانتهاكات البسيطة [54].

وقد ميزت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة، وذلك في المادتين (129، 130)، وذلك بتحديدها على سبيل الحصر لأنواع وصور الانتهاكات الجسيمة، حيث أشارت المادتان على النحو التالي:

تنص المادة (129) على أن: "

* "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
* يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
* على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

* ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (105) وما بعدها عن هذه الاتفاقية".

المادة (130) تنص على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية".

بعد هذا التمييز يبدو جلياً أن مفهوم انتهاك حقوق الأسرى سيتمحور حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى، وبالتالي نعرف الانتهاكات الجسيمة بشكل عام [55] والتي من ضمنها انتهاك حقوق الأسرى بأنها: "الأفعال التي تقع أثناء الحرب المخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية" [56]، وعرفها آخر بأنها: "التصرفات والأعمال التي تُرتكب المخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي" [57]، وعُرفت بأنها: "المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها، كالقتل والتعذيب والنفي وإساءة معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وكذلك قصف المدن السكنية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، والسطو على الأموال العامة والخاصة وغيرها من الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب" [58].

وبعد إيراد تعريف الانتهاكات الجسيمة ننوه إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م كيف الانتهاكات الجسيمة في مادته (85/ 5) على أنها جرائم حرب، حيث نصت على أن: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"، وبناء على هذه المادة تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م المنصوص عليها في المادة (130) جرائم حرب، وكذلك تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع هذه الانتهاكات من منطلق هذا التكييف حسب ما كيفتها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة بجرائم الحرب، والتي نصت على أن: "

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة...".

الفرع الأول: صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى

وضحت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م صور الانتهاكات الجسيمة بحقوق الأسرى حصراً في المادة (130)، ومن هذه المادة نذكر صور الانتهاكات على النحو التالي:

1- القتل العمد.
2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
3- التجارب الخاصة بعلم الحياة.
4- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.
5- وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.

6- حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز.

كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م -والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية- انتهاكاً جسيماً إلى الانتهاكات الجسيمة التي أوردتها اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث نصت المادة (85) على النحو التالي: "... 4) تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول": ... (ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم...".

وبعد هذا السرد لصور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى؛ فإن انتهاك أي حق لم يذكر في هذه الصور يعد انتهاكاً غير جسيم لحقوق الأسرى، وعليه تعد الانتهاكات لاي من هذه الحقوق السابق ذكرها في المطلب الأول وليست من الصور المذكورة أعلاه انتهاكات غير جسيمة يستلزم التعامل معها حسب ما نصت عليه المادة (129) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م والتي نصت على أن: "... على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية..."، ومن المادة يظهر أن الانتهاكات غير الجسيمة لحقوق الأسرى يستلزم من الدولة الآسرة اتخاذ التدابير الإدارية والإجرائية والجزائية اللازمة لوقف هذا الانتهاك.

وفي ختام هذا الفرع نذكر بعض من صور لانتهاكات حقوق الأسرى من بعض النزاعات المسلحة الحديثة لمعرفة مدى تطبيق واحترام حقوق الأسرى في الواقع العملي في هذه النزاعات المسلحة، ومن أمثلة هذه النزاعات المسلحة: الأسرى الفلسطينيين وكذلك الأسرى في الحرب الروسية الأوكرانية والأسرى في الحرب على اليمن، وذلك بشكل مختصر لإظهار الفرق بين حقوق الأسرى على المستوى النظري وفي الواقع العملي، وسنعتمد في الغالب على تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والجهات المستقلة عن اطراف النزاع، وذلك على أساس أنها تتمتع بجانب من الحيادية، وسنبتعد عن التقارير التي تقدم من أي طرف من اطراف النزاع، وذلك من منطلق أن البحث العلمي ينبغي أن يكون متجرداً وحيادياً، ونعرض لهذه الانتهاكات على النحو التالي:

أولا: صوراً من انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين

أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها عن حقوق الإنسان في العالم لعام 2022/ 2023م إلى استمرار القوات الإسرائيلية في إخضاع المحتجزين الفلسطينيين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكما كان الحال في السنوات السابقة، لم تجرِ وحدة التحقيق الداخلي في الشرطة الإسرائيلية (محاش) تحقيقاً وافياً بشأن شكاوى التعذيب [59].

وما يعانيه الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني خير دليل على كل الضمانات المكفولة لهم بموجب الاتفاقية تبقى حبراً على ورق، ويثبت ذلك شهادة أحد الأسرى الفلسطينيين، الذي تعرض للتعذيب أثناء التحقيق معه داخل سجون الاحتلال الصهيوني، بدءاً بالإرهاب والتخويف، ثم تقييد اليدين والرجلين، والضرب المجنون لمدة نصف ساعة، بالأيدي والأرجل والبنادق، مترافقاً مع سيل من الأسئلة وفي حالة عدم الاعتراف، يتعرض الأسير للتعذيب المبرح، فإما يعترف أو يموت؛ إذ يعتمد التحقيق العسكري على الإرهاق الجسدي، والانهيار العصبي، والتحطيم النفسي، ناهيك عن الضرب الذي قد يؤدي إلى الشلل، والأفظع من ذلك، وما لا يتخيله عقل بشري، أن يقوم جنود الاحتلال بمساومة الأسرى تحت التعذيب على أن يعترفوا مقابل العلاج [60].

وقد وضح خبراء حقوقيون تابعون للأمم المتحدة انتهاك إسرائيل لحقوق الأسرى في بيان جاء فيه: "إسرائيل -في انتهاك للقانون الدولي- تواصل استخدام الاعتقال الإداري لسجن أكثر من 500 فلسطيني –بينهم ستة أطفال– دون توجيه

اتهامات، وبدون محاكمات ودون إدانات، وجميعها تستند إلى معلومات سرية لا يمكن للمعتقلين الوصول إليها"، وأضافوا أن الاحتجاز التعسفي للأطفال "أمر مقيت بشكل خاص" لأنه ينتهك المعايير الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وقال الخبراء إن ممارسة إسرائيل للاعتقال الإداري تدفع بالأسرى إلى اتخاذ إجراءات يائسة، وحتى المخاطرة بحياتهم، للفت الانتباه إلى محنتهم، وذكروا أسماء أسرى مضربين حالياً عن الطعام، وهم خمسة رجال في العشرينات والثلاثينات من العمر، يرفضون تناول الطعام منذ 58 و99 يوماً، وذلك احتجاجاً على الاعتقال الإداري لأشهر أو حتى سنوات، ... وقال الخبراء: "كما فعلنا مرات عديدة من قبل، ندعو إسرائيل مرة أخرى إما لتوجيه اتهام أو المحاكمة أو الإفراج عن جميع المعتقلين الإداريين"، وبحسب القانون الدولي، فإن الاعتقال الإداري مسموح به فقط في ظروف استثنائية، ولفترات قصيرة فقط، وقالوا: "ممارسات إسرائيل تتجاوز كل الحدود القانونية الدولية"، ودعا الخبراء أيضا إسرائيل إلى وضع حد لظروف الاعتقال القاسية للفلسطينيين الأسرى في سجونها، وقالوا: "على وجه الخصوص، نصرّ على أن فرض الحبس الانفرادي على المعتقلين، الذين أضعفتهم بالفعل شهور من الإضراب عن الطعام، يجب أن يتوقف فورا" [61].

ثانياً- صوراً من انتهاكات حقوق الأسرى في الحرب الروسية الأوكرانية:

قابلت بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا خلال الأشهر العديدة الماضية، 159 أسير حرب (منهم 139 رجلاً و20 امرأة) كانوا محتجزين لدى الاتحاد الروسي، و175 أسير حرب (جميعهم من الرجال) محتجزين لدى أوكرانيا، وبالنسبة لأسرى الحرب الأوكرانيين السابقين الذين كانوا محتجزين لدى الاتحاد الروسي، فور أسرهم تعرض بعضهم للضرب أو نهب الممتلكات الشخصية، ثم نُقل أسرى الحرب في شاحنات أو حافلات مكتظة، وفي بعض الأحيان كانوا يحرمون من الحق في الوصول إلى المياه أو المراحيض لأكثر من يوم، وعند وصول أسرى الحرب إلى بعض المعتقلات، يخضعون لما يُعرَف بـ "إجراءات الدخول"، التي غالباً ما تضمنت الضرب المطول والتهديد والاعتداء بالكلاب والتجريد من الملابس والتعرض لأوضاع مجهدة، وأخبر شهود بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا عن وفاة أسير حرب واحد على الأقل في سياق "إجراءات الدخول" في المستعمرة العقابية بالقرب من (أولينيفكا) في منتصف أبريل/ 2022م، كما تلقت بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا معلومات حول ثماني حالات وفاة مزعومة أخرى هناك في أبريل/ 2022م وتعمل على إثباتها، وقد أخبر الغالبية العظمى ممن قابلتهم بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا إنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال، ولم يتم استخدام التعذيب وسوء المعاملة لإكراه أسرى الحرب على الإدلاء بمعلومات عسكرية أو تصريحات حول الجرائم المزعومة فحسب، بل تمّ استخدامهما أيضًا بشكل يومي لترهيب الأسرى وإذلالهم، بحسب ما أشار إليه من تم مقابلتهم، ووصف أسرى الحرب تعرضهم للضرب، بما في ذلك بالهراوات والمطارق الخشبية، والركل والصعق بالصاعق الكهربائي، وظروف الاعتقال رهيبة عامةً، وقد أخبر أسرى الحرب الأوكرانيون بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا أنّ الزنزانات مكتظة ومتّسخة، وأنّ الطعام والمياه غير متوفّرين بكميات كافية، وفَقَد البعض ما يصل إلى ربع وزنه، والكثير منهم أغمي عليهم وهم في الأسر، ولم يُسمح إلا لعدد قليل من الجنود الأوكرانيين الذين تحدثوا لبعثة الأمم المتحدة إليهم بالاتصال بأقاربهم أو إرسال رسائل نصية إليهم [62].

أما بالنسبة لمعاملة أسرى الحرب الروس المحتجزين لدى حكومة أوكرانيا، لقد تلقت بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ادعاءات موثوقة بشأن عمليات إعدام بإجراءات موجزة لأشخاص عاجزين عن القتال وبشأن عدة حالات تعذيب وسوء معاملة، وورد أن عناصر القوات المسلحة الأوكرانية ارتكبوها، كما وثّقت بعثة الأمم المتحدة حالات تعذيب وسوء معاملة، لا سيما عندما تم القبض على الأشخاص أو عند استجوابهم لأول مرة أو نقلهم إلى معسكرات العبور والمعتقلات، وفي بعض الحالات، قال أسرى الحرب الروس إنهم تعرضوا للكم والركل في الوجه والجسم بعد استسلامهم،

وعندما استجوبهم عناصر من القوات المسلحة الأوكرانية، وفي عدة حالات، تعرض أسرى الحرب للطعن أو الصعق بالصدمات الكهربائية على يد العناصر المكلفين بإنفاذ القانون الأوكرانيين أو العسكريين المكلفين بحراستهم، وذكر أحد الأسرى قائلاً: "أكثر ما كان يخيفنا هو الهاتف العسكري، فالشعور مروّع، حيث يتجمّد الجسم كلّه ثم نسقط على جنبنا"، وتحدّث العديد من الأسرى عن ظروف سيئة ومهينة في الكثير من الأحيان تحيط بإجلائهم إلى معسكرات العبور والمعتقلات، فغالباً ما كان يتمّ تكديسهم عراة في شاحنات أو حافلات صغيرة، وأيديهم مقيدة خلف الظهر [63].

وقالت (ماتيلدا بوغنر) رئيسة بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا، إن البعثة وثقت حالات "تعذيب وسوء معاملة" بين أسرى الحرب المحتجزين من قبل روسيا أو المجموعات المسلحة المرتبطة بها، وأضافت أن بعض أماكن الاحتجاز تفتقر إلى ما يكفي من المياه والرعاية الصحية والصرف الصحي، وأكدت (بوغنر) أن البعثة مُنحت حق الوصول دون عوائق إلى أماكن الاعتقال والاحتجاز في الأراضي الخاضعة لسيطرة حكومة أوكرانيا، إلا أن الاتحاد الروسي لم يسمح لها بالوصول إلى أسرى الحرب المحتجزين على أراضيه أو في الأراضي التي يحتلها، وحثت (بوغنر) روسيا على النظر في الإفراج الفوري عن عدد من أسرى الحرب الحوامل المحتجزات في أماكن تسيطر عليها لأسباب إنسانية وأكدت أن البعثة تتابع هذه الحالات عن كثب، وأضافت: "في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة، قمنا أيضا بتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة لأسرى الحرب، عادةً عند القبض عليهم، أثناء الاستجواب الأولي أو نقلهم إلى معسكرات الاعتقال" [64].

كما قالت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا التابعة للأمم المتحدة إن السلطات الروسية ارتكبت مجموعة واسعة من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق حربها على أوكرانيا، والتي يرقى الكثير منها إلى جرائم حرب، وقالت اللجنة إن القوات الروسية ارتكبت العديد من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني أثناء مداهماتها للمنازل في المناطق التي كانت تسيطر عليها كما في مراكز الاعتقال، وأضافت أن العنف الجنسي والتهديد به كانا من بين الأساليب المهمة للتعذيب الذي تمارسه السلطات الروسية، من جانب آخر، وثقت اللجنة المستقلة عدداً صغيراً من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة الأوكرانية، بما في ذلك حادثتان تعتبران جريمتي حرب تم إطلاق النار خلالها على أسرى حرب روس، تعرضوا أيضا للتعذيب [65].

وأشار تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن على أوكرانيا ضمان إجراء تحقيق فعال في الانتهاكات المزعومة لمقاتلين أوكرانيين ضد أسرى الحرب الروس، إذا تأكّد ذلك، سيشكل ضرب وإطلاق النار على المقاتلين الأسرى في أرجلهم جريمة حرب، وعلى أوكرانيا إثبات قدرتها واستعدادها لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والمعاقبة عليها، وتُظهر مقاطع فيديو نُشرت على الإنترنت صبيحة 27/ مارس/ 2022م إساءة معاملة القوات الأوكرانية على ما يبدو لمقاتلين أو جنود روس تم أسرهم، والذين لديهم وضع أسير حرب، بما في ذلك إطلاق النار على ثلاثة منهم في سيقانهم، ويبدو أن الحادث وقع في قرية قرب مدينة خاركيف، والتي أعلن المسؤولون الأوكرانيون استعادتها قبل يومين، ويُظهر مقطع فيديو نشره صحفي أوكراني في 28/ مارس/2022م ثلاث جثث متفحمة في نفس المكان، لكن من غير الواضح من هم وكيف ماتوا، ... اعترف (أوليكسي أريستوفيتش) مستشار الرئيس الأوكراني، بأن إساءة معاملة أسرى الحرب تشكل جريمة حرب، قائلاً إنها ستخضع للعقاب، حيث كتب على "تلغرام" في مساء 27 مارس/ 2022م: "أود أن أذكّر مرة أخرى جميع قواتنا العسكرية والمدنية والدفاعية بأن إساءة معاملة أسرى الحرب هي جريمة حرب لا عفو عنها بموجب القانون العسكري ولا تسقط بالتقادم، أذكّر الجميع بأننا جيش أوروبي في بلد أوروبي، سنُعامل السجناء وفقا لاتفاقية جنيف، بغضّ النظر عن الدوافع العاطفية الشخصية لديكم" [66].

وقد إشارة منظمة العفو الدولية تعرَّض أسرى الحرب لإساءة المعاملة واحتمال الإعدام خارج نطاق القضاء، ومنعت القوات الروسية وعملاؤها وصول المساعدات الإنسانية إلى السجناء المحتجزين لديها، وأظهرت الصور وأشرطة الفيديو المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي وقوع عمليات تعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة للسجناء، وعمليات إعدام محتملة خارج نطاق القضاء، ما من شأنه أن يشكل جريمة حرب، وأظهرت أشرطة الفيديو التي نُشرت في يوليو جندياً روسياً وهو يقوم بإخصاء أسير أوكراني قبل قتله، وورد أن أجهزة الأمن الروسية استجوبت الجاني المشتبه به، وقالت إن الفيديو مزوَّر، مع أنه تم التحقق منه بصورة مستقلة من قبل محققين في المصادر المفتوحة [67].

ثالثاً:صوراً من انتهاكات لحقوق الأسرى في حرب قوات التحالف العربي على اليمن

أشادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكل اطراف الحرب في اليمن بالتزامهم بالاعتبارات الإنسانية للأسرى لدى كل الأطراف، وقد أجرت اللجنة الدولية زيارة استغرقت عشرة أيام لمركز احتجاز في خميس مشيط بالمملكة العربية السعودية في شهر ديسمبر/ 2022م، حيث يحتجز أفراد على خلفية علاقتهم بالنزاع، تحت سلطة القوات المشتركة في المملكة، كما أجرت زيارة مماثلة إلى صنعاء في شهر أكتوبر/ 2022م، وأشارت اللجنة أن هذه الزيارات تتيح للجنة الدولية الوقوف على الظروف المعيشية للمحتجزين، وتيسر تبادل الأخبار العائلية مع ذويهم، وقد علق السيد (فابريزيو كاربوني) المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأدنى والأوسط باللجنة الدولية قائلاً: "نشيد بالالتزام المستمر الذي يبديه جميع الأطراف إزاء الاعتبارات الإنسانية، ونشكر لهم تيسير العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية من اجل تقييم الأوضاع الصحية للمحتجزين، والتأكد من إحاطة عائلاتهم باخر مستجدات أوضاعهم، ودعم اطلاق سراحهم بصورة آمنة" [68].

ورغم الإشادة من قبل اللجنة الدولية إلا أن ذلك لم يستمر مع تقارير الأمم المتحدة التي قُدمت من قبل فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، حيث أدانت هذه التقارير اطراف النزاع، وكانت الإدانة الأكثر لقوات التحالف العربي وحلفائها من اطراف النزاع في اليمن، ونذكر من اهم هذه التقارير على النحو التالي:

* اظهر التقرير النهائي لفريق الخبراء بالأمم المتحدة المعني باليمن لعام 2018م تعذيب القوات الإماراتية للمحتجزين لديها، وانتهاك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وجاء ذلك في التقرير فيما نصه: "في عام 2017م، حيث حقق الفريق في 12 حالة أفراد حُرموا من حريتهم إذ احتجزوا في مرافق احتجاز بقاعدة الإمارات العربية المتحدة في البريقة في عدن، وفي مطار الريان، وفي ميناء بلحاف، وخلص الفريق إلى ما يلي: ... (هـ) تتحمل قوات الإمارات العربية المتحدة المسؤولية عمّا يلي: '1' التعذيب (بما في ذلك عمليات الضرب والصعق بالكهرباء والتعليق المقيد والسجن في خلية فلزية 'قفص' تحت الشمس)؛ '2' سوء المعاملة؛ '3' الحرمان من العلاج الطبي في الوقت المطلوب؛ '4' انتهاك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية؛ '5' الاختفاء القسري للمحتجزين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" [69].

* كما أشار التقرير النهائي لفريق الخبراء بالأمم المتحدة المعني باليمن لعام 2018م إلى ما نصه: "ويقدر الفريق أن العدد الإجمالي للمحتجزين لدى قوات الإمارات العربية المتحدة في اليمن تجاوز 200 محتجز في 1/ نوفمبر/ 2017م، وطلب الفريق، ولكنه لم يتلق رداً، من الإمارات العربية المتحدة أو اليمن، السلطة القانونية المختصة التي أُذن بموجبها للإمارات العربية المتحدة، بوصفها قوة أجنبية، بأن تشارك في إلقاء القبض على أفراد في اليمن وسلب حريتهم، وبدلاً من ذلك، أنكر ممثلو الإمارات العربية المتحدة أن البلد يشرف على مرافق الاحتجاز أو يديرها في اليمن، ويبرهن الطابع المنهجي والواسع الانتشار للاعتقال التعسفي والحرمان من الحرية والاختفاء القسري للأفراد من قبل الإمارات العربية المتحدة في اليمن على نمط من السلوك واضح أنه يتعارض مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه، فإن الاستمرار في إنكار دور الإمارات العربية المتحدة في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية يسهم في الانتهاكات التي يرتكبها كل من قوات الإمارات العربية المتحدة وعملاؤها اليمنيون مع الإفلات من العقاب، وهذا الإنكار يوفر لهم الحماية والقدرة على العمل دون أي عواقب متوقعة، ... وترفض الحكومتان إجراء تحقيقات ذات مصداقية في هذه الانتهاكات أو عمل شيء ضد الجناة، ... ويرى الفريق أن المسؤولين عن الانتهاكات المتصلة بالاحتجاز في اليمن يقعون ضمن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات بموجب الفقرة 17 و/أو الفقرة 18 من القرار (2140/ 2014)" [70].

* كما وثق كذلك التقرير النهائي لفريق الخبراء بالأمم المتحدة المعني باليمن لعام 2019م استمرار الانتهاكات من قبل القوات الإماراتية، وجاء ذلك في التقرير فيما نصه: "حيث في عام 2018م، تلقّى الفريق معلومات عن أربع حالات ادعاء بوقوع انتهاكات من جانب الإمارات العربية المتحدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاحتجاز، ونظرا لصعوبة الحصول على الأدلة، يواصل الفريق التحقيق، وأكدت المعلومات التي تلقاها الفريق استمرار نمط الانتهاكات المبينة في تقريره السابق (S/2018/594، الفقرات 166 إلى 172)، ولم تُبلَّغ أُسَر المحتجزين بمصيرهم في أي من الحالات التي يحقق فيها الفريق، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يُزعَم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة الجناة، عند الاقتضاء، ولما لم يكن لدى الفريق علم بأي محاكمة على جرائم حرب متصلة بالاحتجاز ارتكبتها أي دولة في سياق النزاع المسلح في اليمن، فإنه رحب بتلقّي أي معلومات في هذا الصدد" [71].

* كما بيّن التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن لعام 2020م إلى أن التحالف العربي قد استهدف مراكز اعتقال الأسرى، حيث جاء في نص التقرير أنه: "في 31/ أغسطس/ 2019م تم إسقاط عدة ذخائر متفجرة من احدى الطائرات على مبنى مجمع كلية المجتمع في ذمار، وهناك منى واحد على الأقل من هذه المباني تستخدمه قوات الحوثيين سجناً، وأفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المرفق كان فيه نحو 170 محتجزاً، واسفر الحادث عن إصابة مالا يقل عن 40 شخصاً ومقتل مالا يقل عن 100 شخص، واكد التحالف الغارة لكنه ادعى بان الموقع له طابع عسكري... وبموجب القانون الدولي الإنساني، يعتبر بداهة أن المحتجزين، سواء كان مدنيين أم مقاتلين عاجزين عن القتال، لا يشاركون في أعمال القتال وعلى هذا النحو يحمون من الهجوم المباشر... فان استنتاج الفريق هو أن مبداي التناسب والتحوط لم يتم احترامها" [72].

* وقد وضح التقرير النهائي لفريق الخبراء بالأمم المتحدة المعني باليمن لعام 2021م حدوث لقتل خارج نطاق القضاء من قبل قوات الشرعية، حيث جاء في نص التقرير أنه: "حقق الفريق في حالتي قتل خارج نطاق القضاء داخل مستشفيات تعز على أيدي أفراد من الجيش، وقعت الأولى في مارس/ 2019 بمستشفى الثورة، والثانية في نوفمبر/ 2020 بمستشفى الروضة" [73].

* كما وثق التقرير النهائي لفريق الخبراء بالأمم المتحدة المعني باليمن لعام 2022م إلى استمرار الانتهاكات من قبل القوات الإماراتية، وجاء ذلك في التقرير فيما نصه: "حقق الفريق في حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب على أيدي أفراد تابعين للأمارات العربية المتحدة في اليمن، وتلقى الفريق أدلة تفيد انه تم احتجاز ثلاثة أشخاص في المواقع التالية الخاضعة لسيطرة قوات الإمارات العربية المتحدة في الفترة بين عامي 2018 و2021: بلحاف شبوة، ومطار الريان المكلا، وميناء الضبة النفطي والشحر حضرموت، وميناء المخاء تعز..." [74].

* كما وضح أخر تقرير لفريق الخبراء بالأمم المتحدة المعني باليمن لعام 2023م استمرار الانتهاكات من جميع اطراف النزاع في اليمن بالتعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين [75].

ومما سبق إذا ما خالف شخص من أشخاص القانون الدولي الالتزامات المفروضة على عاتقه بموجب القانون الدولي الإنساني، يترتب عليه مسؤولية دولية بشقيها المدني والجنائي، حيث تقع على عاتق الدولة المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن انتهاكاتها، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من أفراد قواتها وقادتها [76].

نخلص بعد هذا السرد لصور بعضاً من الانتهاكات لحقوق الأسرى من حروب عدة في بلدان مختلفة أن انتهاك حقوق الأسرى أصبحت ظاهرة سائدة في النزعات المسلحة، واصبح احترام حقوق الأسرى في مستوى اقل مما هو مطلوب ومنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، وان الواقع العملي والتطبيقي لحقوق الأسرى مغاير لماهو موجود في نصوص هذه الاتفاقيات الدولية، أي أصبحت هذه الحقوق حبراً على ورق، واعتقد أن ذلك يعود لضعف الآليات الدولية لمحاسبة ومعاقبة منتهكي هذه الحقوق، وبالتالي شجع ذلك منزوعي الإنسانية من استمراء معاناة الأسرى، وكما يقال في الحكمة: "من أمن العقاب أساء الأدب"، وأمام هذا التمادي في الانتهاكات على المجتمع الدولي والأمم المتحدة مراجعة فاعلية آليات المحاسبة والمعاقبة لتكون ناجعة في معاقبة مجرمي الحرب منتهكي حقوق الأسرى، ليكون ذلك دافعاً وسبباً معززاً لاحترام حقوق الأسرى بشكل افضل.

الخاتمة

بحمد من الله نصل إلى نهاية هذا البحث بعد رحلة عبر مطلبين بين عرض ومناقشة وتحليل ومعالجة لموضوع البحث، وقد كانت رحلة مفيدة للارتقاء بموضوع هذا البحث، حيث عرضنا فيه المركز القانوني للأسرى الذي تضمن تعريفاً للأسير وفئاتهم، ثم تفصيلاً لحقوق الأسرى عند بدء الأسر وأثنائه وعند انتهائه، وختم هذا البحث ببيان صور انتهاكات حقوق الأسرى التي أقرتها اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب وبعض النماذج من صور الانتهاكات لحقوق الأسرى لأطراف النزاعات المسلحة. ومن خلال مناقشة وعرض المطالب والفروع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج: من خلال المناقشة والدراسة لجوانب موضوع البحث وصل الباحث إلى النتائج التالية:

1) حقق هذا البحث إلى حد كبير أهدافه، حيث وفر للباحثين والمهتمين بياناً عن المركز القانوني للأسرى من حقوق والتزامات وصور انتهاكات حقوق الأسرى.
2) أقرت الاتفاقيات الدولية حقوقاً للأسرى، إلا أنها تعد الحد الأدنى لمعاملة الأسير.
3) يعد الأسرى محميين وفق الاتفاقيات الدولية واي انتهاك جسيم بحقوقهم يعد جريمة حرب.
4) حصرت اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى في ست صور محددة، وأضاف إليها البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م صورة واحدة لتصبح سبع صور.
5) كُيفت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى أنها جريمة حرب.
6) لا تعد الانتهاكات غير الجسيمة لحقوق الأسرى جريمة حرب ويتم حيالها اتخاذ تدابير وإجراءات إدارية لوقف هذه الانتهاكات.
7) أثبتت تقارير المنظمات الدولية انتهاكات لحقوق الأسرى من اطراف النزاعات المسلحة -التي ذكرت في ثنايا البحث- وعدم احترامها بالشكل المطلوب وفق اتفاقيات جنيف، ونتيجة لذلك تتحمل الدول المنتهكة لحقوق الأسرى مسؤولية انتهاكاتها ومخالفتها للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب ويستلزم معاقبة مرتكبيها.
8) أثبتت تقارير الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى أن قوات التحالف العربي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني في اليمن باستهداف مراكز اعتقال الأسرى بالقصف الجوي وبالتالي انتهكت حقوق الأسرى، والتي تشكل جريمة حرب يستلزم معاقبة مرتكبيها.

9) يظهر أن هناك فرقاً واضحاً بين حقوق الأسرى في الجانب النظري حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية وبين احترام حقوق الأسرى على الواقع العملي والتطبيقي أثناء الحروب.

ثانياً- التوصيات: بناء على النتائج السابقة ودراسة جوانب الموضوع توصل الباحث إلى التوصيات التالية:

1) نوصي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى مراجعة الآليات الدولية لمحاسبة ومعاقبة منتهكي حقوق الأسرى التي ترتب عليها جرائم حرب، للحد من هذه الانتهاكات وتعزيز احترام حقوق الأسرى.
2) نوصي بتفعيل آليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الأسرى وفق آليات الرصد المعتمدة من الأمم المتحدة، ويتم ذلك بمهنية عالية مراعياً الشروط والأركان القانونية لما يترتب عن هذه الانتهاكات من جرائم حرب، وبالتوصل والتعاون مع المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة والصليب الأحمر.
3) توسيع صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى التي حددتها اتفاقيات جنيف بشان معاملة اسرى الحرب لحماية اكثر للأسرى.
4) المتابعة والرقابة المستمرة لمراكز اعتقال الأسرى من قبل الدولة الآسرة، وإشراك المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة الصليب الأحمر في ذلك لمزيد من الشفافية.
5) وفيما يخص اليمن نوصي مجلس النواب (السلطة التشريعية) إلى تعديل قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وذلك بإضافة تجريم وعقاب للجرائم الدولية الأربع التي جرمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قائمة الجرائم والعقوبات في القانون.
6) العمل على تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان وحقوق الأسرى واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية التعامل معهم لدى منتسبي الجيش، لاسيما وتقارير الأمم المتحدة وبعض المنظمات تشير بأصابع الاتهام عليهم في بعض الممارسات.
7) التفاعل مع تقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة في اليمن بشان ما تضمنه من اتهامات بشان انتهاكات حقوق الأسرى، وتشكيل لجان للتحقيق في ذلك، والرد عليها إذا لم تكن ذات مصداقية أو معاقبة من ارتكب هذا الانتهاك.

الهوامش

(1) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009م، صـ 1- 2.

(2) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21/ أبريل إلى 12/ أغسطس/ 1949م، تاريخ بدء النفاذ: 21/ أكتوبر 1950م وفقا لأحكام المادة (138)، تمت المصادقة عليها من قبل اليمن بتاريخ 16/ 7/ 1970م.

(3) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 / يونيو/ 1977م، تاريخ بدء النفاذ: 7/ ديسمبر/ 1978م، وفقا لأحكام المادة (95)، تمت المصادقة عليها من قبل اليمن بتاريخ 17/ 4/ 1990م.

(4) د. هاني بن علي الطهراوي، أحكام اسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، صـ 29.

(5) مشاراً للتعريف في: راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا – جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، إندونيسيا، 2014م، صـ 26.

(6) مشاراً للتعريف في: يحي زروالي، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2020م، صـ 20.

(7) مشاراً للتعريف في: رحيمة بوزيان، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية – جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، 2016م، صـ 19.

(8) انظر بتفصيل أكثر: د. يوسف محمد عطاري، معاملة اسرى الحرب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد 1، 1433هـ/ 2012م، عمان، صـ 182- 183.

(9) د. مسعد عبدالرحمن زيدان، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م، صـ 21- 22.

(10) د. إحسان عبدالمنعم سمارة ود. غالب حوامدة، معاملة اسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، بحث في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، ديسمبر/ 2011م، صـ 230.

(11) د. عبدالرحمن أبو النصر وأسامة سعد، مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، يناير/ 2014م، فلسطين، صـ 477- 478.

(12) نصت المادة (43) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: "

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
2. يُعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.
3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

(13) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/ أغسطس/ 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس/ 1949م، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر/ 1950م وفقا لأحكام المادة (53/ 1). تمت المصادقة عليها من قبل اليمن بتاريخ 16/ 7/ 1970م.

(14) د. عبدالرحمن أبو النصر وأسامة سعد، مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مرجع سابق، صـ 484.

(15) رحيمة بوزيان، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 19. وانظر: فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية – جامعة حسيبة بو علي، الجزائر، 2008م، صـ 12.

(16) انظر بتفصيل أكثر: د. هاني بن علي الطهراوي، أحكام اسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ 30- 44.

(17) مشاراً للتعريف في: فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 24.

(18) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 33.

(19) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 50- 52.

(20) مشاراً للتعريف في: فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 25.

(21) محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 36- 37.

(22) انظر بتفصيل أكثر: عبدالرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، 2018م، صـ 38- 42. ومحمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 55- 60.

(23) انظر بتفصيل أكثر حول ذلك: د. يوسف محمد عطاري، معاملة اسرى الحرب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 181- 182. ويحيى زروالي، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ 23- 26. ومحمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 68- 82.

(24) الجاسوس هو الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى طرف العدو، ولا يعد جاسوساً فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع:

- الذي يجمع أو يحاول أن يجمع معلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها.
- الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويقوم بأعمال تجسس لفائدة الطرف الذي يتبعه دون تعمد التخفي.
- الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال التجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

(25) هم الأشخاص الذين يشاركون في القوات المسلحة عن دولة أخرى، بناءً على رغبة دولتهم وبالتالي تقوم بتكليفهم بذلك أو من خلال حثهم على التطوع في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى تخوض حرباً مشروعة للدفاع عن نفسها، ويكون اشتراك هؤلاء الأشخاص في صفوف جيوش دولة أجنبية نابعاً من إيمانهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها، وقد يكون هؤلاء المقاتلين يمتهنون هذا العمل سعياً وراء الكسب المادي وسواء كانت الحرب التي تخوضها الدولة المنخرطين في صفوف جيوشها مشروعة أم لا.

(26) د. هاني بن علي الطهراوي، أحكام اسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ 75.

(27) أشارت إلى ذلك المادة (12) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب التي تنص على أن: "1- يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم...".

(28) يحيى زروالي، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ 27.

(29) فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 59.

(30) نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية...".

(31) د. عبدالرحمن أبو النصر وأسامة سعد، مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صـ 487.

(32) نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.
- لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.
- لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.
- لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة (64).
- ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.
- تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم".

(33) أشارت إلى ذلك المادة (70) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب التي تنص على أن: "يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال".

(34) د. سهيل الأحمد، حقوق الأسير ورعاتها في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب، بحث في مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المجلد الثاني، العدد التاسع، ديسمبر/ 2020م، المركز الديمقراطي العربي، برلين- المانيا، صـ 177.

(35) د. عبدالرحمن أبو النصر وأسامة سعد، مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مرجع سابق، صـ 489.

(36) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10/ ديسمبر/ 1984م، تاريخ بدء النفاذ: 26/ يونيو/ 1987م، وفقا لأحكام المادة (27/ 1). تمت المصادقة عليها من قبل اليمن بتاريخ: 5/ 11/ 1991م.

(37) نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته...".

نصت المادة (17) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "... ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف...".

(38) يحيى زروالي، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ 31.

(39) د. عبدالرحمن أبو النصر وأسامة سعد، مكانة اسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مرجع سابق، صـ 489.

(40) نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.
- لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.
- لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.
- لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلي هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة (64).
- ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.
- تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم".

(41) نصت المادة (29) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.
- يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

- ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت".

(42) نصت المادة (26) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.
- وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.
- ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب...".

نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب على أن: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى...".

(43) فتحية علي إدريس بوقرين، أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق – جامعة بنغازي، ليبيا، 2013م، صـ 88.

(44) نصت المادة (21) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: ""يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال، ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً، ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته...".

نصت المادة (22) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب على أن: "

- لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.
- يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.
- تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم".

نصت المادة (23) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب على أن: "

- لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.
- يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم -باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأويهم من الأخطار المذكورة- أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر، ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.
- تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.
- كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف (PW أو PG)، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو، على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها، ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب".

(45) نصت المادة (60) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة:

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية،
الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكاً سويسرياً،
الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسين فرنكاً سويسرياً،
الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكاً سويسرياً،
الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.

- على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.
- ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:

(أ) تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى،
(ب) تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

- وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء".

(46) نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.
- ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة، ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.
- وإذا طلب الضابط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان، ولا يرغمون على العمل بأي حال".

(47) نصت المادة (50) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه:
(أ) الزراعة، (ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، (ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، (د) الأعمال التجارية والفنون والحرف، (هـ) الخدمات المنزلية، (و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري. وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة (78)".

(48) نصت المادة (52) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.
- ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة.
- تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة".

(49) نصت المادة (62) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل، وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى والدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.
- وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجر لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم...".

(50) يحيى زروالي، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ 43.

(51) نصت المادة (109) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة التالية.
- تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.
- لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة".

(52) يحيى زروالي، معاملة اسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ 44- 45.

(53) نصت المادة (119) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب على أن: "

- عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة (18)، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة، وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة (122) الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان.
- يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراماً على الأقل.
- أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.
- يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة، وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية...".

(54) مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2009م، صـ 48- 49.

(55) انظر بتفصيل أكثر حول ذلك: د. نبيل محمد أبوهادي، التكييف القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية على انتهاكات قوات التحالف العربي في اليمن"، بحث علمي مقدم للمؤتمر الأول لأكاديمية الشرطة، المنعقد بتاريخ 21/ 5/ 2017م، صـ 123- 126.

(56) انظر بتفصيل أكثر: د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م، صـ 75.

(57) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006م، صـ 215.

(58) علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين - الخرطوم، السودان، 2005م، صـ 81.

(59) مقال: إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 2022م، على موقع منظمة العفو الدولية، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/

(60) ذكرت هذه الشهادة في كتاب: فتحية علي إدريس بوقرين، أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ 75.

(61) أخبار الأمم المتحدة، خبراء حقوقيون: إسرائيل تتجاوز الحدود القانونية الدولية بممارسة سياسة الاعتقال الإداري، تاريخ المنشور: 22/ أكتوبر/ 2021م، على موقع منظمة الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2021/10/1085652

(62) أوكرانيا/ روسيا: أسرى الحرب، تاريخ المنشور: 15/ نوفمبر/ 2022م، على موقع منظمة الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/11/ukraine-russia-prisoners-war

(63) أوكرانيا/ روسيا: أسرى الحرب، تاريخ المنشور: 15/ نوفمبر/ 2022م، على موقع منظمة الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/11/ukraine-russia-prisoners-war

(64) بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا توثق حالات تعذيب وانتهاكات جسيمة أخرى في سياق الحرب الجارية، تاريخ المنشور: 9/ سبتمبر/ 2022م، على موقع منظمة الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110791

(65) لجنة تحقيق أممية مستقلة تؤكد ارتكاب روسيا جرائم حرب خلال غزوها لأوكرانيا، تاريخ المنشور: 16/ مارس/ 2023م، على موقع منظمة الأمم المتحدة – أخبار الأمم المتحدة، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2023/03/1118967

(66) أوكرانيا: ما يبدو أنها انتهاكات بحق أسرى من شأنها أن تشكل جريمة حرب، تاريخ المنشور: 1/ أبريل/ 2022م، على موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2022/04/01/ukraine-apparent-pow-abuse-would-be-war-crime

(67) أوكرانيا 2022، على موقع منظمة العفو الدولية، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 16/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://www.amnesty.org/ar/location/europe-and-central-asia/ukraine/report-ukraine/

(68) اللجنة الدولية تزور أكثر من 3400 محتجز في عام 2022م، تاريخ المنشور: 21/ ديسمبر/ 2022م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، تاريخ دخول الموقع: 10/ 9/ 2023م، على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/اليمن-اللجنة-الدولية-تزور-أكثر-من-3400-محتجزا

(69) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، 26/ يناير/ 2018م، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/2018/594)، صـ 69.

(70) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، 26/ يناير/ 2018م، مرجع سابق، صـ 69- 70.

(71) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، 8/ يناير/ 2019م، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/2019/83)، صـ 57.

(72) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، 27/ يناير/ 2020م، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/2020/326)، رقم الفقرة: 94- 97، صـ 43.

(73) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، 25/ يناير/ 2021م، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/2021/79)، الفقرة: 129، صـ 46.

(74) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، 26/ يناير/ 2022م، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/2022/50)، الفقرة: 102، صـ 46.

(75) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2140/ 2014)، 21/ فبراير/ 2023م، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: (S/2023/130)، الفقرة: 91- 109، صـ 40- 45.

(76) محمد شتيه، دور المحاكم الدولية في حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بحث في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 7، العدد 2، كانون أول/ 2022م، صـ 41.

انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري

The repercussions of economic sanctions on the Syrian people

PhD. Shiyar Zaem essa -ط/د شيار زعيم عيسى
طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية - لبنان
Shiyaressa@gmail.com

الملخص:

تعدُّ العقوبات الاقتصادية إحدى الأساليب الرئيسية التي تستخدمها الدولُ المؤثرة في علاقاتها الدولية كأحد الوسائل البديلة لفضِّ النزاعات الدولية بالطرق الودية عندما تشعر بأنَّ تلك الوسائل الودية لن تفضي نتائجُها إلى تحقيق غايتها أو مطالبها، فهي وسيلة ترغم دولة ما وتجبرها على الانصياع لمطالب الأولى حسب مبدأ القوة، ومن باب آخر فقد تبلورت نظرة المجتمع الدولي إلى أهمية حماية حقوق الإنسان بعد الحربين العالميتين، فقد دعا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من موادِّه جميعَ الدول إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مقسماً هذه الحقوق إلى: الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية؛ كالحق في الحياة الكريمة، والصحة السليمة، وكحقه في التنمية، والغذاء،والعدالة، والتعلم.

ومن جهة أخرى فقد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية والعربية ودول أخرى بفرض عقوبات اقتصادية على سوريا، كان قانون قيصر الأمريكي آخرها، وهو الذي شملت بنوده كافة القطاعات الاقتصادية، وكافة الشركاء الذين يمكن أن يقدموا الدعم لسوريا من أجل إعادة الإعمار والخروج من الأزمة. كل ذلك كانت له آثار سلبية على الاقتصاد السوري، وبالتالي عانى المواطن السوري من حرمانه لأبسط حقوقه في العيش الكريم؛ لذلك كان لابدَّ من دراسة انعكاسات العقوبات الاقتصادية الجائرة على سوريا عامةً، وعلى المواطن السوري خاصةً.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، الشعب السوري، قانون قيصر، حقوق الإنسان.

***Abstract*:**

Economic sanctions are one of the main methods used by influential countries in their international relations as an alternative means of resolving international disputes amicably when they feel that the results of those amicable means will not lead to achieving their goals or demands. They are a means that coerces and compels a country to submit to the demands of the former in accordance with the principle of force. On the other hand, the international community's view of the importance of protecting human rights crystallized during the two world wars. The Universal Declaration of Human Rights, in many of its articles, called on all states to protect basic human rights and freedoms, dividing them into economic, social and cultural rights, and civil and political rights, such as the right to life. Dignity, health, right to development, justice, food and education.

On the other hand, the United States of America, some Western and Arab countries, and other countries imposed economic sanctions on Syria, the most recent of which was the American Caesar Act, whose provisions included all economic sectors and all partners who could provide Syrian support for reconstruction and recovery from the crisis. All of this had negative repercussions on the Syrian economy, and consequently the Syrian citizen suffered from being

deprived of his most basic rights to a decent living. Therefore, it was necessary to study the repercussions of the unjust economic sanctions on Syria in general, and on the Syrian citizen in particular.

***Keywords**: economic sanctions, Syrian people, Caesar Act, human rights.*

مقدمة

إنَّ مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين بإجراءات معيَّنة ووفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة تقوم – بالملاحظة - على شقَّين أساسيين: الشق الأول يتمثل باللجوء إلى إجراءات وقائية، من شأنها منع تفاقم المظاهر المهددة للسلم والأمن الدوليين, أمَّا الشق الثاني فيتمثَّل بالإجراءات العلاجية التي تأتي بعد وقوع هذه المظاهر، وبهدف إزالتها.

وعليه فإنَّ العقوبات الاقتصادية هي كغيرها من العقوبات الدولية[1] لا تُعتبر جزاءاتٍ جديدة مستحدَثة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإنَّما هي قديمة قِدَم المجتمع الدولي، إلا أنَّ أسلوبها تغيَّر من حضارة إلى أخرى، ومن حقبة زمنية إلى أخرى.

لذلك يعدُّ موضوع العقوبات الاقتصادية من الموضوعات المهمَّة المطروحة في الساحة الدولية؛ وذلك لأنَّ العقوبات الاقتصادية تشكل آلية وأداة غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن والدول الكبرى للضغط على الدول من أجل تغيير سياستها الخارجية، فإنَّ العقوبات الاقتصادية تلحق أضراراً باقتصاد البلد المفروضة عليه، مما يتسبَّب في إنهاكه بشكل عام، وتضرر الشعب بشكل خاص[2].

وتماشياً مع ما تمَّ ذكره فقد تعرَّضت سوريا للعديد من العقوبات الاقتصادية على مدار العقود الماضية؛ وذلك بحجج ومسميات متعددة ومختلفة، حيث أسهمت هذه العقوبات في إضعاف الاقتصاد السوري، وكان من نتيجة ذلك ارتفاع معدلات البطالة والفقر، وزيادة العجز في ميزان المدفوعات، وغيرها من النتائج السلبية التي حالت دون حصول المواطن السوري على أبسط حقوقه في الغذاء والمأوى والعيش الكريم، وهو ما يعدُّ انتهاكا صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان. وبالرغم منالويلات كلِّها التي عانت سوريا منها خلال فترة الأزمة السورية إلا أنها مازالت تتعرض لأشد وأقصى أشكال العقوبات في تاريخها.

أولاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث من خلال تناوله للعقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على سوريا من قبل الدول الكبرى، ودراسة انعكاسات هذه العقوبات وخطورتها على الشعب السوري في حصولهم على أبسط حقوقهم في الغذاء والمأوى والعيش الكريم.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مشروعية العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب، ومدى توافقها مع القانون الدولي، وتسليط الضوء على إجراءات العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب والمفروضة على سوريا، وانعكاساتها على حقوق الإنسان، وتحديد أثر فرض التدابير القسرية أحادية الجانب على قواعد حقوق الإنسان في سوريا.

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة

إنَّ اختيار موضوع دراستنا المتعلق بانعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري ينبثق من أسباب عديدة؛ نذكر منها:

1- اتهام بعض الدول بانتهاك أحكام القانون الدولي وقواعده، وفرض تدابير دولية عليها تحت مسمَّى الشرعية الدولية، وفي المقابل غضُّ الطرف عن دول تضرب جميع القرارات والالتزامات الدولية المختلفة عرض الحائط.

2- ضرورة الفصل بين العقوبات الاقتصادية الدولية التي تُفرض من قِبَل أجهزة منظمة الأمم المتحدة عن تلك التي تُفرض من قِبَل بعض الدول بصورة فردية كأداة للانتقام من دولٍ أخرى، نظراً إلى معارضتها لسياستها الدولية ورفضها لسيطرتها وهيمنتها.

ومن هنا كان لا بدَّ من دراسة انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري.

رابعاً: إشكالية الدراسة

أتت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريابنتائج سلبية على الاقتصاد السوري، وكان من نتيجة ذلك انهيار في الوضع المعيشي للمواطن السوري، وفقدانه لأبرز حقوقه في الحصول على الغذاء والمأوى، من هنا يمكن طرح سؤال الإشكالية الرئيس على النحو الآتي: **ما مدى تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان للشعب السوري في ظل فرض تلك العقوبات من قبل الدول المؤثرة لتحقيق سياساتها ومصالحها؟**

خامساً: منهج الدراسة

إنَّ دراسة موضوع انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري تقتضي منَّا الاعتماد على ثلاثة مناهج علمية؛ الوصفي والتحليلي والتاريخي:

فمن خلال المنهج الوصفي سنبيّن المبادئ النظرية العامَّة للعقوبات الاقتصادية الدولية.

أمَّا المنهج التحليلي فلتحليل بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة؛ لمعرفة الثغرات التي تنطلق منها الدول لتكون قاعدة قانونية تفرض فيها العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب دون أيّ قيد، وبعض التقارير الدولية والوطنية المتعلقة بالأزمة السورية.

أمَّا المنهج التاريخي فلمعرفة السوابق الدولية بخصوص الأوضاع المماثلة، وكيف يتمُّ الالتفاف عليها وتبريرها.

سادساً: هيكلية الدراسة:

نظراً للأهمية البالغة التي يمثِّلها موضوع الدراسة، وتماشياً مع الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة، اعتمدنا التقسيمَ الثنائي لمعالجة هذا البحث؛ وذلك وفقاً لِمبحثين:

- **الأول:** التوصيف القانوني لمشروعية العقوبات الاقتصادية على سوريا.
- **الثاني:** تأثير العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري.

المبحث الأول

التوصيف القانوني لمشروعية العقوبات الاقتصادية على سوريا

تحتوي قواعد القانون الدولي على جملة من الجزاءات لضمان احترامها والالتزام بها من قِبَل الدول، حيث إنَّ كل دولة تخالف أحكام هذه القواعد تلقى الجزاء الدولي الرادع، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، والتي تُعتبر الجزاءات الاقتصادية (العقوبات الاقتصادية) أحد أنواع هذا الجزاء الدولي[3].

وفي السياق نفسه تعدُّ العقوبات الاقتصادية وسيلة الردع الأكثر شيوعاً وفعالية في العلاقات الدولية المعاصرة،فتفرض الدول والمنظمات الدولية عقوبات اقتصادية لمحاولة تغيير سلوك وقرارات الجهات الحكومية والمجتمع المدني التي تهدِّد مصالحها.

يقول المنتقدون للعقوبات الاقتصادية إنَّها غالباً تفشل في تحقيق أهدافها في تغيير سلوك الجهة المستهدفة، بينما يؤكِّد المؤيدون أنَّ العقوبات الاقتصادية أصبحت أكثر فاعلية في السنوات الأخيرة، ولا تزال أداة أساسية للسياسة الخارجية.

فالعقوبات الاقتصادية هي السمة المميزة للردِّ الغربي على عديدٍ من التحديات الخارجية، بما في ذلك البرنامج النووي لكوريا الشمالية، والتدخل الروسي في أوكرانيا. وقد سعت الولايات المتحدة جاهدةً إلى استخدام العقوبات الاقتصادية وتطبيقها ضد خصومها؛ مثل: إيران، وسوريا، وروسيا، وفنزويلا[4].

وعليه، فإنَّ الحديث عن **التوصيف القانوني لمشروعية العقوبات الاقتصادية على سورية** يحتم علينا بدايةً أن نوضحه في مطلبين:

- **الأول:**مفهوم العقوبات الاقتصادية.
- **الثاني:**العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا.

المطلب الأول:

مفهوم العقوبات الاقتصادية

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ العقوبات الاقتصادية الدولية باتت من أهم الآليات التي يلجأ المجتمع الدولي إليها لإرغام الدول على احترام قواعد القانون الدولي بعد أن عانى العالم من ويلات الحروب وآثارها الكارثية، وما تخلّفه من نتائج وخيمة، سواءً على البشر أو الحجر، كان لا بدَّ من إيجاد وسائل بديلة لاستخدام القوة المسلحة في ميدان العلاقات الدولية، وضمان احترام الدول لقواعد القانون الدولي، وبالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين على الصعيد العالمي[5].

ومن الملاحظ خلال البحث أنَّه يُطلق على العقوبات الاقتصادية الدولية مصطلحات عديدة؛ كالمقاطعة الاقتصادية، أو الحرب الاقتصادية، أو الحظر الاقتصادي، أو العزل الاقتصادي، أو العدوان الاقتصادي، إلا أنَّ تسمية هذه العقوبات بـ"العقوبات الاقتصادية الدولية" تُعتبر أكثر المصطلحات ملاءمة؛ كونهاتدلُّ على مشروعيتها، ويحمل معنى العقاب القانوني[6].

وللإحاطة الكاملة بجميع جوانب دراسة موضوع مفهوم العقوبات الاقتصادية سنتناوله في فرعين التاليين:

الفرع الأول:
تعريف العقوبات الاقتصادية

بشكلٍ عام تُعدُّ العقوبات الاقتصادية وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أو تصرُّفاً سياسيّاً، أووسيلة إضرار بمصالح الدولة المستهدفة التجارية الصناعية[7].

وبالعودة للتعريفات الفقهية للعقوبات الاقتصادية نلاحظ اتجاهين: الأول ذهب في تعريفه للعقوبات الاقتصادية إلى التركيز على الجانب السياسي فحسب، والثاني عرَّفها بالتركيز على ما تحتويه هذا العقوبات من جوانب متعددة قد لا تكون سياسية.

فبالنسبة للاتجاه الأول[8] فقد عرَّف العقوبات الاقتصادية بأنَّها: تصرُّف سياسي يتضمَّن إكراه أو أذى تقوم بها دولة ما في سياستها الاقتصادية الخارجية، أو بأنَّها: عقوبات لا تستهدف حفظ القانون وحمايته فحسب، بل تستهدف حفظ السلام وحمايته، الذي لا يشترط بالضرورة اتفاقه مع القانون.

أمَّا بالنسبة للاتجاه الثاني[9] فقد ركَّز في تعريفه للعقوبات الاقتصادية على الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية، فعرَّف العقوبات الاقتصادية بأنَّها: الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر، بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (المستهدفة)، وذلك في القضايا غير الاقتصادية، أو الحد من قدراتها العسكرية، أو بأنَّها نوع من العقوبات لا تشمل إلا جانباً واحداً من إدارة الصراع، وأنَّ استخدامها من الطرف الفارض يمنحها وسيلة للضغط بشكلٍ كبيرٍ على الطرف المستهدف لانتزاع تنازلات أفضل[10].

وأيضاً عُرِّفت العقوبات الاقتصادية بأنَّها ردُّ فعلٍ غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معيَّنة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معيَّنة، وأنَّه لا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد يجري بحثه أو إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية في الدولة المستهدفة[11].

يُلاحظ من التعريفات المتقدمة أنَّها تركز على تلك الإجراءات الاقتصادية المتَّخذة فيما بين دولتين بهدف تحقيق أهداف معيَّنة،من دون الإشارة إلى أيّ شكل من أشكال التنظيم في فرض هذه العقوبات، وهو ما قد يؤدي إلى التعسُّف في استخدام هذا النوع من العقوبات، خاصة تلك التي تُفرض من قِبَل دول كبرى؛ كالعقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على الدولة السورية.

هذا، وإنَّ العقوبات الاقتصادية كجزاء دولي تتمثَّل بتلك التي تُفرض على دولة ما بمناسبة انتهاكها لالتزاماتها الدولية، فهي وسيلة من وسائل تحقيق أهداف الدبلوماسية العالمية والمحافظة على الأمن والسلم في العالم ضد العدوان أو خرق السلام أو تهديده، وهي كذلك مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو مجموعة دول تصاحبها أو تسبقها إجراءات؛ مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تتلوها أنواع من العقوبات؛ كتوجيه أعمال عسكرية[12].

وعليه، فتعدُّ هذه العقوبات كعقوبات جماعية يتمُّ فرضها بواسطة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية العالمية المسؤولة عن السلام والأمن الدوليين، وتفرض ضد هؤلاء الذين يخرقون أو يتجاوزن التزاماتهم طبقاً لميثاق العصبة[13].

فبالنتيجة يمكننا أن نعرِّف العقوبات الاقتصادية الدولية بأنَّها: إجراءات اقتصادية قسرية تمثِّل تعبيراً عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، وتُتَّخذ ضد دولة ما أو دول ضمن ضوابط قانونية دولية، بهدف حثّها على احترام قواعد القانون الدولي، وعدم القيام بعمل من شأنه أن يشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به، وهي تستهدف بعض القطاعات الاقتصادية للدولة المستهدفة، سواءً أكان على الصعيد الداخلي أو الدولي.

الفرع الثاني:
أنواع العقوبات الاقتصادية

تتمثَّل العقوبات الاقتصادية الدولية في مجموعة من الإجراءات الاقتصادية التي يتمُّ فرضها على الدولة المستهدفة من قِبَل جهات دولية، أمَّا بالنظر إلى أساليب ممارسة هذه الإجراءات والهدف منها فنلاحظ أنَّها تختلف من إجراء إلى آخر، وعليه تكون قد تنوَّعت العقوبات الاقتصادية الدولية ما بين الحظر، والمقاطعة، والحصار[14]، وهذا ما سيتمُّ تبيانه فيما يأتي:

أولاً: الحظر

يُقصد بالحظر الاقتصادي أنَّها: مصطلح دولي، يهدف إلى المقاطعة الاقتصادية لبلدٍ ما جزئياً أو كُلِّيّاً[15], وذلك بمنع التجارة في بعض المواد, وأنَّه يُعتبر شكلاً من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي[16].

وبهذا فإنَّ الحظر الاقتصادي يأخذ شكلاً من أشكال القصاص من شأنه أن يؤثر على السكان المدنيين مباشرة، فيحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخلياً، كما أنَّ هذا الحظر قد يكون شاملاً أو جزئياً[17].

والهدف من هذه العقوبات بالدرجة الأولى هو منع الدولة المستهدفة من القيام بنشاطات عسكرية تُعتبر غير مشروعة في القانون الدولي، وذلك عبر منع هذه الدولة من استخدام مواد يمكن استعمالها لأغراض حربية، غير أنَّ الحظر في بعض الأحيان لا يقتصر على المواد العسكرية، وإنَّما قد يمتد إلى كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، ما قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وتردِّي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان[18].

ثانياً: الحصار

ينطوي الحصار الاقتصادي على قيام الدول باحتواء جميع المنافذ الحدودية للدولة المعاقبة وإقفالها، وتفتيش جميع السفن والمركبات للحيلولة دون تدفُّق البضائع والسلع والمواد التجارية منها وإليها، وبهذا فإنَّ مفهوم الحصار ينصرف في كثير من الحالات إلى الحصار البحري[19] باعتباره المنفذَ الرئيسي للاتصال التجاري والاقتصادي بين الدول[20].

فعلى الصعيد العملي نُلاحظ أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية هي من أكثر الدول التي تتَّبع مثل هذا الأسلوب, فباعتبار أنَّ أغلب العقوبات الاقتصادية التي تفرضها على الدول إنَّما تكون بقرارت انفرادية-كما فعلت عندما فرضت عقوبات قانون قيصر على سوريا -منها أو من خلال سيطرتها على المنظمات الدولية والإقليمية, وبالتالي فإنَّها في كثيرٍ من الأحيان تلجأ إلى تهديد الدول أو الضغط عليها في الأروقة الدولية، أو حرمانها من الحصول على الدولار الأمريكي, في حال عدم التزامها باتِّخاذ إجراءات لأجل تنفيذ هذه العقوبات.

ثالثاً: المقاطعة

إنَّ المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي فإنَّه ينصرف إلى ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدولَ الأعضاء إلى القيام بعمل مشترك ضد الدولة المعتدية المستهدفة بهذا الجزاء من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف، كتعبير عن عدم الموافقة أو الرفض المنظَّم لتصرُّفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة، وممارسة الضغط عليها للتوقُّف عن ممارستها غير المقبولة[21]. وقد فرضت الأمم المتحدة عقوبةَ المقاطعة في العديد من المنازعات الدولية؛ كالمقاطعة التي فرضتها على جنوب أفريقية بسبب سياسية التمييز العنصري[22]، والمقاطعة التي فرضتها على العراق بسبب عدوانها على دولة الكويت[23].

وممَّا لا شكَّ فيهأنَّ المقاطعة الاقتصادية تُعدُّ من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على إرادة الدولة المخالفة، وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية[24].

كما أنَّ لها تأثيراً كبيراً على التوازن الاقتصادي للدولة على اعتبار أنَّ الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى، ممَّا يجعلها في حالة اعتمادٍ مستمرٍّ على التعاون الاقتصادي، إمَّا باحتياجاتها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية، أو لتسويق منتجاتها خارجياً، أو للحصول على مساعدات وتسهيلات، وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول، فإذا ما تعرَّضت للمقاطعة فسوف يؤدّي ذلك إلى خللٍ قد لا يمكن معالجته بسهولة[25].

بالنتيجة نرى أنَّ العقوبات الاقتصادية الدولية بمختلف صورها تتمثَّل في تلك الإجراءات التي تتَّخذها الدول ضد الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي؛ بغية شَلِّ حركتها الاقتصادية، وإضعاف قوَّتها الاقتصادية، بهدف إرغامها للتراجع عن انتهاكاها قواعدَ القانون الدولي، وذلك بناءً على قرارات إلزامية صادرة من جهات دولية معنيَّة بضمان التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي وأحكامه.

المطلب الثاني
العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا

كانت - ولا تزال - الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبَّاقة إلى التدخُّل في شؤون الدول الأخرى تحت غطاء مكافحة الإرهاب والدفاع عن النفس وتأمين حقوق الإنسان[26]، وقد عمدت إلى إنشاء بعض التكتُّلات مع الدول التي تمتلك القوةَ الاقتصادية، وفي مقدَّمتها الاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية[27]، ومنحت نفسَها الحقَّ باستخدام العقوبات الاقتصادية كأداة ضغط خارجية، وذلك بهدف إرغام الدول المستهدفة على الخضوع لتوجيهاتها وإملاءاتها، وهذا ما شكل خرقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً شكل انتهاكاً لسيادة الدول المستهدفة ومساساً بحقوق شعوبها[28]. وللإحاطة الكاملة بجميع جوانب دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا سنتناوله في فروعٍ ثلاثة:

الفرع الأول
العقوبات الأمريكية

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 20 حزمة من العقوبات منذ عام 2011 وحتى عام 2020، وتنوَّعت تلك العقوبات بين تجميد الأرصدة المالية في البنوك العالمية، ومنع دخول شخصيات سورية إلى الدول الملتزمة بتطبيق العقوبات، والحيلولة دون تصدير السلع والمواد الغذائية وغير الغذائية إلى سوريا، وعقوبات تشمل المجالات المالية والطاقة والنفط[29]. ومن أبرز العقوبات الأمريكية التي فُرِضت على سوريا خلال الفترة 2011- 2019 ما يأتي:

أولاً: في آب 2011، وسعت العقوبات لتشمل حظر الاستثمارات الجديدة في سوريا من قبل أيّ شخص أمريكي، والاستكشاف أو إعادة الاستكشاف أو البيع، أو التوريد المباشر أو غير المباشر من الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل أي شخص أمريكي، أو استيراد النفط أو المنتجات النفطية من منشأ سوري إلى داخل الأراضي الأمريكية، أو أي صفقة أو تعامل من قبل شخص أمريكي بالنفط أو المنتجات النفطية من منشأ سوري أو ما يرتبط بها[30].

ثانياً: القانون الصادر عن مجلس الشيوخ برقم (S.1472) بعنوان: قانون عقوبات سوريا لعام 2011، والذي يمنع الشركات التي تقوم بنشاطات تجارية في قطاع الطاقة السوري من الوصول إلى المؤسسات المالية الأمريكية، ويشترط على المقاولين الأمريكيين تقديم شهادات تثبت عدم انخراطهم في نشاطات خاضعة للعقوبات[31].

ثالثاً: العقوبات المطبقة من قبل مكتب ضبط الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية، والتي تستهدف كبار المسؤولين الحكوميين السوريين ورجال الأعمال إضافة إلى كيانات؛ مثل: المصرف التجاري السوري، والمصرف التابع له المصرف السوري اللبناني، وشركة سيريتيل للاتصالات،والشركة السورية للنفط، والشركة السورية للغاز،والمؤسسة العامة للنفط (آب) (2011)، ومؤسسة الإسكان العسكرية والمصرف العقاري (كانون الأول) (2012) [32].

رابعاً: قانون سيزر (قيصر)، والذي أقرّه مجلس النواب الأمريكي في كانون الثاني 2019، وصادق عليه الكونغرس الأمريكي والرئيس "ترامب" في كانون الأول من العام ذاته، والذي ينصُّ على فرض عقوبات على البنك المركزي السوري، لاعتبار إمكانية قيامه بغسيل الأموال، وفرض عقوبات تستهدف الأشخاص الأجانب؛ أفراداً وشركات، الذين يقدمون الدعم المالي والمادي والتقني للحكومة السورية[33]، كما فرض عقوبات على الحكومة السورية والدول التي تدعمها؛ مثل: إيران، وروسيا، لمدة 5 سنوات في مجالات الطاقة، والأعمال، والنقل الجوي، أو قطع غيار الطائرات التي تمدُّ بها الشركات مؤسسة الطيران السورية، أو مَن يشارك في مشاريع البناء والهندسة التي تقوم بتنفيذها الحكومة السورية، أو التي تدعم صناعة الطاقة في سوريا[34]، إضافة إلى فرض عقوبات على أيّ شخص أو جهة يتعامل مع الحكومة السورية، أو يوفر لها التمويل، أو يتعامل مع المصارف الحكومية؛ بما فيها المصرف المركزي السوري.وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا القانون دخل حيّز التنفيذ في 17 حزيران عام 2020.

الفرع الثاني
العقوبات الأوروبية

تشابهت العقوباتُ المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي منذ بدء الأزمة السورية مع العقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير، وفيما يلي سيتمُّعرض أبرز العقوبات الأوروبية التي فُرضت على سوريا خلال الأزمة السورية:

أولاً: فرض الاتحاد الأوروبي أضخمَ عقوبات تُفرض على دولة أخرى، وتضمَّنت حزماً عدَّة، شملت مجالات الحياة السورية المختلفة، والتي بدأت في 25 أيار 2011 بإيقاف برامج التعاون الثنائي بين الجانبين، وتجميد المشاريع المدرجة ضمن إطار سياسة الجوار الأوروبي، وفرض عقوبات اقتصادية، تضمَّنت حظر تصدير الأسلحة ومنح الفيزا، وتجميد الأصول، وتجميد اتفاقية الشراكة مع سوريا. كما جمد الاتحاد الأوروبي آب 2011برامجَ المساعدة التقنية والمالية الثنائية مع سوريا، ووسَّع نطاق الإجراءات التقييدية في مجالات النفط، والتجارة، والبنوك[35].

ثانياً: اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات الاتحاد الأوروبي في الفترة الواقعة بين آب وأيلول 2011 على حظر المستوردات من النفط السوري والاستثمارات الجديدة في صناعة النفط السورية، ولعلَّ ذلك ربَّما هو أشد العقوبات التي طبقت من حيث التبعات؛ وذلك لأنَّ الاتحاد الأوروبي كان يشتري معظم النفط السوري قبل فرض العقوبات[36]. فقد وافقت دول الاتحاد الأوروبيفي أيلول 2011 تحت ضغط المملكة المتحدة وفرنسا على فرض حظر على استيراد النفط السوري، لكن بهدف تلبية الاحتياجات المحليَّة الإيطالية، فعطلت العقوبات مؤقتاً، وسمحت

للشركات باستيراد النفط السوري حتى 25 تشرين الثاني 2011، في حال كانت العقود موقَّعة قبل أيلول من العام نفسه.

وفي تشرين الثاني جمد القرض الذي كان من المقرَّر تقديمه من بنك الاستثمار الأوروبي إلى سوريا، كما تمَّ حظر التعاون التقني وعمليات الإقراض والبرامج الإقليمية المقدَّمة من بنك الاستثمار الأوروبي[37].

ثالثاً: فرض الاتحاد الأوروبي في كانون الأول 2011 حزمةً من العقوبات المتعقلة بقطاع النفط والطاقة، ومنها: حظر استيراد النفط الخام والمشتقات النفطيَّة، وحظر توفير خدمات محدَّدة ذات صلة بالنفط الخام أو المنتجات النفطية، وحظر على المعدات والتكنولوجيا الرئيسية في صناعات النفط والغاز، وحظر الاستثمارات في صناعات النفط والغاز، وحظر المشاركة في تأسيس محطات جديدة لتوليد الكهرباء وإنشائها، وحظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة،وحظر الالتزام بتقديم المنح الجديدة والمساعدة المالية وقروض الامتياز إلى الحكومة السورية، وفرض قيود على إنشاء فروع أو شركات تابعة للمصارف السورية أو التعاون مع هذه المصارف، إضافة إلى فرض قيود على توفير التأمين وإعادة التأمين[38].

رابعاً: فرض الاتحاد الأوروبي في حزيران 2012 عقوبات على البضائع الكمالية وذات الاستخدام المزدوج، ومنع شراء السندات الصادرة عن الحكومة السورية، ومنع البنوك السورية من فتح فروع لها في دول الاتحاد الأوروبي أو الدخول في مشروعات مشتركة مع المؤسسات المالية الأوروبية، ومنع سوريا من الاستفادة من القروض الاستثمارية والتسهيلات المالية والفنية التي يقدِّمها بنك الاستثمار الأوروبي[39]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي منذ عام 2011 تتمُّ مراجعتها وتمديدها سنوياً، وتتمُّ خلال هذه المراجعات إضافةُ عقوبات جديدة تشمل أفراداً وكيانات بحجَّة دعمهم للاقتصاد والحكومة السورية.

وقد تمَّ تمديد هذه العقوبات حتى تموز 2019، والتي يمكن تصنيفها في المجالات الآتية[40]:

- قيود التصدير والاستيراد، بما في ذلك فرض حظر على تصدير السلع الكمالية، والمواد ذات الاستخدام المزدوج.
- العقوبات القطاعية على صناعات النفط والغاز والكهرباء السورية.
- القيود المفروضة على بيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة، والألماس من الحكومة السورية.
- القيود المفروضة على التعامل في السندات السورية.
- القيود المفروضة على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية في الاتحاد الأوروبي من التعامل مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية السورية.
- القيود المفروضة على توفير التأمين أو إعادة التأمين للحكومة السورية.
- القيود المفروضة على رحلات البضائع من سوريا.

الفرع الثالث
العقوبات العربية

أصدرت جامعة الدول العربية في 27 تشرين الثاني 2011 قائمة عقوبات اقتصادية على سوريا، وتوزَّعت هذه العقوبات إلى خمسة قطاعات اقتصادية؛ وهي: السفر،تجميد الأموال، التحويلات البنكية، القطاع الاستثماري، التعاملات التجارية، كما شملت هذه العقوبات منعَ سفر المسؤولين السوريين إلى الدول العربية الأخرى، وتجميد الأرصدة المرتبطة بالحكومة السورية، ووقف خطوط رحلات الطيران، ووقف التعاملات مع البنك المركزي والتجاري، وتمويل المبادلات التجارية والمالية الحكومية، ومراقبة الحوالات المصرفية، إضافة إلى تحويلات العاملين السوريين في الخارج، وتحويلات المنظمات العربية والدولية ومراكز الجامعة وموظفيها، وتجميد المشاريع الاستثمارية، وقد تمَّ تكليف كلٍّ من صندوق النقد العربي وهيئة الطيران المدني بمراقبة وتطبيق تنفيذ هذه العقوبات[41].

إضافة إلى ذلك، قامت دول أخرى أيضاً بفرض عقوبات ضد سوريا، ومنها تركيا، حيث فرضت تركيا في تشرين الثاني عام 2011، عقوبات تجارية ومالية على سوريا، شملت تجميد الأصول المالية للحكومة السورية في تركيا، ووقف جميع التعاملات مع البنك المركزي السوري، وجمدت أصول الحكومة السورية، وأوقفت اتفاقيات التعاون مع سوريا بالمقابل، وقامت الحكومة السورية بتعليق العمل باتفاقية التجارة الحرَّة الموقعة مع تركيا في عام 2007 رداً على العقوبات التي فرضتها الحكومةُ التركية.

بالنتيجة فإنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها من الدول الأوروبية والعربية وبعض الدول الأخرى كتركيا سعت - وبكافة الوسائل - لإضعاف الدولة السورية، حيث جيَّشت الإعلامَ وأرسلت المقاتلين وصرفت الأموال للنيل من سوريا، وكون الوسائل الاقتصادية إحدى أهم الوسائل التي تستخدم لتنفيذ السياسة الخارجية،فقامت هذه الدول مجتمعة بفرض عقوبات اقتصادية كان لها تداعيات سلبية على الشعب السوري.

بالنتيجة يمكن القول بأنَّ العقوبات المفروضة على سوريا كبدت الشعب السوري تكلفةً اقتصادية مرتفعة، لاسيما الفقراء والفئات الهشَّة منه، وأسهمت في انخفاض رفاهية الأفراد، والتدهور في الدخل، ممَّا جعل سوريابمراتب أدنى من المستوى المتوقع للتنمية البشرية، مقارنة مع التقدُّم المحرز قبل عقوبات عام 2011، حيث إنَّ هذه الحزمة الكبيرة من العقوبات العربية والغربية على الاقتصاد السوري، انطلاقاً من شمولية وتنوع هذه العقوبات من ناحية، وتعدُّد الأطراف التي قامت بفرضها من ناحية ثانية، كانت لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد السوري.

المبحث الثاني:
تأثير العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري

بدأت العقوباتُ الاقتصاديةُ المفروضةُ على سوريا منذ عام 1979، وذلك بسبب ادِّعاء الولايات المتحدة بأنَّ سوريا من الدول الداعمة للإرهاب كوسيلة ضغط عليها، وتجدَّدت حدة التوترات في العلاقات الأمريكية السورية بعد غزو العراق نظراً لمعارضة سوريا العلنية للمشاريع والخطط الأمريكية في المنطقة، ورفضها التدخُّل والوجود الأميركي في العراق، وتشجيعها مقاومة الاحتلال من خلال فتح الحدود ودعمها للمقاومة في فلسطين ولبنان.

الأمر الذي حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى اتباع سياسة المواجهة والردع ضد سوريا من خلال التهديد بفرض عقوبات اقتصادية تحت ذريعة دعمها للإرهاب، إضافة إلى وجودها العسكري في لبنان، وتعاونها مع العراق من خلال حماية الودائع المالية للعراق في البنوك السورية[42]، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الولايات المتحدة الأميركية في

ظلِّ إدارة جورج بوش الأب أنَّ سوريا تقوّض جهودها والجهود الدولية كافة لتحقيق الاستقرار المطلوب من وجهة نظرها في العراق، قامت إدارة أوباما بفرض عقوبات على سوريا في عام 2003، وفي عام 2011 قامت بإصدار أوامر تنفيذية بحجَّة الردِّ على استمرار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي سوريا[43].

من هذا المنطلق أدَّت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا خلال الأزمة السورية لتداعيات سلبية على الاقتصاد السوري، وبالتالي أدت هذه التداعيات السلبية إلى فقدان الشعب السوري لأبرز حقوقه في الحصول على المأوى والغذاء والعيش الكريم.

ومن هذا المنطلق فإنَّ الحديث عن **تأثير العقوبات الاقتصادية على الشعب السوري** يحتم علينا تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول

انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري

كانت للعقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا تداعيات سلبية على مؤشرات الاقتصاد السوري، حيث تشير التقديرات الأولية غير الرسمية إلى خسائر سورية جرَّاء العقوبات الخارجية إلى نحو 75 مليار دولار مع نهاية عام 2018 [44]. وهذه الخسائر أثقلت كاهلَ الشعب السوري وكبدته تكلفة اقتصادية مرتفعة، لاسيما الفقراء والفئات الهشَّة منه.

وللإحاطة الكاملة بجميع جوانب دراسة موضوع **انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري** سنتناوله في فروعٍ ثلاثة:

الفرع الأول

الانعكاسات على الناتج المحلي الإجمالي السوري

تأثر الاقتصاد السوري بشدَّة نتيجة الحرب التي تستهدف سوريا منذ عام 2011، وقد زادت العقوبات الاقتصادية الجائرة التي فرضتها كلٌّ من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية من التداعيات السلبية لهذه الحرب على الاقتصاد السوري، فقد أدَّت العقوبات الاقتصادية إلى تراجع كبير وغير مسبوق في الناتج المحلي الإجمالي، فتدهور النمو الاقتصادي السنوي من 5% خلال الفترة (2000-2010) [45] إلى حوالي (-10.05%) وسطياً خلال سنوات الأزمة (2011-2018).

ولم تكن العقوبات الاقتصادية وحدها السببَ الرئيسي في تراجع معدَّل النمو الاقتصادي خلال سنوات الحرب (2011-2018)، حيث تعرض الاقتصاد السوري لخسائر كبيرة خلال هذه السنوات؛ منها: خسارة أكثر من 40% من أصول رأس المال نتيجة الدمار وتهريب المصانع السورية إلى تركيا وغيرها من دول الجوار، وتراجع سعر صرف الليرة السورية، فضلاً عن هجرة رؤوس الأموال، وشملت هذه الهجرة نقلَ الحسابات المصرفية للمواطنين السوريين إلى لبنان ومصر والأردن وتركيا والإمارات. إضافة إلى خسارة حوالي مليون فرصة عمل[46].

الفرع الثاني

الانعكاسات على قطاع النفط السوري

تسبَّبت العقوبات بتراجع إنتاج النفط خلال الفترة 2011-2014، حيث انخفض الإنتاج النفطي من 200 ألف برميل يومياً تقريباً في عام 2012 إلى حوالي 16 ألف برميل يومياً في نهاية عام 2013. وذلك نتيجة لانسحاب الشركات الأجنبية، والقيود المفروضة على التمويل والتأمين والصادرات[47].

وبما أنَّ سوريا ليست لديها قدرات في مجال التكرير تعيَّن عليها إعادة استيراد الوقود من الدول الحليفة لها لتلبية الطلب على الطاقة، وقد زودت كلٌّ من إيران وروسيا وفنزويلا سوريا بالوقودمرَّات عديدة، ولكن ليس بالقدر الكافي لتلبية الطلب المحلِّي، ولقد تمثَّلت انعكاسات هذا النقص في أزمات المحروقات المتعددة التي شهدتها سوريا خلال الفترة 2011 - 2019، إضافة إلى الانقطاع المستمرِ للتيار الكهربائي وارتفاع في أسعار المشتقَّات النفطية، وهو ما أدَّى إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والصناعية، وقد أدَّت هذه الزيادة إلى إيقاع الأذى في الإنفاق الحقيقي للأسر، وخاصَّة الأسر الأكثر فقراً، حيث أثرت هذه الزيادة في الأسعار بشكل رئيس على البضائع الأساسية التي تشكل جزءاًمهمَّاً من استهلاك الأسر الفقيرة، ممَّا أضعف أمنها الغذائي ومستوى معيشتها.

ويعد قطاع النفط القطاعَ الأكثر تضرراًجرَّاء العقوبات الاقتصادية على سوريا، ويقدر أنَّ 28.3% تقريباً؛ أي: ما يقارب 6.8 مليار دولار من إجمالي الخسائر في إجمالي الناتج المحلِّي في عامي 2011 و 2012، كانت ناتجة عن العقوبات، والجزء الرئيسي من الخسارة ما يقارب (3.9) مليار دولار، جاء نتيجة للعقوبات الدولية على قطاع النفط السوري[48]. في حين اختلفت التقديرات حول إجمالي خسائر قطاع النفط، حيث تشير بعض الدراسات إلى أنَّ خسائر قطاع النفط والغاز تجاوزت الـ 60 مليار دولار خلال الفترة (2011) (2015) متضمنة الخسائر المباشرة وغير المباشرة، والناجمة عن فوات المنفعة[49].

بالمقابل، تشير دراسات أخرى إلى أنَّ خسائر القطاع النفطي تجاوزت 29 مليار دولار[50]، مبينة أنَّ الخسائر النفطية هي خسائر باتجاهين؛ أولها: عدم إمكانية الاستفادة من النفط الوطني، وعدم إمكانية استثمار الحقول النفطية والغازية المكتشفة حديثاً، وثانيها: اضطرار الدولة إلى استيراد حاجة سوريا من النفط من الأسواق العالمية، فقد انخفضت الصادرات والمستوردات النفطية خلال عام 2014، حيث بلغت الصادرات خلال الربعين الأول والثاني من عام 2014 حوالي 1 مليون دولار أمريكي، مقابل 1.235 مليون دولار في عام 2013، إذ سجلت انخفاضاً بنسبة 99.2% عن عام 2012، بينما بلغت المستوردات النفطية 1661.42 مليون دولار أمريكي مقابل 337.9 مليون دولار في عام 2013، والتي انخفضت بنسبة 152.5% عن عام 2012 مع تزايد الضغوط الاقتصادية المترافقة مع الأزمة، وتوالى العقوبات الاقتصادية التي صعبت عملية الاستيراد، وهذا انعكس سلباً على فائض الميزان التجاري النفطي، الذي تحول إلى عجز مع بدء عام 2012[51].

وفي عام 2019 تصدَّر قطاعُ الطاقة قائمةَ القطاعات الاقتصادية المستهدفة بموجب العقوبات الأمريكية قانون قيصر لاعتبارات تتعلق بمحورية هذا القطاع في الحراك الاقتصادي الذي تجهد الحكومة السورية في تلمُّس نتائجه بعد بسط سيطرتها على مناطق واسعة من البلاد، وتالياً فإنَّ النجاح في قطع إمدادات النفط القادمة عبر البحر أو التضييق عليها يعني بنظر واشنطن إلحاق الأذى مرحلياً بالمشروع السياسي والاقتصادي للحكومة السورية، ممَّا يؤدِّي إلى مزيدٍ من الفقر والتجويع للشعب السوري للضغط على سوريا من أجل حثّها على تقديم تنازلات من شأنها أن تعود بالنفع على الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وهذا هو الهدف الرئيس من العقوبات الأمريكية على سوريا.

الفرع الثالث

الانعكاسات على التجارة الخارجية السورية

واجه قطاع التجارة عقبات كبيرة منذ بداية الحرب على سوريا، حيث ارتفعت الأسعار بمعدَّل تجاوز 5 مرَّات في المحافظات الآمنة أو شبه الآمنة، وبمعدَّل 50 ضعفاً في المناطق الساخنة، وكان أوَّل ما تأثر به قطاعُ التجارةِ العقوباتِ

التي فرضت على عدد من رجال الأعمال الذين كانوا يرفدون السوقَ بكميات كبيرة من البضائع، إضافة إلى العقوبات المفروضة على الحركة التجارية الخاصَّة بالمؤسسات الحكومية، كما تأثر قطاع التجارة بمنع التعامل مع رجال أعمال سوريين، وحظر تحويل الأموال إلى سوريا، والقيود المفروضة على النقل والعمليات المالية، وأخذ التجار يبتكرون أساليبَ جديدة مكلفة للتحويل وفتح الاعتمادات المصرفية، وكان لارتفاع سعر الصرف آثار سلبية أيضاً على قطاع التجارة[52].

إضافة إلى ذلك، زادت الإجراءات الحكومية من تعقيدات قطاع التجارة، فجاء التوجُّه الرسمي بترشيد الاستيراد، حيث اتخذت الحكومة تدابيرَ للحدِّ من الإنفاق على الواردات، وحصرته بالمواد الضرورية؛ مثل: المواد الغذائية، وهو توجه يرى بعض الاقتصاديين أنَّه جيد حين يتمُّ السماح باستيراد المواد الأولية والأساسية بالدرجة الأولى، ثم يتبعها استيراد مواد أخرى، لكن الذي حدث أنَّ وزارة الاقتصاد في دمشق قلَّما منعت دخول بضاعة إلى سوريا، فصارت تسمح بجميع المواد تحت شعار ترشيد الاستيراد، أمَّا المواد التي تمنعها فكانت تدخل بطرق غير نظامية؛ نظراً لعدم قدرة الدولة على ضبط المنافذ الجمركية، خاصَّة مع لبنان وتركيا، وهذا ما يفسر أنَّ السوق السورية لم تفتقد إلى الكماليات.

وبالنتيجة، فقد تسبَّبت قيود الإنفاق هذه في حدوث مشكلات إمداد حادَّة في القطاعات الصناعية في الاقتصاد، والتي أضرَّت خصوصاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ إذ كانت هذه المؤسسات تعتمد في الغالب على تمويل القطاع العام؛ الإمدادات والواردات، وبما أنَّ التمويل بات يقتصر على المواد الأساسية فقد اضطرت للحصول على قروض شخصية أو خاصَّة، وكما هو متوقع تسبَّبت قضايا الاستيراد إلى جانب وجود حظر تجاري في أن تواجه العديد من الشركات مشكلات إمداد رئيسية، وأسهمت في الزيادة السريعة في أسعار المنتجات الأساسية؛ تمثَّلت بارتفاع الأسعار بمعدَّل تجاوز 5 مرات في المحافظات الآمنة أو شبة الآمنة، وبمعدل 50/ ضعفاً في المناطق الساخنة.

علاوة عن ذلك، تركت المصاعب الناجمة عن استيراد السلع والخدمات الأساسية نتيجة للعقوبات والحصار الاقتصادي المفروض على سوريا، وتراجع قيمة الليرة السورية، أثراً سلبياً على معيشة المواطنين السوريين، ومن ضمن ذلك فقدان الأدوية الأساسية المستوردة؛ مثل: اللقاحات، ومصادر الطاقة، وصيانة الطائرات المدنية، والجدير بالذكر أنَّ أثر العقوبات يتجاوز فقدان الأدوية المستوردة، وهو يرتبط بصورة أكبر بإضعاف البنية التحتية المادية والطبية نتيجة لانخفاض الأموال العامَّة، ممَّا حدَّ من القدرة على توفير خدمات صحية لائقة والتجاوب الفعَّال مع الحالات الصحية الطارئة. كلُّ ما سبق أدَّى إلى تراجع حجم التجارة الخارجية السورية[53].

فقد تسبَّبت العقوبات والحصار الاقتصادي بانخفاض حجم التجارة الخارجية السورية خلال الفترة 2011 2017 بالمقارنة مع سنوات ما قبل الحرب، كما تغيَّرت وجهة الصادرات والمصدر الجغرافي للواردات، حيث أدَّى إعاقة التحويلات المالية الخارجية، وارتفاع تكلفتها إلى لجوء الفعاليات الاقتصادية إلى فريق ثالث، وأحياناً إلى رابع وخامس لإتمام الصفقات التجارية من استيراد وتصدير، وارتفعت تكاليف الشحن وبوالص التأمين للواردات والصادرات، ممَّا رفع أسعار المستوردات على المنتج والمستهلك السوري، وقلَّل تنافسية الصادرات السورية، ورفع نسبة التضخُّم في المنتجات المنتجة والمحلية وتكاليفها وأسعارها، وأضعف القوة الشرائية للمستهلك، وخاصَّة العاطل عن العمل والضعيف ومحدود الدخل، وتأجيج نسب ومعدلات التضخُّم، كسبب ونتيجة لارتفاع أسعار القطع الأجنبي، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وبالتالي تراجع مستوى المعيشة والقوة الشرائية، ومستوى المعيشة للشرائح العريضة والضعيفة من المواطنين السوريين[54].

المطلب الثاني:

انعكاسات العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في سوريا

هناك إجماع دولي على اعتبار حقوق الإنسان تراثاً إنسانياً عالمياً، فحقوق الإنسان هي حقوق معترف بها لدى الجميع، ولا يجوز المساس بها تحت أيّ ظرف ولأيّ اعتبار، لكن أدَّت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الإنسان السوري إلى انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان، فقد أثرت هذه العقوبات بشكل خطير على حقِّ الإنسان السوري في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام، والمثال الواضح حول هذا الأثر هو أنَّ العقوبات الاقتصادية تحكَّمت في كلِّ واردات سوري وارداتها دون أيّ استثناءات للمواد الغذائية أو الطبية(55).

وللإحاطة الكاملة بجميع جوانب دراسة موضوع **انعكاسات العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في سوريا**سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول

النتائج السلبية على القطاع الصحي

تعرَّض القطاع الصحي في سوريا لخسائر كبيرة في البنية التحتية نتيجة دعم بعض الدول لمجموعاتٍ مسلحة تمارس العنف والارهاب داخل أراضي سوريا، فقد وصلت الخسارة في البنية التحتية إلى 7 مليار ليرة سورية، وتضررت 43 مشفى، وخروج 21 مشفى من الخدمة، وتضرر 197 مركز طبي،خرج منه 115 مركز خارج الخدمة نهائياً، وأعربت "دوهان" مقررة الأمم المتحدة الخاصَّة المعنيَّة بالآثار السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان أنَّ الملايين من السكان المدنيين يعتمدون على المساعدات الدولية، وأنَّ النظام الصحي في حالة يرثى لها، وأفادت تقاريرها أنَّ 58% فقط من المشافي تعمل بكامل طاقتها(56)، وتعطل 75% من الصناعات الدوائية التي كانت تغطي نسبة 97% من الاحتياجات المحلية، وذلك بسبب تقييد استيراد الأدوية الحيوية واللقاحات اللازمة، ومنع دخول قطع تبديل المعدات الطبية.

كما أضرت العقوبات الاقتصادية بقدرة سوريا على شراء ثمن الأدوية والمعدات وقطع الغيار ودفعها، وعلى الرغم من الإعفاءات الإنسانية إلا أنَّ الشركات الدولية الخاصَّة لا رغبة لديها بتجاوز العقبات الضرورية لضمان قدرتها على التعامل مع سوريا دون اتهامها بانتهاك هذه التدابير التقييدية عن غير قصد(57).

وفيما يخصُّ الأدوية والأجهزة الطبية فكانت الأكثر تأثراً بالتدابير القسرية على الرغم من كونه من الحقوق المهمَّة من حقوق الإنسان؛مثل: جميع أدوية علاج الأورام والغلوبولين المناعية، والأدوية السرطانية الكيميائية، والهرمونية والمثبطات المناعية، والأدوية المخدرة، والخيوط الجراحية، والأجهزة الطبية وملحقاتها واكسسواراتها المستخدمة في الاستقصاء التشخيصي العالي الدقة؛ كأجهزة الطبقي المحوري، والرنين المغناطيسي، وغاز الهيليوم الخاص به، والأفلام الشعاعية ووالسائل الوقائية، وأجهزة التنظير والإيكو، وشاشات مراقبة الكواشف المخبرية التشخيصية، وأجهزة الصدمة الكهربائية والتنفس الآلي، والتجهيزات الخاصة به، ومستلزمات الحقن المجهري، وأطفال الأنابيب، ومحطات غسيل الكلى، ومنظومات زراعة نقي العظام، ومستلزمات الطب الشرعي.

أمَّا عن الواقع الميداني لعمل المشافي فلم يكن أفضل من غيره، فقد شهد مشفى جامعة حلب صعوبةً في توريد بعض الملحقات المهمَّة لتشغيل التجهيزات؛ مثل: أنبوب جهاز الطبقي المحوري، وفيما يخصُّ مشفى الأسد الجامعي بدمشق فقد توقف جهاز تفتيت الحصيات الغاما بسبب تلك الإجراءات القسرية.

وتأخَّر توريد جهازَي الرنين والقسطرة بمشفى حلب الجامعي، وعدم القدرة على استيراد مادة الهيليوم لجهاز الرنين القديم، وعموماً كان شحن هذه الأجهزة وتوفير الظروف اللازمة لنقلها مشكلة كبيرة أمام توفيرها، خاصة أنَّها تتطلب النقل الجوي، وضرورة تغذية الجهاز بالتيار الكهربائي بأسرع وقت ممكن اعتباراً من مغادرته مصنعه، وحتى بالنسبة للجهاز المقدَّم كمنحة من الحكومة اليابانية عن طريق منظمة الصحة العالمية فقد اعتذرت العديد من الشركات عن نقله بسبب التدابير القسرية أحادية الجانب المفروضة على سوريا، وأدَّى نقله بحراً إلى لبنان ومن ثَمَّ براً إلى سوريا إلى فقدان جزء كبير من سائل التبريد الهيليوم، وبالتالي المخاطرة بفقدانه.

كما توقَّف قسم كبير من الإجراءات التشخيصية للمرضى التي تعتمد على الجهاز الطبقي المحوري نظراً لتعطُّله في مشفى المواساة، وتوقف شعبة الإخصاب المساعدة بمشفى التوليد الجامعي بحلب لارتفاع قيمة المستهلكات الطبية اللازمة لعملها، وعدم تأمين أجهزة التشخيص الشعاعي والمعالجة الشعاعية اللازمة لمرضى السرطان، وكانت حوالي 89 شركة أوروبية وأميركية طبية خرجت من السوق المحلية، وتوقفت خدماتها المباشرة أو من خلال ممثليها استجابة للتدابير القسرية أحادية الجانب[58].

ومع ظهور وباء **COVID-19** برز تأثير التدابير القسرية أحادية الجانب على قطاع الصحَّة بشكل واضح جداً؛ كالنقص الشديد في مستلزمات فحص وتشخيص الفيروس، الأدوية المستخدمة للتعامل معه، منافس صناعية وأسرة عناية مشدَّدة، سيارات إسعاف، دعم التجهيزات المخبرية ومراكز العزل ومستلزمات الوقاية للعاملين في المجال الصحي.

وفي 25 آذار 2020، وجهت ثماني دول –وهي: سوريا، روسيا، الصين، إيران، كوبا، كوريا الديموقراطية الشعبية، نيكاراغوا، فنزويلا - رسالةً مشتركةً إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول الآثار السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب على الجهود الوطنية للتصدي للوباء، وفي 21 نيسان 2020 طالبت عشر دول –وهي: سورية، روسيا، الصين، إيران، كوريا الديموقراطية، بيكاراغوا، فنزويلا، زيمبابوي، كمبوديا - أيضاً في رسالة مشتركة موجَّهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتحرُّك الفوري لرفع التدابير القسرية أحادية الجانب التي ظهرت انعكاساتها السلبية على الأنظمة الصحية بصورة جليَّة خلال هذا الوباء.

وأدَّت هذه العقوبات إلى نتائج سلبية على القطاع الصحي في سوريا، تمثَّلت بما يأتي[59]:

– امتناع الشركات المتعددة الجنسيات عن التعامل مع شركات الأدوية السورية.

- ارتفاع أسعار المواد الأولية بفعل زيادة تكاليف الشحن ورسوم التأمين أو احتكار المواد.

- اشتراط التسديد المسبق من قبل شركات الشحن، ممَّا يعرض الشركات السورية لخسائر كبيرة في حال تقاعس الشركة المصدرة عن شحن البضاعة.

- أثر العقوبات على التعاملات المصرفية وتحويل الأموال، ورفض عدد كبير من الشركات الموردة للمواد ومستلزمات الإنتاج - كقطع التبديل والأجهزة والمواد المخبرية - التعاملَ مع المعامل الوطنية. كلُّ هذا أثَّر سلباً وبصورة مباشرة على تموين السوق المحلية بجميع الأصناف المطلوبة للسياسة العلاجية، ورفع أسعار الأدوية أضعاف عدَّة، ممَّا أدَّى إلى تأثيرات سلبية على حقِّ الإنسان السوري في الرعاية الصحية المرتبط بالحقِّ في الحياة.

الفرع الثاني:
النتائج السلبية على حقِّ العمل وحقِّ التصرُّف في الأموال المودعة في البنوك

ظهرت نتائج سلبية عدَّة للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في سوريا، والتي تؤثِّر بشكل مباشر في حياة الشعب السوري، وذلك من خلال حقِّ العمل وحقِّ التصرُّف في الأموال المودعة في البنوك،وسيتمُّبيان كلِّ ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: المساس بالحقِّ في العمل:

إنَّ العقوبات الاقتصادية التي استهدفت سوريا منعتها من استيراد مختلف التجهيزات والمستلزمات الصناعية، وكذلك المواد المختلفة، لا سيما النفط ومشتقاته، والمواد الأولية الضرورية للصناعة[60]، هذا ما أدَّى إلى توقُّف بعض المصانع عن الإنتاج لانعدام المواد وارتفاع أسعارها نتيجة انخفاض قيمة الليرة السورية. وهذا بدوره يؤدِّي إلى فقدان الكثير من العمال لوظائفهم، وهو ما يتناقض مع ما ورد في الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً: تجميد الأرصدة المالية:

تضمَّنت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا تجميد أرصدة مالية لشخصيات سورية عدَّة، وهو ما يزيد من تردِّي الأوضاع الاقتصادية بسبب نقص الموارد المالية اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية، فحرمان الشعب السوري من الاستفادة من الأموال المودعة بالخارج خاصَّة في مرحلة إعادة الإعمار يعدُّ انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك للحاجةإلى هذه الأموال من أجل إقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، فهذه العقوبات تتسبَّب في تعطيل المشاريع الاستثمارية في القطاع الزراعي والصناعي والخدمات، وتصبح عائقاً في وجه النهوض بحقوق الإنسان الاقتصادية.

ثالثاً: المساس بالحقِّ في تقرير المصير الاقتصادي:

حرمت العقوباتُ الاقتصادية المفروضة على سوريا الشعبَ السوري من حرية التصرُّف بثرواته وموارده، لا سيما النفط، وذلك من خلال حظر استيراد النفط السوري، ومعاقبة الشركات التي تسهم في استخراجه. وهذه الإجراءات تخالف ما ورد في المادة (1) من العهد الدولي الخاصِّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو ما يعدُّ انتهاكاً صارخاً لمبدأ الحقِّ في تقرير المصير الاقتصادي.نتيجةلذلك فإنَّ العقوبات الاقتصادية المفروضة على سوريا أدَّت إلى نتائج سلبية على حقوق الإنسان السوري، سواء على حقوق الجيل الأول؛ الحقوق المدنية والسياسية، أو على حقوق الجيل الثاني؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو حتى على حقوق الجيل الثالث؛ كالحقِّ في التنمية المستدامة، والحقِّ في تقرير المصير الاقتصادي، هذه الحقوق معترف بها في كافَّة المواثيق والاتفاقات الدولية، والاعتداء عليها يشكِّل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان.

الخاتمة:

إنَّ العقوبات الاقتصادية سلاحٌ تستخدمه الدولُ القوية لتجويع الدول المخالفة لسياستها وخنقها من أجل تطويعها، وكون السياسة الخارجية السورية لا تنسجم مع سياسة الولايات المتحدة الخارجية قامت الأخيرة بفرض عقوبات اقتصادية على سوريا، ودعت حلفاءها لفرض عقوبات مشابهة خارج إطار مجلس الأمن من أجل الضغط على سوريا لتقديم تنازلات سياسية تماشياً مع المصلحة الأمريكية في المنطقة.

نتيجة لهذه العقوبات تعرَّض الاقتصاد السوري لخسائر كبيرة، فغادرت سوريا شركات عديدة من شركات النفط، ممَّا أدَّى إلى خسائر كبيرة في هذا القطاع، وانخفضت قيمة الليرة السورية ممَّا أدَّى إلى رفعٍ في أسعار الواردات، وانخفض

حجم التجارة الخارجية نتيجة للعقوبات، وكان لهذه العقوبات أثر سلبي على حقوق الإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وأيضاً على الحقِّ في التنمية وتقرير المصير الاقتصادي، حيث أدَّت العقوبات المفروضة على سوريا إلى انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان، وهذه الحقوق كانت شماعة لفرض العقوبات الأخيرة التي جاءت باسم قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين، بينما عانى المدنيون السوريون أشدَّ المعاناة جرَّاء هذه العقوبات.

النتائج:

1. تُعدُّ التدابير الاقتصادية جزاءات تنطوي على استعمال وسائل ضغط مالية واقتصادية لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية، وهي لها تأثير كبير لا يقلُّ عن تلك التدابير التي تنطوي على استخدامٍ للقوة المسلحة في ظلِّ تداخل المصالح التجارية والاقتصادية على صعيد العلاقات الدولية.

2. إنَّ العقوبات الاقتصادية الدولية إذا كان الغرض منها أنَّها تمثِّل تعبيراً عن إرادة جماعية دولية ممثّلة بالمنظمات العالمية أو الإقليمية، إلا أنَّ الساحة الدولية شهدت فرضَ عقوبات اقتصادية من دولة على دولة أو دول أخرى بصورة انفرادية؛ كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد أثارت هذه العقوبات انتقادات شديدة، لدرجة أنَّها وُصفت بأعمال انتقامية أو عدوانية أكثر من كونها عقوبات رادعة.

التوصيات:

من أجل التخفيف من حدَّة العقوبات الاقتصادية، وتخفيف آثارها السلبية على الشعب السوري؛ كونه المتضرر الأكثر، نوصي بما يأتي:

1- تكثيف الجهود السياسية الدولية للمطالبة برفع العقوبات الاقتصادية على سوريا؛ نظراً لأنَّ المتضرر الوحيد هم الشعب.

2- تعزيز حماية حقوق الإنسان في مواجهة تلك العقوبات الاقتصادية.

3- اتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلة الدول التي اتخذت من العقوبات الاقتصادية وسيلةً لها لتعدِّيها على حقوق الإنسان.

الهوامش:

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّه على الرغم من الخلاف الفقهي حول فكرة الجزاء في القانون الدولي، إلا أنَّ لها دوراً لا يمكن إنكاره في منطق هذا القانون مع التأكيد على خصوصيته وضرورة عدم التطبيق الحرفي لنظريات القانون الداخلي في نطاق القانون الدولي، فالجزاء الدولي هي الوسيلة المثلى للرد على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. يراجع في ذلك: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قِبَل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص41.

[2] ميلود قايش، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشمول والانتقائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد8، العدد2، 2022، ص263.

[3] يعرف الجزاء الدولي بأنَّه إجراء دولي قسري يطبَّق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيعها؛ إذ إنَّ الهدف المشترك في كلِّ حالاتها هو العقاب والتأديب للدولة التي خالفت أحكام القانون الدولي. يراجع في ذلك: جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص72. وإبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد1، 2021، ص79.

[4] ممدوح منير سليمان، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والقسرية(الانفرادية)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2022، ص161.

[5] خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص20-30.

[6] خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق, ص31.

[7] جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص67.

[8] إياد يونس محمد الصقلي، الحظر في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص31.

[9] محمد سمير أحمد الصيادة، مدى مشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد 57، العدد2023، ص601.

[10]أورد ذلك: وسام الدين الكرخي، مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين (العراق – إيران)، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، العراق، 2023، ص13.

[11] جمال محي الدين، آثار العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص68-69.

[12]نلاحظ أنَّ مثل هذا التدرُّج في العقوبات موجود في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. يراجع في ذلك: الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

[13] إبراهيم نوار، الحصار والتنمية، تأثير العقوبات على التنمية في ليبيا والعراق والسودان، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1997، ص5.

[14]إبراهيم المجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 64، العدد 1، 2021،ص84.

[15] سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 209.

[16] باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 147.

[17] هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، محيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 37.

[18]محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد1، مصر، 1985، ص103. وأركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، 2019، ص506.

[19] يُعدُّ الحصار البحري من أهمّ الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثّها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يُعدُّ من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة؛ وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدّي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي. يراجع: سارة كمال السواح، العقوبات الاقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة اللبنانية الفرع الأول، لبنان،2021، ص15. و طه محميد جاسم الحديدي، معوقات تطبيق الجزاءات الدولية، مجلة تكريت للحقوق، السنة5، المجلد5، الجزء1، العراق، 2020، ص208.

[20] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص15.

[21] محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1999، ص5.

[22] يراجع: قرار مجلس الأمن رقم (232) بتاريخ 1966/12/6، والقرار رقم (253) بتاريخ 1968/9/1.

[23] يراجع: قرار مجلس الأمن رقم (661) بتاريخ 1990/8/6.

[24] فقد أشار الرئيس الأمريكي "ويلسون" إلى خطورة المقاطعة الاقتصادية وأهميتها بقوله: "كلا ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة للقوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب". نقلاً عن: جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص63.

[25] نواف موسى مسلم الزيديين، تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد23، 2021، ص1701.

[26] إبراهيم أحمد، الإرهاب الاقتصادي الأمريكي: قانون قيصر أنموذجاً، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة البعث، 28 حزيران 2020، تاريخ الزيارة 1-2-2024، https://newspaper.albaathmedia.sy/

[27] رامي مازن المرعي، العقوبات الاقتصادية وتداعيتها على سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد43، العدد23، 2021، ص19.

(28) محمد طارق الجيرودي، أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2021، ص25.

(29) زياد غصن، جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر.. ممنوع إعادة الإعمار، جريدة الأخبار، 29 كانون الثاني 2019، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 1-2-2024. https://al-akhbar.com/Syria8

(30) مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، المركز السوري لبحوث السياسات، دمشق، 2013، ص65.

(31) فاطمة بلجلة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان- العراق وسوريا نموذجاً- رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص61.

(32) مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص83.

(33) أمل يازجي، قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامها، مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد، دمشق، 2019، ص8.

(34) هيثم أحمد عيسى، قانون قيصر/ سيزر والعلاقات السورية الأمريكية، المرصد العالمي للبحوث والدراسات، دمشق، كانون الثاني، 2020، ص10.

(35) حسين مقلد، استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، دراسات سياسية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، مداد، دمشق، 2017، ص9.

(36) مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص65.

(37) حسين مقلد، استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، مرجع سابق، ص10.

(38) مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص79.

(39) محمد السمهوري، احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2012، ص3.

(40) رامي مازن المرعي، العقوبات الاقتصادية وتداعيتها على سورية، مرجع سابق، ص23.

(41) محمد السمهوري، احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، مرجع سابق،

(42) سهام سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية 2013، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص 114

(43) تيم أندرسون، الحرب القذرة على سورية، تغيير النظام والمقاومة، ترجمة ناهد تاج كرم، مركز دمشق للأبحاث والدراسات، 2016، سوريا، ص258.

(44) زياد غصن، جيل رابع من العقوبات الأمريكية، قانون قيصر، ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

(45) التقرير السنوي التاسع للاستثمار في سورية، التقرير الاقتصادي الاستثماري لعام 2014، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، 2015، ص7.

(46) مصطفى العبد الله الكفري، خسائر الاقتصاد السوري نتيجة الحرب الكونية الظالمة، العالم الاقتصادي، 15 كانون الأول، 2018، المستشار الاقتصادي(almustshar.sy) .

(47) مجموعة من المؤلفين: سورية هدر الإنسانية، تقرير برصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية، تقرير الربعين الثالث، المركز السوري لبحوث السياسات، 2014، ص16.

(48) مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص67.

(49) تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، ص18.

(50) زياد غصن، جيل رابع من العقوبات الأمريكية، قانون قيصر، ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

(51) تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، ص49.

(52) مصطفى العبد الله الكفري، خسائر الاقتصاد السوري نتيجة الحرب الكونية الظالمة، مرجع سابق، ص3.

(53) رامي مازن المرعي، العقوبات الاقتصادية وتداعيتها على سورية، مرجع سابق، ص27.

(54) رامي مازن المرعي، العقوبات الاقتصادية وتداعيتها على سورية، مرجع سابق، ص28.

(55) الجعفري، وجوب رفع الاجراءات القسرية عن سورية ودول أخرى كونها تعرقل مواجهة كورونا وتحقيق التنمية المستدامة، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 1-2-2024، https://www.un.int/syria/ar/statements

(56) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 1-2-2024. http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(57) محمد طارق الجيرودي، أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص47.

(58) خولة يوسف، تقرير هيئة التعاون والتخطيط الدولي الصادر بتاريخ 2020-2-25.

(59) زياد غصن، كيف تؤثر العقوبات الاقتصادية سلباً على القطاع الصحي في سوريا، الصناعات الدوائية نموذجاً، منشور على الموقع الإلكتروني، 16-4-2020، تاريخ الزيارة 1-2-2024، https://blogs.lse.ac.uk/crp/

(60) زياد غصن، جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر.. ممنوع الإعمار، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

حماية المستهلك في المنازعات العابرة للحدود

Consumer Protection in Cross-Border Disputes

PhD. GHIZLANE MOUHTARAM / ط.د غزلان المحترم

باحث في سلك دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ،المغرب

GHIZLANE MOUHTARAM, PhD researcher, Faculty of Law, Hassan II University of Casablanca, Morocco

maitre.mouhtaram@gmail.com

الملخص:

في مجال حماية المستهلك في المنازعات العابرة للحدود، تظهر عدة تحديات تتعلق بقصور قواعد الإسناد التقليدية. أحد هذه التحديات هو التعامل مع اختلافات النظم القانونية بين الدول، مما يعقد تحديد القانون المعمول به وتنفيذ القرارات القضائية عبر الحدود. قد يؤدي ذلك إلى تقويض فعالية حماية المستهلكين في حالات التجارة الدولية.بالإضافة إلى ذلك، يجد القاضي نفسه أحيانًا في حاجة للجوء إلى قواعد التطبيق الضروري للتعامل مع هذه التحديات. يتطلب ذلك تحديد الحالات التي يمكن فيها استخدام هذه القواعد وتحديد الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق العدالة العابرة للحدود.يبرز المقال ضرورة تطوير آليات دولية فعّالة لتعزيز حماية المستهلك في المجالات العابرة للحدود، وتسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين الدول لتعزيز فعالية الإجراءات القانونية وتحسين حقوق المستهلك في هذا السياق.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية –المستهلك – المنازعات – القانون الدولي

Abstract:

In the field of consumer protection in cross-border disputes, several challenges arise related to the shortcomings of traditional attribution rules. One of these challenges is dealing with differences in legal systems among countries, complicating the determination of applicable law and the enforcement of judicial decision sacrossb orders. This can undermine the effectiveness of consumer protection in international trade cases. Additionally, judges may find themselves compelled to resort to rules of necessary application to address these challenges. This requires identifying cases where the serules can be applied and specifying the necessary procedures to ensure cross-border justice.

The article emphasizes the need to develop effective international mechanisms to enhance consumer protection in cross-border domains. Facilitating the exchange of information and cooperation between countries is crucial to improving the effectiveness of legal procedures and enhancing consumer rights in this context.

Keywords: *Legal Protection, Consumer, Disputes, International Law*

مقدمة

أدى التطور الذي يعرفه العالم إلى تغير العديد من المفاهيم والعادات، من بينها العادات الاستهلاكية، فإذا كان المستهلك سابقا يقتصر على مقتنياته على ما تحده الحدود الجغرافية لدولته، فإنه اليوم أصبح قادرا على اقتناء ما يرغب فيه من دون أن تمنعه من ذلك حدود الدول، نتيجة سهولة التنقل والشحن، والمرونة في تبادل السلع والخدمات، ووجود عروض مغرية، ومنافسة شديدة بين الموردين[1].

فالسوق العالمية مفتوحة على مصراعيها،وتزخر بمختلف السلع والخدمات التي يعرضها الموردون على المستهلكين، كيفما كانت جنسيتهم وأينما كانت محل إقامتهم، طالما أن ذلك سيرفع من أرباحهم ويعزز من مكانتهم في السوق الدولية، وهو ما قابله تغير كبير في العقلية الاستهلاكية التي انفتحت بدورها على ما يُقدَّم لها من عروض عابرة للحدود.

ولأن المستهلك يُعتبر طرفا ضعيفا في المعاملات التي يبرمها مع الموردين، كان لابد من إحاطته بالحماية اللازمة في مواجهة هؤلاء، لذلك توجهت مختلف الدول إلى سن بنود قادرة على تحقيق هذه الغاية، كما هو الحال بخصوص القانون المغربي رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[2]، إلا أن تطبيق هذاالقانون أو لغيره من القوانين الأخرى المغربية المهتمة بالمستهلك[3]،يبقى رهين وطنيةِ المعاملات التي يجريها هذا الأخير، أما المعاملات الدولية فتخضع لحلول أخرى تتناسب مع خصوصيتها.

فالنزاع المتعلق بمعاملة عابرة للحدود تكون له علاقة بأكثر من دولة؛ وبالتالي بأكثر من قانون،وهو ما يَفترض تطبيق ما يسمى بـ "قاعدة الإسناد" التي تشير الى تطبيق أحد هذه القوانين، ضمانا للتعايش بينها واحتراما لدولية المعاملة.

فقاعدة الإسناد في مجال حماية المستهلك تسعى لتحديد القانون المختص، على غرار قواعد الإسناد في باقي المعاملات الدولية الأخرى،وهذا القانون قد يكون هو نفسه قانون القاضي أو غيره، تبعا لمنطوقها الذي يتسم بالحيادية والتجرد، كأن تنص على تطبيق قانون مكان إقامة المستهلك، بغض النظر عن مضمون هذا القانون.

وهذا النوع من قواعد الإسناد يسمى بـ "قواعد الإسناد التقليدية"[4]، ومن بينها تلك التي جاء بها الظهير المغربي المنظم للوضعية المدنية للأجانب لـ 12 غشت 1913[5]، ويمكن أن تؤدي إلى تحديد قانون لا يضمن أفضل حماية ممكنة للمستهلك.

فكيف يمكن تجويد طريقة التعامل مع منازعات المستهلك العابرة للحدود، بما يضمن له أفضل حماية ممكنة؟

للجواب على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد دراسة تحليلية مقارنة، من خلال تقسيم ثنائي، نتطرق فيه لمظاهر قصور قواعد الإسناد التقليدية في مجال حماية المستهلك(المبحث الأول) ، ومدى إمكانية تعويضها بقواعد أخرى حديثة أكثر قدرة على تحقيق أفضل حماية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:
مظاهر قصور قواعد الإسناد التقليدية في مجال حماية المستهلك

يحتاج المستهلك في المنازعات العابرة للحدود لقانون يضمن له أفضل حماية ممكنة، وهو ما لا يمكن أن يتحقق في ظل الأنظمة القانونية المعتمِدة لقواعد الإسناد التقليدية، بالنظر إلى المشاكل البنيوية لهذه الأخيرة(المطلب الأول)،وما يرافقها من اضطرار القاضي للجوء لما يسمى بـ "قواعد التطبيق الضروري"، من دون أن تكون قادرة بدورها على تحقيق أفضل حماية للمستهلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول:
المشاكل البنيوية لقاعدة الإسناد التقليدية

تعرف قاعدة الإسناد التقليدية مشاكل بنيوية تحول دون قدرتها على تحقيق أفضل حماية للمستهلك، سواء على مستوى هيكلتها (الفقرة الأولى)، أو على مستوى آلية الدفع بالنظام العام الدولي القاصرة عن استبعاد القانون الأقل حماية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشاكل المرتبطة بهيكلة قاعدة الإسناد التقليدية

تقوم قاعدة الإسناد التقليدية على ضابط إسناد وحيد، أو ضوابط إسناد متعددة بترتيب ملزم للقاضي[6]، بحيث يتعذر عليه الاختيار بين القوانين المشار إليها في قاعدة الإسناد، وهذه الطريقة في الصياغة تحول دون تطبيق أكثر القوانين حماية للمستهلك، على الرغم من ارتباط النزاع بأكثر من قانون.

فقاعدة الإسناد التقليدية لا تهتم بمضمون القانون المشار إليه من طرفها[7]، ولا بمستوى الحماية التي يضمنها للمستهلك، رغم أن النزاع مرتبط بقانون أكثر من دولة؛ وبالتالي وجود مستويات حماية مختلفة بين هذه القوانين لا تهتم قاعدة الإسناد بها، فكل ما يهم هو حل النزاع بغض النظر عن الاعتبارات المرتبطة بالمصلحة الفضلى للمستهلك الذي يعتبر طرفا ضعيفا يحتاج لأقصى حماية ممكنة.

فقواعد الإسناد التقليدية تسعى لتحقيق عدالة عمياء[8]، بمعنى أن القانون الذي سيطبقه القاضي سيكون ناتجا عن حياد من طرفه، بل ومن طرف قاعدة الإسناد نفسها. وإذا كان هذا النوع من الحياد مهما في نزاعات دولية أخرى، بالنظر لما تفرضه دولية العلاقة من ضمانٍ للتعايش بين القوانين ومنحها لنفس فرص التطبيق، إلا أن هذه الاعتبارات تَحول دون إمكانية تحقيق الحماية المثلى للمستهلك[9].

لكن، هل القاضي يكون ملزما بتطبيق القانون المشار إليه في قاعدة الإسناد التقليدية حتى ولو كان يحقق حماية ضعيفة للمستهلك، من دون إمكانية تدخل آلية الدفع بالنظام العام الدولي لتصحيح هذا الوضع؟ هذا ما سنراه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: المشاكل المرتبطة بعدم كفاية آليةالدفع بالنظام العام الدولي

يقصد بآلية الدفع بالنظام العام الدولي تدخل القاضي الوطني لمنع تطبيق القانون الأجنبي إذا كان يتعارض مع المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها قانونه، وهي إحدى آليات منهج قاعدة الإسناد[10]، الأمر الذي يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه الآلية قادرة على تحقيق الحماية للمستهلك.

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن هذه الآلية لا تتدخل إلا عندما تشير قاعدة الإسناد التقليدية إلى تطبيق قانون أجنبي يتعارض بشكل صارخ مع مبادئ دولة القاضي، بمعنى أنه لا يُتصور واقعا ولا قانونا أن تتدخل في الحالة التي تشير فيها قاعدة الإسناد بتطبيق القانون الوطني، لأن هذا الأخير لا يمكن أن يتعارض مع المبادئ الجوهرية للدولة التي أصدرته.

فآلية الدفع بالنظام العام الدولي لا تتدخل إلا بعد تحقق أمرين، أولهما انعقاد الاختصاص لقانون أجنبي، وثانيهما أن يكون هذا القانون مخالفا للمبادئ الجوهرية لدولة القاضي الناظر في النزاع[11]، غير أن السؤال يبقى مطروحا حول مدى قدرة هذه الآلية على ضمان عدم تطبيق قانون أجنبي يحقق حماية دنيا للمستهلك؟

جوابا على هذا السؤال،يمكن القول أن اختلاف الحماية التي يحققها القانون الأجنبي عن الحماية التي يحققها قانون القاضي لا يَفترض استبعاد القانون الأجنبي، فهذا الاختلاف في حد ذاته غير مؤثر على تطبيق القانون الأجنبي الذي انعقد له الاختصاص، طالما أنه لم يصل حد المساس الصارخ بالمبادئ الجوهرية للدولة.

وحتى إن تجاوزنا هذه المسألة، وسلمنا جدلا بأن هذه الآلية يمكن أن تؤدي إلى تطبيق قانون القاضي بعد استبعاد القانون الأجنبي الأقل حماية منه، إلا أن ذلك لا يعني أن المستهلك قد تحَصل على أفضل حماية ممكنة، فقد يكون للنزاع ارتباط بقانون آخر غير قانون القاضي، وغير القانون الأجنبي المحدد من قاعدة الإسناد التقليدية، من دون أن يكون بالإمكان تطبيقه، لافتقاد النظام القانوني المعتمِد لقاعدة الإسناد التقليدية لسند قانوني يخول التخلي عن القانون الأجنبي المستبعد لصالح قانون آخر غير قانون القاضي.

ولذلك تبقى المفاضلة منحصرة بين القانون الأجنبي وقانون القاضي، على اعتبار أن استبعاد القانون الأجنبي يخول تطبيق القانون الوطني لا قانونا آخر، وذلك في العديد من الأنظمة القانونية،كما هو الحال بخصوص النظام القانوني التونسي والنظام القانوني لإمارة موناكو[12].

ولا يخرج النظام القانوني المغربي عن هذا التوجه، فرغم عدم وجود نص قانوني صريح، إلا أن القضاء يذهب نحو تطبيق القانون الوطني مكان القانون الأجنبي المستبعَد، وبمعزل عن أي قانون أجنبي آخر[13]، وهو ما يمكن أن يحقق حماية محدودة بالنظر إلى إمكانية وجود قوانين أخرى أفضل.

ودرءا لكل ما يمكن أن تشير به قاعدة الإسناد التقليدية من حلول لا تحقق الحماية للمستهلك، قد يذهب القاضي في توجه إقصائها من الأصل، وتطبيق قواعد قانونه الوطني بدعوى أنها قواعد تطبيق ضروري، على النحو الذي سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

اضطرار القاضي للجوء لقواعد التطبيق الضروري

في ظل نظام قانوني يستند أساسا على قواعد الإسناد التقليدية، قد يتوجه القاضي نحو تطبيق ما يسمى بـ "قواعد التطبيق الضروري" المنتمية لقانونه، من دون اللجوء لقواعد الإسناد (الفقرة الأولى)، لكن تطبيق هذه القواعد لا يعني دائما أن المستهلك سيحظى بأفضل حماية ممكنة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أسباب اللجوء لقواعد التطبيق الضروري

يذهب القضاء في العديد من الدول إلى تطبيق القواعد المنتمية للقانون الوطني بغض النظر عن منطوق قاعدة الإسناد، بدعوى أنها قواعد تطبيق ضروري، أو قواعد بوليس، أو قواعد تطبيق فوري، أو قواعد آمرة دوليا، وهي تسميات تعبر عن مفهوم واحد[14].

وحسب الفقيه "Phocion Francescakis"يُقصد بقواعد التطبيق الضروري مجموع القواعد القانونية التي يُعتبر التقيد بها ضرورة حتمية لحماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة[15]. وهو تعريف مشابه لما أوردته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من تنظيم روما الأول لسنة 2008 المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، فقواعد التطبيق الضروري– وفقه - هي تلك البنود الإلزامية التي تعتبرها الدولة التي أصدرتها ذات أهمية قصوى لحماية مصالحها العامة، كالتنظيم السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، لدرجة تستوجب تطبيقها على كافة الحالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها[16].

وقد اختلف الفقه حول ما يدخل ضمن هذه القواعد وما لا يدخل، ويذهب البعض إلى اعتبار قواعد حماية المستهلك من قواعد التطبيق الضروري التي يجب أن يطبقها القاضي مباشرة على النزاع من دون النظر لما تشير به قاعدة الإسناد، بالنظر لدورها في تحقيق مصالح حيوية ممثلة في حماية طرف ضعيف في مواجهة طرف قوي[17]، وهو توجه العمل القضائي في العديد من الدول[18].

ومن أمثلة هذه القواعد بعض المقتضيات التي تهدف إلى حماية المستهلك من أضرار المنتوجات[19]، إذ يمكن اعتبارها قواعد تطبيق ضروري واجبة التطبيق على كل مسؤولية مدنية ناجمة عن منتج مَعيب، وذلك نتيجة دورها في تحقيق الحماية للمستهلك.

ويمكن تأييد هذا التوجه كلما كان النظام القانوني للقاضي مقتصرا على قواعد الإسناد التقليدية؛ التي من الممكن أن يؤدي إعمالها إلى الإشارة بتطبيق قانون قد لا يضمن نفس الحماية التي تضمنها قواعد التطبيق الضروري، كما هو حال القانون المغربي الذي مازال محافظا على قواعد الإسناد التقليدية منذ أكثر من قرن[20]، وإن كانت هذه الفلسفة في التعامل مع هذه النزاعات غير قادرة بدورها على تحقيق أفضل حماية ممكنة للمستهلك، على النحو الذي سنراه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: سلبيات اللجوء لقواعد التطبيق الضروري

إذا كان القاضي أثناء تطبيقه لقواعد التطبيق الضروري يحقق حمايةً للمستهلك، فإن هذه الحماية تبقى مجردة؛بمعنى أنها غير منفتحة على الحماية التي من الممكن أن تحققها قوانين أخرى ستكون قاعدة الإسناد التقليدية غير قادرة على تحديدها، فهي تقوم على فلسفة التحديد المحايد، ولا تهتم بأفضلية القانون المطبق كمعيار فيتحديده.

فقواعد التطبيق الضروري تطبق بشكل استثناري يقصي ما دونها من قوانين، بمجرد أن يتأكد القاضي من دخول النزاع في نطاق اختصاصها، وكأن هذه القواعد تضمن أفضل حماية ممكنة، والحال أن الانفتاح على باقي القوانين الأخرى قد يكون أصلح للمستهلك، ولذلك تعرضت الفلسفة التي تقوم عليها قواعد التطبيق الضروري للعديد من الانتقادات، كتلك التي قدمها الفقيه "VincentHeuzé" الذي اعتبرها ذات حلول شاذة تقوض المسار السليم لحل النزاع[21].

لكل ما ذُكر، يتحقق اليقين التام بأن الفلسفة القانونية القائمة على قواعد الإسناد التقليدية غير قادرة على تحقيق الحماية الفضلى للمستهلك، وهو ما يستوجب تعويضها بحلول أكثر كفاءة، على النحو الذي سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

تعويض قواعد الإسناد التقليدية بقواعد حديثة لتحقيق الحماية الفضلى للمستهلك

إذا كانت قواعد الإسناد التقليدية غير قادرة على ضمان أفضل حماية ممكنة للمستهلك، على النحو الذي رأيناه في المبحث الأول، فإن هناك قواعد إسناد حديثة يمكن أن تحقق هذه الميزة (المطلب الأول)، مع وجود بعض التحديات التي تواجه هذا النوع من القواعد، الأمر الذي يحتاج إلى تقييمها في ضوء ما تطمح لتحقيقه من حماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور قواعد الإسناد الحديثة في المفاضلة بين درجات الحماية

تقوم قواعد الإسناد الحديثة[22]على صياغة مرنة منفتحة على مختلف القوانين المرتبطة بالنزاع، فهي تمنح للقاضي حق المفاضلة بين كل هذه القوانين لتطبيق ما يراه أكثر حماية للمستهلك(الفقرة الأولى)، بل وتمنح هذا الحق للأطراف أيضا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: منح القاضي حق المفاضلة بين القوانين المرتبطة بالنزاع

تخرج قواعد الإسناد الحديثة عن الحلول النمطية التي تقدمها قواعد الإسناد التقليدية المقيّدة للقاضي بقانون وحيد أو قوانين ذات ترتيب ملزم بغض النظر عن أفضلية القانون المختص، وتقوم على ثلاث غايات، هي ضوابط إسناد متعددة، وأصناف إسناد متخصصة، ونتائج مادية محددة[23].

وإذا كانت النزاعات الخاصة العابرة للحدود ممكنة الخضوع لقاعدة الإسناد الحديثة بما يضمن أفضل حل للنزاع[24]، فإن النزاعات التي يكون أحد أطرافها مستهلكا لا تخرج عن هذه الفرضية، وهو ما دفع العديد من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى تبنيها، بحيث تمنح للقاضي حيزا من الحرية في تحديد القانون المطبق، طالما أن المعيار الأساسي في عملية التحديد هو تحقيق الحماية المثلى للمستهلك[25].

ومن التطبيقات القضائية لهذا التوجه نجد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس العاصمة بتاريخ 7 أبريل 2004، حيث طبقت أفضل قانون على النزاع المعروض عليها، بغض النظر عن مقتضيات القانون التونسي الذي لم يكن هو الأفضل[26]، وسارت في نفس التوجه بعض المحاكم الأخرى في العديد من الدول، كفرنسا[27] وألمانيا[28]. بل إن بعض قواعد الإسناد المتطورة كانت أكثر انفتاحا على مختلف القوانين، ومنحت للأطراف حق اختيار القانون المختص، على النحو الذي سنراه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: منح الأطراف حق اختيار القانون المختص

على خلاف الحالة الأولى، يمكن أن يستأثر الأطراف بتحديد القانون الذي يرون بأفضليته، فالنزاع الذي يكون المستهلك طرفا فيه لا يعني أبدا أن هذا المستهلك غير قادر على التفاوض بخصوص القانون الذي سيطبق على أي نزاع محتمل الوقوع في علاقته بالمورد.

ولذلك عملت العديد من القوانين المقارنة على تبني قواعد إسناد حديثة تمكن الأطراف من هذا الحق، ومن أمثلتها ما جاء به الفصل 72 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، بخصوص منح المتضرر من منتوج حق الاختيار بين العديد من القوانين، حيث ينص على أنه: "ينظم المسؤولية الناجمة عن منتوج حسب اختيار المتضرر: 1- قانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع وعند عدم وجودها فمقره؛ 2- قانون الدولة التي تم فيها اقتناء المنتوج إلا إذا أثبت الصانع أنه قد عرض بالسوق بدون موافقته؛ 3- قانون الدولة التي حصل بها الضرر؛ 4- قانون الدولة التي يوجد بها مكان الإقامة المعتاد للمتضرر"[29]، وهو نفس توجه القانون البحريني أيضا[30].

ولم يتخلف المشرع السويسري عن تبني هذا النوع من قواعد الإسناد الحديثة في التعامل مع المنازعات المتعلقة بمنتجات تسبب ضررا للمستهلك، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 135 من القانون الدولي الخاص السويسري أنه من حق المتضرر الاختيار بين قانونين هما: 1- قانون الدولة التي توجد فيها مؤسسة الصانع وعند عدم وجودها فقانون دولة محل إقامته المعتاد، 2- قانون الدولة التي تم شراء المنتج فيها ما لم يثبت الصانع أن المنتج قد تم تسويقه فيها دون موافقته[31].

ونظرا لأهمية هذا التوجه تبنته بعض الاتفاقيات الدولية، ونخص بالذكر تنظيم روما 1 لسنة 2008 المتعلق بالقانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، حيث أشار في الفقرة الثانية من المادة السادسة إلى حق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق عليهم[32].

وإذا كان هذا التوجه جديرا بالتأييد، لما يحققه من مزايا للمستهلك في منازعاته العابرة للحدود، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض الصعوبات التي من اللازم تجاوزها، على النحو الذي سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

صعوبة إعمال قواعد الإسناد الحديثة وسبل تجاوزها

إذا كانت قواعد الإسناد الحديثة قادرة على تحقيق أفضل حماية للمستهلك في المنازعات العابرة للحدود، فإنها مع ذلك تعرف بعض الصعوبات على مستوى الإعمال (الفقرة الأولى)، وهي صعوبات يمكن تجاوزها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصعوبات التي ترافق إعمال قواعد الإسناد الحديثة

مبدئيا تضمن قواعد الإسناد الحديثة حماية فضلى للمستهلك، فهي تنص على ضرورة تطبيق أفضل قانون، غير أن تحديد هذا القانون عمليا ترافقه بعض الإشكالات، لعل أهمها هو كيفية هذا التحديد، فالقاضي يبقى خاضعا لمفاهيم قانونه ووعيه وخلفيته، وهي مسائل يمكن أن تؤثر على التحديد الدقيق للقانون الأفضل، ويحدث أن تختلف المحاكم في تحديد القانون الأفضل بصدد نزاعات لها نفس الحيثيات.

ففكرة القانون الأفضل والأكثر حماية ليست فكرة مجردة من أي تأثير خارجي يمكن تمارسه ذهنية القاضي ووسطه وسلطته التقديرية، وربما يفضل القاضي قانونه الوطني على باقي القوانين الأجنبية المتنازعة لاعتبارات غير محايدة[33].

ولأن النزاع يكون عادة مرتبطا بالعديد من القوانين، فالقاضي يكون ملزما بالبحث في كل هذه القوانين عما يحقق أفضل حماية، وهو ما يتطلب وقتا وجهدا قد تتأثر بهما سرعة البت[34].

وقد تكون لكل قانون الأفضلية في جانب معين مع قصور حمائي في جانب آخر، وهو ما سيعقد من مهمة القاضي، بشكل سيجعل اختيار أي قانون من القوانين المتنازعة رهين مفاضلة غير واقعية.

وإذا كانت قواعد الإسناد الحديثة في بعض القوانين والاتفاقيات قد خولت للأطراف حق اختيار القانون الذي يرغبون في تطبيقه، فإن هذا الاختيار قد ينصب على قوانين تحقق الحماية في ظاهرها فقط، أو قد يضغط الطرف القوي على المستهلك لتطبيق القانون الذي يناسبه، خصوصا أنه الطرف المعتاد على هذه التعاملات ويعرف القوانين الأصلح له.

وظهير الوضعية المدنية للأجانب نفسه أشار إلى إمكانية تطبيق قانون الإرادة بموجب الفصل 13، لكن هذا الأخير يتضمن قاعدة إسناد تقليدية فضفاضة تخص العقود الدولية بصفة عامة[35]، وتطبيقها على معاملة دولية طرفها مستهلك يمكن أن يؤدي إلى تطبيق قانون الإرادة من دون قدرة القاضي على تصحيح الوضع إذا كان القانون المختار لا يحقق أفضل حماية ممكنة.

غير أن كل هذه الصعوبات يمكن تجاوزها في ضوء الهدف السامي الذي تروم هذه القواعد تحقيقه، وذلك على النحو الذي سنراه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: سبل تجاوز صعوبات إعمال قواعد الإسناد الحديثة

إذا كان تطبيق قواعد الإسناد الحديثة بخصوص حماية المستهلك في المنازعات العابرة للحدود تواجهه مسألة كيفية تحديد القانون الأفضل، فإن هذه المسألة يمكن تذليلها بالفحص الدقيق لمختلف القوانين المعنية بالنزاع، من زاوية ما تقدمه للمستهلك من حماية[36]، فإذا كانت هذه القوانين تقدم، مثلا، تعويضا مختلفا عن الضرر اللاحق به، يُفترض في القاضي أن يطبق القانون الذي يقدم التعويض الأكبر بغض النظر عن باقي القوانين، وإذا كان العقد يتضمن شرطا يُعتبر تعسفيا بالنسبة لقانونٍ وغير تعسفي بالنسبة لقانون آخر، وجب تطبيق القانون الذي يَعتبر هذا الشرط تعسفيا، مع ترتيب الآثار التي ينص عليها.

وفضلا عن ذلك، يجب أن يأخذ القاضي مسألة دولية العلاقة بعين الاعتبار،وأن ينفتح على مختلف القوانين، من دون أي تفضيل مسبق لقانونه الوطني، وذلك بأن يجعل هذا الأخير في مستوى مساوٍ لباقي القوانين، دون أي خلفية مسبقة يمكن أن تؤثر على الغاية التي جاءت من أجلها قاعدة الإسناد المتطورة.

أما بخصوص الجهد الذي يبذله القاضي في المفاضلة بين مختلف القوانين التي تشير إليها قاعدة الإسناد الحديثة، فهو مما يدخل في صميم عمله، على اعتبار أن الغاية الأسمى التي يطمح إليها هي تحقيق العدالة، بغض النظر عن صعوبات الوصول إليها.

وإذا كانت بعض قواعد الإسناد المتطورة تمنح للأطراف حق تحديد أفضل القوانين، مما يطرح إشكال ضغط الطرف القوي على المستهلك ليقبل بتطبيق قانون لا يحميه فعلا، فهذا الأمر يمكن تجاوزه بتخويل القاضي حق الرقابة على القانون المختار، وذلك بتعطيل تطبيقه كلما كان هناك قانون آخر مرتبط بالنزاع وأكثر حماية للمستهلك، على أن تتضمن قاعدة الإسناد نفسها السند القانوني الذي يخول للقاضي هذا الحق.

الخاتمة:

النتائج

تهدف قاعدة الإسناد التقليدية إلى تحديد القانون الذي سيطبق على النزاع بغض النظر عن مضمونه، وهذا النوع من قواعد الإسناد أصبح غير مواكب لتطور المنازعات العابرة للحدود، بما فيها تلك التي يكون المستهلك طرفا فيها، بحيث يقف حيادها كعائق أمام تطبيق أفضل قانون للمستهلك، من دون إمكانية تخطي هذا الوضع، فآلية الدفع بالنظام العام الدولي غير قادرة على تجاوز القانون المحدد من طرف قاعدة الإسناد التقليدية لمجرد اختلاف الحماية التي يقرها عن الحماية التي يضمنها قانون القاضي، واللجوء لقواعد التطبيق الضروري يحقق حماية محدودة وغير منفتحة على باقي القوانين.

التوصيات:

ونظرا لهذا الوضع، لابد من التخلي عن قواعد الإسناد التقليدية لصالح قواعد الإسناد الحديثة، لما تتيحه من إمكانية تحقيق أفضل حماية ممكنة للمستهلك، فالمشرع المغربي أصبح مطالبا بتحيين ظهير الوضعية المدنية للأجانب الذي عَمَّرَ لأكثر من قرن، رغم حلولها لمتجاوزة وغير المواكبة للتطور الحاصل في هذا المجال.ونعتقد أن أي تعديل إلا ويجب أن يتضمن قواعد إسناد حديثة خاصة بالمنازعات التي يكون المستهلك طرفا فيها، على أن تتضمن ضوابط إسناد متعددة تشير لمختلف القوانين التي يمكن أن تكون مرتبطة بالنزاع، وأن تتضمنا لمعيار الحاسم في المفاضلة بينها، وهو معيار الحماية الأفضل للمستهلك، من دون أن تمنعه من حق اختيار القانون الذي يرغب فيه، طالما أنه يحقق بدوره أفضل حماية.

المراجع المعتمدة

باللغة العربية

الكتب

- أحمد عبد الكريم سلامة: "مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص"، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- جميلة أوحيدة: "آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي"، الطبعة 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2007.
- لطفي الشاذلي ومالك الغزواني: "مجلة القانون الدولي الخاص معلق عليها"، رقم الطبعة غير وارد، دار النشر غير واردة، تونس، 2008.
- موسى عبود: "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي"، الطبعة 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1994.

الأطروحات

- إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي: "المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية 2006-2007.
- محمد بوزلافة: "الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، السنة الجامعية 2001-2002.
- محمد عبد الله محمد المؤيد: "منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1996-1997.

المقالات

- جليلة دريسي: "ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، أية إمكانية للتطبيق أمام تطور ضوابط الإسناد؟"، مجلة الحقوق، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، العدد 13، ماي-دجنبر 2012.
- خير الدين كاظم الأمين: "نظرة انتقادية لمنهج قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، العدد 08، المجلد 26، 2018.
- هبة عماد سعد ونافع بحر سلطان: "قواعد الإسناد الموضوعية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 37، دجنبر، 2021.

المراجع باللغات الأجنبية

الكتب

- Dominique Bureau et Muir Watt : "Droit international privé II", partie spéciale, 1re édition, presses universitaires de France, 2007.
- Patrick Kinsch : "L'incidence des lois de police étrangères sur l'activité bancaire", le banquier luxembourgeois et le droit international privé, Limal, Anthemis, 2017.

الأطروحات

- Antoine Acquaviva : "La condition civile des étrangers au Maroc (dahir du 12 Août 1913)", thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 1936.
- BasmaTsouli : "La règle de conflit applicable au contrat international de travail en droit international privé québécois", mémoire, grade Maître en droit, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2002.

المقالات

- Alan Reed : "The Anglo-AmericanRevolution in Tort Choice of Law Principles - Paradigm Shift or Pandora's Box ? –", Arisona Journal of International and Comparative Law, volume 18, n° 3, 2001.
- Bernard Audit : "Flux et reflux de la crise des conflits de lois", travaux du comité français de droit international privé., hors-série, journée du Cinquantenaire, 1988.
- Mercedes Albornoz : "Une relecture de la Convention interaméricaine sur la loi applicable aux contrats internationaux à la lumière du règlement Rome I", journal du droit international, volume 139, n° 1, 2012.
-Phocion Francescakis : "Quelques précisions sur les lois d'application immédiate et sur leurs rapports avec les règles de conflit de lois",Revue critique de droit international privé, 1966.
- Vincent Heuzé : "Un avatar du pragmatisme juridique - la théorie des lois de police ",Revue critique de droit international privé, n° 1, janvier-mars 2020.

دروس أكاديمية لاهاي للقانون الدولي

- Henri Batiffol : "Le pluralisme des méthodes en droit international privé", recueil des cours de l'Acadmie de droit international de La Haye, volume 139, 1973.
- Jean-Michel jacquet : "La fonction supranationale de la règle de conflit de lois", recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, volume 292, 2001.
- Michael Bogdan :"Private International Law as Component of the Law of the Forum", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, volume 348, 2011.
- Salah Mohamed Mahmoud : "Loi d'autonomie et méthodes de protection de la partie faible en droit international privé", recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, volume 315, 2005.

الهوامش:

[1]– يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري، وهو الاصطلاح الذي استعملهالقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، في حين استعملت بعض القوانين الأخرى اصطلاحات مختلفة، كاصطلاح الموزع والمنتج، كما هو الحال بخصوص القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات. والجدير بالذكر أنه لا مشاحة في هذه الاصطلاحات، طالما أن الطرف الآخر قوي اقتصاديا في مواجهة المستهلك.

راجع المادة الثانية من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق لـ 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 5932، المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ 7 أبريل 2011، الصفحة 1072.

راجع أيضا المادة الثالثة من القانون رقم 24.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 الصادر في 16 رمضان 1432 الموافق لـ 17 غشت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 الموافق لـ 22 شتنبر 2011، الصفحة 4678.

[2]- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق لـ 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 5932، المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1432 الموافق لـ 7 أبريل 2011، الصفحة 1072.

[3]- راجع مثلا المقتضيات التي تهدف إلى حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المَعيبة، القانون رقم 24.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 الصادر في 16 رمضان 1432 الموافق لـ 17 غشت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 الموافق لـ 22 شتنبر 2011، الصفحة 4678.

[4]- هبة عماد سعد ونافع بحر سلطان: "قواعد الإسناد الموضوعية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 37، دجنبر، 2021، الصفحة 438.

[5]- ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913، المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 12 شتنبر 1913، الصفحة 77-78.

للمزيد حول أصول هذا الظهير راجع:

Antoine Acquaviva : "La condition civile des étrangers au Maroc (dahir du 12 Août 1913)", thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Faculté de droit, Université de Montpellier, France, 1936, page 1 et s.

[6]- كأن تنص على تطبيق قانون مكان إقامة المستهلك دون غيره، أو أن تنص على تطبيق هذا القانون وفي حالة تعذر تحديده تطبيق قانون المقر الاجتماعي للمورد، من دون أن تتيح للقاضي المفاضلة بين هذه القوانين، فلا ينتقل للقانون اللاحق إلا بعد أن يتعذر عليه تحديد القانون الذي يسبقه في الترتيب المحدد من طرفها.

انظر في هذا المعنى: لطفي الشاذلي ومالك الغزواني: "مجلة القانون الدولي الخاص معلق عليها"، رقم الطبعة غير وارد، دار النشر غير واردة، تونس، 2008، الصفحة 639.

[7]- انظر في هذا المعنى: خير الدين كاظم الأمين: "نظرة انتقادية لمنهج قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، العدد 08، المجلد 26، 2018، الصفحة 103.

[8]- كانت هذه المسألة من بين المؤاخذات التي وُجهت لقاعدة الإسناد التقليدية، فضلا عن سلبيات أخرى شكلت ما سمي بأزمة قاعدة الإسناد، وظهور ما يعرف بثورة التنازع الأمريكية، للمزيد حول هذه الأمر راجع:

- Alan Reed :"The Anglo-American Revolution in Tort Choice of Law Principles - Paradigm Shift or Pandora's Box ? –", Arisona Journal of International and Comparative Law, volume 18, n° 3, 2001;

- Bernard Audit : "Flux et reflux de la crise des conflits de lois", travaux du comité français de droit international privé, hors-série, journée du Cinquantenaire, 1988, page 60 et s.

[9]- See : Michael Bogdan : "PrivateInternationalLaw as Component of the Law of the Forum", recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, volume 348, 2011, page 79.

[10]- جميلة أوحيدة: "آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي"، الطبعة 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2007،الصفحة 289.

[11]- Voir en ce sens : Henri Batiffol : "Le pluralisme des méthodes en droit international privé", recueil des cours de l'Acadmie de droit international de La Haye, volume 139, 1973, page 139.

[12]- راجع:

- الفصل 36: "لا يثير القاضي الدفع بالنظام العام إلا إذا كانت أحكام القانون الأجنبي المعين تتعارض مع الاختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي.ويثير القاضي الدفع بالنظام العام، مهما كانت جنسية أطراف النزاع.ولا يخضع الدفع بالنظام العام لمدى قوة ارتباط النزاع بالنظام القانوني التونسي. ولا يستبعد من القانون الأجنبي عند العمل بالنظام العام سوى أحكامه المخالفة للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي. ويطبق القاضي أحكام القانون التونسي بدلا عن أحكام القانون الأجنبي التي استبعد تطبيقها".مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، القانون رقم 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نونبر 1998، الرائد الرسمي التونسي عدد 96 بتاريخ 1 دجنبر 1998 الموافق لـ 12 شعبان 1419، السنة 141، الصفحة 2392.

- Article 27:"L'application du droit étranger est exclue si elle conduit à un résultat manifestement contraire à l'ordre public monégasque. Cette contrariété s'apprécie en tenant compte, notamment, de l'intensité du rattachement de la situation avec l'ordre juridique monégasque. Les dispositions du droit monégasque sont alors applicables". Loi n° 1.448 du 28 juin 2017 relative au droit international privé monégasque, Journal de Monaco, bulletin officiel de la Principauté, n° 8337, 7 juillet 2017, page 1803.

[13]- جميلة أوحيدة: "آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي"، مرجع سابق، الصفحة 331.

[14]- أحمد عبد الكريم سلامة: "مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص"، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، الصفحة 427 وما بعدها.

[15]- Phocion Francescakis : "Quelques précisions sur les lois d'application immédiate et sur leurs rapports avec les règles de conflit de lois",Revue critique de droit international privé, 1966, page 1 et s.

[16]- Article 9: "1. Overriding mandatory provisions are provisions the respect for which is regarded as crucial by a country for safeguarding its public interests, such as its political, social or economic organisation, to such an extent that they are applicable to any situation falling within their scope, irrespective of the law otherwise applicable to the contract under this Regulation.", Regulation (EC) n° 593/2008 of the European Parliament and of the Council of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligations (Rome I).

[17]- Voir en ce sens : BasmaTsouli : "La règle de conflit applicable au contrat international de travail en droit international privé québécois", mémoire, grade Maître en droit, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2002, page 69.

[18]- Voir sur cette jurisprudence : Patrick Kinsch : "L'incidence des lois de police étrangères sur l'activité bancaire", le banquier luxembourgeois et le droit international privé, Limal, Anthemis, 2017, page 52 et s.

[19]- القانون رقم 24.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 الصادر في 16 رمضان 1432 الموافق لـ 17 غشت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 الموافق لـ 22 شتنبر 2011، الصفحة 4678.

[20]- راجع ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913، المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 12 شتنبر 1913، الصفحة 77-78.

[21]- Vincent Heuzé : "Un avatar du pragmatisme juridique - la théorie des lois de police ",Revue critique de droit international privé, n° 1, janvier-mars 2020, p. 35.

[22]- لهذه القواعد مجموعة من المسميات، راجع بخصوصها:

Jean-Michel jacquet : "la fonction supranationale de la règle de conflit de lois", recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, volume 292, 2001, page 202 et s.

[23]- هبة عماد سعد ونافع بحر سلطان، مرجع سابق، الصفحة 435.

[24]- لا يقتصر هذا النوع من قواعد الإسناد على مجال حماية المستهلك فقط، بل ينشط أيضا في العديد من المجالات الأخرى، من قبيل حماية العمال في عقود العمل الدولية، والأطفال في المنازعات الأسرية العابرة للحدود.

للمزيد حول دور قواعد الإسناد الحديثة في هذين الموضوعين يمكنك مراجعة:

- جليلة دريسي: "ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، أية إمكانية للتطبيق أمام تطور ضوابط الإسناد؟"، مجلة الحقوق، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، العدد 13، ماي-دجنبر 2012، الصفحة 103.

- Salah Mohamed Mahmoud : "Loi d'autonomie et méthodes de protection de la partie faible en droit international privé", recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, volume 315, 2005, page 151 et s.

[25]-Dominique Bureau et Muir Watt : "Droit international privé II", partie spéciale, 1re édition, presses universitaires de France, 2007, p. 315.

[26]- محكمة الاستئناف بتونس العاصمة، القرار عدد 99622، الصادر بتاريخ 7 أبريل 2004، أورده: لطفي الشاذلي ومالك الغزواني، مرجع سابق، الصفحة 544.

[27]- Cour d'appel de Colmar, 18 février 2004, Cité par : Patrick Kinsch, op. cit., page 53.

[28]- Voir sur cette jurisprudence : Mercedes Albornoz : "Une relecture de la Convention interaméricaine sur la loi applicable aux contrats internationaux à la lumière du règlement Rome I", journal du droit international, volume 139, n° 1, 2012, page 35.

[29]- مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، القانون رقم 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نونبر 1998، الرائد الرسمي التونسي عدد 96 بتاريخ 1 دجنبر 1998 الموافق لـ 12 شعبان 1419، السنة 141، الصفحة 2392.

[30]-المادة 22، القانون البحريني رقم 6 لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، الجريدة الرسمية عدد 3217، المؤرخة في 9 يوليوز 2015، الصفحة 5.

[31]- Article 135, Loi fédérale suisse du 18 décembre 1987 surle droit international privé, entrée en vigueur le 1er janvier 1989, recueil officiel du droit fédéral 1988/1776, recueil systématique du droit fédéral n° 291.

[32]- Article 6, paragraph 2 :"... 2. Notwithstanding paragraph 1, the parties may choose the law applicable to a contract which fulfils the requirements of paragraph 1, in accordance with Article 3. Such a choice may not, however, have the result of depriving the consumer of the protection afforded to him by provisions that cannot be derogated from by agreement by virtue of the law which, in the absence of choice, would have been applicable on the basis of paragraph 1. ..."Regulation (EC) n° 593/2008 of the European Parliament and of the Council of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligations (Rome I).

[33]- Michael Bogdan :"Private International Law as Component of the Law of the Forum", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, volume 348, 2011, page 82

[34]- انظر في هذا المعنى: محمد عبد الله محمد المؤيد: "منهج القواعد الموضوعية في فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1996-1997، الصفحة 160.

[35]- جاء في هذا الفصل أنه: "تُعين الشروط الجوهرية للعقود وآثارها بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنا الخضوع له. وفي حالة سكوت الطرفين إذا لم يتبين القانون الواجب تطبيقه لا من طبيعة العقد ولا من وضعية المتعاقدين ولا من موقع الأموال تمسك القاضي بقانون موطنهما المشترك، فإذا لم يكن لهما موطن مشترك فبقانونهما الوطني المشترك، وإن لم يكن لهما لا موطن مشترك ولا قانون وطني مشترك فبقانون مكان إبرام العقد".
هذه الترجمة أوردها: موسى عبود: "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي"، الطبعة 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1994، الصفحة 377.

[36]- انظر في هذا المعنى: محمد بوزلافة: "الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب،السنة الجامعية 2001-2002، الصفحة 96 وما بعدها.

فاعلية القانون الدولي العام

"The effectiveness of public international law"

معتصم صبحي سلامه جندية/ Motasem S.S Jendeya
باحث ماجستير في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المنار- تونس
motasem.s.s1997@gmail.com

الملخص:

القانون الدولي يخاطب أشخاص معنويين دولاً أو منظمات دولية مثلاً، ويوجه خطابه إليهم مستنداً إلى ما يضعه هؤلاء بأرادتهم المشتركة من قواعد، ويهتم بتنظيم علاقات تنشأ في محيط تتجاور فيه السيادات ولا يخضع بعضها للبعض الآخر، لذلك أضحت دراسة مفهوم فاعلية القانون الدولي العام في هكذا واقع من الموضوعات المهمة، لما يمثله هذا المصطلح من غموض نتيجة الشك الذي صاحب القانون الدولي ذاته طوال عقود عديدة من قبل العديد من المهتمين بدراسة القواعد القانونية الحاكمة للعلاقات بين أشخاصه، إذ اعتمد البحث على المنهج التحليلي، لتحليل البيانات المتوفرة في المكتبات من كتب وبحوث، أن توصل إلى أن القانون الدولي يفتقر إلى فاعلية التركيز والتأثير في المجتمع الدولي نظراً لاستحالة وجود سلطة سياسية عليا تسمو فوق أرادة الدول، لهذا لابد من وجود توازن في العلاقات بينها، أي وجود دولتين على الأقل تقفان على قدر من المساواة في قمة هرم النظام الدولي، بحيث يكون لهما القدرة لتوجيه وتنظيم هذا النظام، لأن ميل ميزان القوى لصالح دولة من الدول فأن ذلك سيكون على حساب فاعلية قواعد القانون الدولي، لذلك من الواجب على الدول السعي لتحقيق ذلك التوازن، لأنه يمثل نقطة الكمال في التطور السياسي الدولي.

الكلمات المفتاحية: فاعلية، القانون الدولي العام، الدول، الأطراف الدولية، المنظمات الدولية.

Abstract:

Public International law addresses legal persons, such as one, many states, or International organizations. It directs his speech to them based on what they set of rules by their common will. Also, International law is concerned with regulating relations that arise under the framework of state sovereignty. Thus, the study of the effectiveness of international law, in this case, has become a significant topic. because of the ambiguity that represented by this term (the effectiveness of international law) as a result of the doubt that accompanied International law itself through immemorial time by some scholars. As legal research, it is adopted an analytical method to analyze the data collected from libraries (i.e. books and articles). The research concluded that international law lacks the effectiveness of focus and influence in the international community because there is no international politics authority above the state's authority. Therefore, a balance must be found in the relations among them to keep the effectiveness of public international law. In other words, must be two or more powerful states at the top of the international system. So, the international community should be worked to achieve that balance, as representing the point of perfection in international politics.

***Keywords**: effectiveness, public international law, states, international parties, international organizations.*

مقدمة

إن ما تقوم به المنظمات الدولية في هذه الأيام لا يزال بعيداً عن هدف القانون الدولي وآمال الإنسانية، فحلم البشرية هو العيش في أمن وسلام وخاصة بعد الويلات التي عانت منها بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، لقد أصبح من الضروري أن تلعب قواعد القانون الدولي دوراً إيجابياً، وأن تضطلع المؤسسات الدولية بدور فعال في تحقيق التوازن والأمن والسلام بين الدول، خاصة بعد التطور الكبير الذي حققه الإنسان في مجال التسلح والقدرة على الفتك واستخدام أسلحة الدمار الشامل [1].

حيث يتضمن القانون الدولي العام العديد من القواعد القانونية الحديثة من حيث التكوين والمفاهيم العامة، ويعتبر القانون الدولي العام من أهم القوانين في الوقت الحالي، لأنه يعمل على تنظيم العلاقات والتزامات الدولية بين دول العالم وأيضا وسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

لكل دولة لها قوانين خاصة بها، فيما يتعلق في المجتمع الدولي فهو يعمل على تنظيم قواعد القانون الدولي العام وأن قواعد هذا القانون ما هيةإلا تجسيد لواقع سياسي واجتماعي معين، حتى تتمكن من القيام بأداء مهامها من خلال تنظيم أعضاء المجتمع الدولي، كما أن القانون الدولي العام يهتم بتكريس حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وكذلك تكريس القواعد القانونية المنظمة لها وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام ثابته وملزمة، إلا أنها لا تزال غير ملزمة في نظر العديد منفقهاء القانون الدولي.

حيث حاول الكثير من الفقهاء تعريف القانون الدولي العام معتمدين على موضوعه، أو أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه، وقد تعددت هذه التعاريف واختلفت. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون العام، سواء من حيث الأشخاص أو الموضوعات التي يحكمها، ويمكن تعريف القانون الدولي العام " **هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية**"[3].

وعرفه **ترابل** بأنه: " **القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول تامة السيادة**"[4]. كما عرفه الفقيه شتروبالفرنسي بأنه: " **مجموعة القواعد القانونية التي تضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي".** مثلما نادى بذلك الفقيه **فوشيل** الذي يعرفه على أنه: "**مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوقالدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة**"[5]**،**

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فقد أيد التعريف في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية " اللوتس" سنة 1926، ومن خلاله جاء تعريف القانون الدولي العام بأنه**:" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"**[6]،

أما تعريف الفاعلية لغة:" **هي وصف في كل ما هو فاعل، فهي القوة الكامنة في الشيء**"[7]. أما تعريف الفاعليةاصطلاحا: **""القدرة الكامنة لقواعد القانون الدولي العام في الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي خلال مدة زمنية معينة"[8].**

لقد أدى افتعال الحرب العالمية الأولى، إلى أحداث نقطه تحول هامه في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية فبسبب هذه الحرب وما نجم عليها من دمار دفع المجتمع الدولي إلى تكريس جملة من القواعد القانونية الدولية ذات المحتوى الفعال من أجل تنظيم العلاقات بين الدول والشعوب، وبذلك تم تنظيم وتكريس القواعد القانونية بما يتناسب ويتواكب مع الأحداث

الجديدة للمجتمع الدولي من أجل الحفاظ على فعاليته بحيث تكون هذه القواعد قادره على تنظيم الشعوب والدول، فقد شهد القانون الدولي تطورات وتغيرات لمواكبه ما يحصل في المجتمع الدولي، خاصة بعد ازدياد عدد الدول بعد أن وصل إلى أكثر من 193 دولة بعد إن كان مقتصر على عدد محدود من الدول الأوروبية والمسيحية ليمتد الى جميع القارات والديانات، وشهد المجتمع الدولي المعاصر اليوم، ظهور المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر الوطني وهو ما يوجد واقعاً دولياً جديدًا يحتاج إلى إرساء تكريس قواعد قانونية أكثر فاعلية.

مِنَ الأمور التي تبدو شائكة وغير واضحة هي مَدى فاعلية القوانين الدولية ومَدى اعتبارها قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح، وهذا الأمر يختلف الفقهاء عليه فمنهم مَن أقَرّها ومنهم مَن نَفى صِفة الإلزام القانوني عنها.. أما المُتفَق عليه لإضفاء هذه الصفة أنه لا بُدّ مِن وجود سُلطة تشريعية رسمية عُليا تضعه، وقضاء يتولى تطبيقه، وجَزاء مُنظم يُوقع على مخالفيه، إلّا أنّ هذه الشروط هي مَحلّ خلافهم التي قام كل طَرف بتفسيره على حِدَة.

أما على المستوى العملي فالمجتمع الدولي مرَ بمراحل متعددة غلب عليها طابع التحول فالعيش المشترك أصبح من قبيل المستحيل ، فالدول الكبرى هدفها تحقيق مصالحها و رغباتها دون الالتفات للمصلحة الجماعية الدولية ، مما انعكس سلبا على فاعلية القاعدة القانونية الدولية في ظل عدم احترامها من عديد الدول ، فالمنافسة و الصراعات المستمرة بين الدول أدت لاستعمال القوة و بالتالي ظهور العنف و الحروب ،هذا انعكس بشكل سلبي عن القاعدة القانونية في الممارسة و التطبيق ، فانتهكت العديد من القواعد و المواثيق الدولية ، للوهلة الأولى نرى ان فاعلية القانون الدولي معدومة ، وهذا لا يمكن التسليم به فالحقيقة أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة تتقيد بها أغلب الدول و مخالفتها تشكل حالات استثنائية، فالعنصر الإنساني هو صفة المجتمع الدولي وبالتالي القاسم المشترك هو الخضوع للقواعد القانونية الدولية ، لتسيير شؤون المجتمع الدولي.

إشكالية الدراسة.

تكمن إشكالية الدراسة لهذا الموضوع حول"**ما مدى فاعلية القانون الدولي العام**"؟

وللإجابة عن هذا الإشكال فسوف يتم تناول الموضوع بمنهجية تحليلية استقرائية للأساس القانوني لفاعلية القانون الدولي العام (المطلب الأول) وكذلك فاعلية قواعد القانون الدولية في إطار الممارسة(المطلب الثاني).

تقسيم الدراسة:

االمطلب الأول: الأساس القانوني لفاعلية القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: فاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لفاعلية القانون الدولي العام

أن لكل مجتمع لديه الطبيعة القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتي بدروها تختلف عن باقي المجتمعات العالم فالنظام القانوني للمجتمع الدولي أعلى من النظام القانوني الوطني ففي هذا الإطار، سوف يتم التطرق في الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لفاعلية القانون الدولي العام، ثم في الفقرة الثانية: شروط فاعلية القانون الدولي العام.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لفاعلية القانون الدولي العام

إن الفاعلية هي القدرة المتأصلة لقواعد القانون الدولي على الاستجابة لمتطلبات المرحلة التي يمضي فيها المجتمع الدوليفي فترة معينة من الزمن، والتي لا يمكن أن تخرج عن الإطار العام للقانون الدولي بوصفه طراز بدائي من القواعد القانونية، تشبه إلى حد ما الأسلوب السائد في المجتمعات البدائية غير المتعلمة، مثل مجتمع السكان الأصليين في استراليا،وتتمثل بدائية هذا الطراز فيكونه كامل اللامركزية، وبوصفها على أنها نتيجة حتمية للتركيب اللامركزي لمجتمع الدولي، وعليه لا يوجد تقاسم في المصالح ولا توازن للقوى. من الصعب تطبيق قواعد القانون الدولي وكلاهما لا مركزي. إن المعيار القانوني الدولي، بطبيعته، هو في الواقع انعكاس لظروف المجتمع الدولي التي تسببت فيه[9].

فقواعد القانون الدولي العام خالية من التأييد الصريح والراسخ لأنها تحرمها أو تفتقر إلى مشرع أعلى، فالهيئات التشريعية في مجتمعاتنا الداخلية المعاصرة تقوم بوضع أهم المعايير والقواعد القانونية، أما في المجال الدولي، فهناك قوتان ليس إلا لوضع القانون وهما الحاجة والموافقة المتبادلة[10].

كذلك حرمانه من سلطة قضائية، يلزم جميع الدول باللجوء إليها، تتولى تطبيقها فلم يتم بعد تطوير جهاز فعال لتطبيق القانون الدولي أو وضعه موضع التنفيذ كما هو الحال في القانون الداخلي او الوطني فلا يمكن اعتبار الوكالات القضائية الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية منفذة للقانون ، فليس من حق أي محكمة دولية أن تفرض صلاحياتها على المنازعات الدولية دون موافقة الدول المعنية، ولذلك فأن معدل تجاوزها أكبر من المعدل الحقيقي للإفادة منها في واقع الممارسة الدولية، فليس للقانون الدولي ما يعادل ذلك الهرم من المحاكم الذي تستطيع معه قضية ما في حال استئنافها أن تتدرج من محكمة دنيا إلى محكمة أعلى ولا توجد سلطة مركزية لتنفيذ القرارات التي تصدرها المحاكم الدولية المتوافرة حالياً[11].ومن هنا ينبع ضعف وعدم فاعلية الوظيفة القضائية لقانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود جزاء منظم وفاعل يطبق على من يخالفها وهذا العنصر أكثر من غيره ارتباطاً بموضوع فاعلية القاعدة القانونية وذلك لأن الجزاء يقوم بدور تنفيذي يتجسد في إجراءات القسر والإكراه التي تتخذها السلطة التنفيذية لإلزام الأشخاص بالقانون، فوظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد في نطاق كل نظام قانوني من قواعد وأحكام فالجزاء في هذه الحالة لا يقوم بدوره ما لم تخترق أو تنتهك هذه القواعد القانونية، ففاعلية أي قاعدة قانونية تتطلب ذلك[12].

أولاً: الوجود الفعلي لهذه القاعدة. ثانياً: أن تكون هذه القاعدة موجودة فعلياً ونافذة في المجتمع معين وفي حقبة زمنية معينة.

وعلى ضوء ذلك فإن فاعلية القانون الدولي العام تمتاز بكونها لا مركزية لتعقلها بطبيعة القانون الدولي من جهة وأدوات تنفيذ هذا القانون من جهة أخرى، والضبابية التي أحاطت نصوص قواعده منذ نشأتها في المجتمع الأوروبي ومن ثم رغبة الدول الأوروبية في أحتكار تفسير قواعد القانون الدولي بعد توسع دائرة احتياجات المجتمع الدولي الضرورية برمتها.

الفرع الثاني: شروط فاعلية القانون الدولي العام

إن فاعلية قواعد القانون الدولي تعتمد في الحقيقة على عوامل عدة، تتمثل بحد ذاتها شروط لا يمكن لقانون الدولي أنيحقق غايته على الوجه الأمثل من وجود إلا إذا أفلح في إيجادها ومن أهمها[13].

أولاً: أدلة القانون الدولي التي تخلق وتحدد إطار السلوك الدولي.

ثانياً: إيجاد حالة السلام الدائم بين الشعوب والقضاء على الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.

كما لا ريب في أن نبذ الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات أو كأداة للسياسة الخارجية للدول أصبح الآن أمراً محتوماً، لا كمبدأ سجلته المواثيق الدولية فحسب، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، بل ضرورة حتمية لصيانة البشرية من الفناء، يفرضها واقع الأحداث المختلفة التي توالت على العالم، فأهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتطور وسائل القتال التقليدية وتنوعها واختراع الأسلحة النووية والحديث المتسارع عن وسائل الحرب الالكترونية وغيرها من وسائل التدمير الشامل وامتلاك العديد من الدول العالم لها، مما قد تكون حائلاً ولا شك دون إقدام صناع القرار في المحيط الدولي على مغامرة قد تؤدي بالعالم إلى الفناء فأصبح اللجوء إلى الحرب بين الدول المالكة لها ضرباً من المستحيل إذا كان لدى القيادة السياسة الممتلكة لتلك الأسلحة أدنى درجة من العقلانية[14].

كما تلاها من صراع و تجذابات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي شغلت دول العالم ،وانتهت بتبدل البيئة الدولية بعد انهيار الأخيرة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة دفة النظام الدولي والخروج على قرارات الشرعية الدولية وانتهاكها بالعدوان العسكري وغير العسكري على الدول واحتلالها بحجة محاربة الإرهاب ونشر قيم الحرب والديمقراطية من جهة أخرى، كل تلك العوامل مجتمعة أو فرادى أدت إلى إعادة تشكيل البيئة الدولية بما يتلاءم وإعادة إطلاق سياسة استخدام القوة والتدخل العسكري فلقد شكل استهداف العراق فاتحة المرحلة الجديدة[15].

والبعض الآخر لم تحتج منه إلى مثل تلك الأغطية، ومناطق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية تؤشر هذه النزعة، فلقد تدخلت في الصومال وهايتي، في البلقان، وضربت ليبيا والسودان واحتلت أفغانستانوالعراق، ولا زالت تعد نفسها القوة الدولية التي تقرر متى تتدخل ومتى تستخدم القوة العسكرية شاءت دول العالم عن طريق الضغوط التي فرض على كل من السودان قبل أنشطاره إلى دولتين و أزمة دارفور،وإيران وسوريا وكوريا الشمالية، لأنها تعد نفسها فوق الجميع وهي التي تقرر على دول العالم الاستجابة وتشجعها في نهجها هذا سبب الضعف الناجم عن الإرادات السياسية لمعظم دول العالم والناجم عن الاختلال العميق في توازن القوى العالمي[16].

ثالثاً: تطوير أساس إلزامي للقانون الدولي العام.

حيث يستند هذا الشرط إلى شعور صناع القرار في الدول بضرورة احترامهم لأحكام القانون الدولي، ويستند هذا الشعور إلى أشخاص القانون بأن قواعد القانون يجب أن تعبر عن إرادة المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد يساعد على تذكية هذا الشعور أن قواعد القانون الدولي نشأت أول نشأتها، في مجتمع متجانس هو المجتمع الأوروبي[17].

وكما فسرت هذا الشعور المدارس في سياق كلامها عن المصدر الخلاق للقانون الدولي، فمدرسة المصدر الطبيعي ترجع هذا الشعور إلى مبادئ عليا وعالمية، في حين عزت مدرسة المصدر الوضعي ذلك الشعور إلى المصلحة الشخصية والمنفعة الفردية، أما المدرسة التي تجمع المصدرين فترى أن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ولذا فأن منطقه يخضعه لقوانين الطبيعية، وتجد الدول أن احترامها للقانون يحقق مصالحها ويسر تعايشها وازدهارها[18].

وسوف يأتي اليوم الذي تشعر فيه الدول شعور اليقين بأن التفاهم والتعاون واحترام بعضها البعض أجدى وأنفع، صحيح أن هذا الشعور ليس بالقوة بحيث نقول إنه يتغلب دائماً على النزاعات، ولكننا لا نستطيع أن ننكر وجوده أنكاراً كلياً، ومن ثم فأنه عامل من عوامل فاعلية القاعدة الدولية.

رابعاً: وجود نظام فاعل للجزاء على الفعل غير المشروع.

أن الجزاء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع ولا شك أن تفاقم الاعتداءات والانتهاكات الصريحة للقانون الدولي في الوقت الراهن، تستوجب الاهتمام بآلياتالردع الدولي التي تكفل ضمان احترامه، وعدم خروج الدول في تصرفاتها عن حدود الشرعية الدولية، وهذا لا يكون دون وجود نظام فاعل للجزاء على الفعل غير المشروع[19]

لأن الجزاء هو الذي يجعل قاعدة القانون حقيقة واقعية، في حال فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يوثر في وجود القانون وكيانه، فالجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل أو أن هذه القاعدة قد انتهكت.

كما هو بوصفه مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة أثار التصرف غير المشروع، فالجزاء إجراء إكراه يتخذ اتجاه من يرتكب فعلاً غير مشروع، والجزاء الدولي يعتمد في أغلب صوره على إرادة الدول وتصرفاتها الذاتية، وذلك يعود لطبيعة التنظيم الدولي الذي يترك لكل عضو في الجماعة أن يعيد التوازن إذا أختل بسبب فعل ضده أو ضد أي عضو آخر في المجتمع الدولي، وذلك باتخاذ إجراءات مباشرة أو شبه مباشرة ،بقدر حكم كونها النافعة في الحالة المعنية، والملاحظ أن المجتمع قد انتقل خاصة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقت قريب في كثير من مظاهر نشاطه من مرحلة الحماية الذاتية غير المنظمة المتروكة لحسن تفسير الدولة المتضررة إلى الحماية المنظمة للمصلحة الدولية. إذ يتجه جانب من الفقه الدولي إلى تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الجزاء، ويقول الأستاذ باد فان أن " نظرية المسؤولية الدولية أنما قررت في القانون الدولي لتساعد على وضع قواعده موضع التنفيذ الفعلي، فهي جزاء لقواعد القانون الدولي، ولا يمكن أن تتفضل عن فكرة الجزاء[20].

ففي هذا المفهوم يكون الإخلال بقواعد القانون الدولي موجب لإيقاع الجزاء، فالمسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي، ولتجنيب المجتمع الدولي أي مضاعفات أو تطورات غير مرغوبة قد تهدد السلم والأمن الدوليين، تكون ناشئة عن

التغاضي عن ذلك الانتهاك من جانب الدولة التي أتت عملاً غير مشروع دولياً وبالتالي فأن وجود نظام فعال للجزاء على الفعل غير المشروع يحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن ذلك العمل، ويضمن المحافظة على مجتمع دولي أكثر تنظيماً واستقراراً[21].

المطلب الثاني: فاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة

إن القانون الدولي مما لا شك فيه وضع من أجل تنظيم المجتمع وتكريس قواعد قوانين من أجل إرساء إطار محدد للعلاقات فيما بين أشخاصه المخاطبين بأحكامه، و المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتكريس الثقة في التعامل بين الشعوب وتأكيد حقوق الدول جميعا من خلال خلق التوازن في هده العلاقات[22].ومن أجل توضيح الفهم الصحيح لفاعلية القواعد الدولية في إطار الممارسة لابد من التعرض في فقرة أولى:إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية تم في فقرة ثانية: إلى شروط تطبيق القاعدة القانونية الدولية.

الفرع الأول: تطبيق القاعدة القانونية الدولية

تقوم القاعدة الدولية بوصفها قاعدة السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بوصف العمومية والتجريد والناشئة أساساً عن أرادة صريحة أو ضمنية بوظيفة معينة وهي أن ترتب على حدوث واقعة ما اثاراً قانونية معينة، لكن تطبيق القاعدة القانونية يفترض أن تخاطب جميع الأشخاص الموجه إليهم دون الاقتصار على واقعة أو حالة دون الأخرى، فاذا حصل ذلك فإن القاعدة القانونية تتوفر لديها صفة العمومية والتجريد، ويقصد بالعمومية" أن تتوجه القاعدة الدولية إلى كافة الأشخاص دون أن تقتصر على شخص معين بذاته وأن تعالج كافة الوقائع والأحداث دون أن تقتصر على واقعة معينة بداتها"، أما التجريد فيقصد به " إن لا تطبق القاعدة الدولية عند صياغتها على شخص معين أو واقعة معينة وأنما وضعت بطريقة تجردها من الاعتداد بأي شخص في أي واقعة"[23].

إن المجتمع الدولي شهد مراحل مختلفة ومتعددة، غلب عليه طابع التحول والشك في جدوى العيش المشترك وفي الوصول إلى عالم خالي من العنف نتيجة افصاح الدول الكبرى في تلك الحقب، عن طموحها في تحقيق مصالحها دون الاكتراث لمصالح الجماعة الدولية، مما أدى ذلك إلى الانعكاس على واقع القواعد القانونية الدولية وعلى القيمة الحقيقية لتلك القواعد، وجدوى وجودها في ظل حقيقة عدم قدرتها على مسايرة تلك الأوضاع الراجعة أساساًإلى عدم احترامها، إلى جانب حقيقة طبيعة الصراع نتيجة المنافسة والنزاعات المستمرة بين الدول والتي انتهى الأمر في كثير من الأحيان إلى استعمال القوة وبالتالي ظهور العنف والحروب، ونتيجة لذلك انعكس بشكل فعلي على واقع القواعد القانونية الدولية في الممارسة والتطبيق، إذأن العديد من القواعد الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الانسان، واندثرت وتلاشت قواعد أخرى عن الممارسة الفعلية وحتى ما تم اعماله من قواعد دولية كان في اغلبه لمصلحة قوى كبرى معينة تسترت بغطاء الشرعية من أجل مصلحة محددة بعيدة الحاجات الفعلية للمجتمع الدولي[24].

كما إن هذا الوضع قد يؤدي إلى خلق شعور يتسم بالتشائم بشأن فاعلية قواعد القانون الدولي الى درجة العدمية، وهذا ما لا يمكن التسليم به، فهناك حقيقة لا تزال قائمة وهي أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة، تتقيد بها أغلب دول العالم

بإستمرار وإن مخالفة هذه القواعد التي تشكل حالات استثنائية، فالعنصر الإنساني هو الطابع المميز للمجتمع للدولي وبالتالي القاسم المشترك الابدي هو الخضوع لجملة من القواعد المؤهلة لتصريف شؤون المجتمع الدولي وتحقيق الخير العام الدولي.

إن القانون الدولي يفتقر الى فاعلية تلك الهيئة التي توجد داخل نطاق الدولة للعمل على تطبيق القاعدة الدولية، وتنفيد الجزاء على من يخالفها وهي الهيئة القضائية، غير أن أعضاء الجماعة الدولية تراضوا على انشاء محكمة العدل الدولية، إلا أنها لم تكتسب بعد خصائص الهيئة القضائية الداخلية، إذ لايزال اختصاصها غير ملزم، ولا توجد السلطة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ ما تصدره من أحكام بواسطة قوة الإجبار والإكراه عند الاقتضاء، ولذلك لايزال تطبيق حكم القواعد القانونية الدولية وتنفيذها بالقوة متروكاً في أكثر الأحوال لعضو الجماعة الدولية ذي المصلحة أو لسائر الأعضاء بواسطة عمل يشترك في القيام به كلهم أو بعضهم على حسب الأحوال، كما كانت علية الحال وفقاً لحكم المادة 16 من عهد عصبة الأمم، وكما هي عليه الحال الآن وفقاً لحكم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما من حيث تطبيق القاعدة القانونية الدولية يفترض أن تخاطب جميع الأشخاص الدولية الموجهة إليهم وتغطي كافة الوقائع والحلات دون الاقتصار على حالة واقعة دون غيرها.

إن المجتمع الدولي يسوده تغير وتنوع في سلوك الدول الأعضاء لدى تطبيقها للقواعد الدولية، ذلك إن تطبيق القاعدة الدولية لا يكون بشكل منتظم ولا استثناء على هذه الحالة إلا في حدود معينة بموجب نص[25].

فالقاعدة الدولية إلى جانب تمتعها بالمرونة يقابلها ما اعترف به للدول من سلطة تقديرية، ذلك كله إلى جانب ارتباط التطبيق الفعلي للقواعد الدولية وفرض الجزاء على من يخالفها بإرادة الدول الكبرى، أدى إلى خلق ظاهرة ازدواجية المعاملة في تطبيق القواعد القانونية الدولية ولاسيما بعد انهيار الإتحاد السوفيتي، وهو ما نلاحظه على أرض الواقع اليوم من خلال ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مسالة الصراع العربي الإسرائيلي، إذ يجعلنا نستنتج بوضوح إن النظام القائم هو ليس نظام الشرعية الدولية، بل نظام القوة ومصالحها المتذرعة بالشرعية الدولية، تلك الشرعية التي يحق لها التدخل في شؤون الأخرين واحتلال أراضيهم وتدميرهم، في حين أن تلك الشرعية الدولية نفسها لم تحرك ساكنا تجاه " الاحتلال الإسرائيلي" الرافضة لكل القرارات الدولية المتضمنة لأبسط حقوق الشعب الفلسطيني، وتقوم بتوفير الدعم العسكري والمالي والسياسي لها للقيام باعتداءاتها، فالشرعية الدولية هنا موقف سياسي أكثر منها عدالة دولية، فأساس القاعدة يكمن هنا في صدورها عن الإرادة المسيطرة على الجماعة معبرة عن مصالحها أياً كان الطرف المسيطر، وأياً كانت أساليب تعبيره عن محتوى أرادته الشرعية[26].

فخلال سنة وشهرين فقط من دخول القوات العراقية الكويت عام ،1990 أصدر مجلس الأمن 24 قراراً يتعلق بأزمة الخليج، وأغلب هذه القرارات كان وراءها ويتبناها الولايات المتحدة وبريطانيا وهو ما يدل على تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الدولية[27].

فعلى الرغم من التطور الملحوظ للقانون الدولي العام وتعدد فروعه إلا أنه لازال يشهد تجاوز متكرر على قواعده خاصة في ظل ما تعانيه العلاقات الدولية من اضطراب وعدم استقرار لم تشهده من قبل، لذلك مبدئيا يمكن القول إن القانون الدولي العام لا يستطيعأن ينجو من كل المشاكل المتصلة بمدى فاعليته فأن هذه المشكلة بكافة حيثياتها تضرب بوجودها أساس ارتكاز القانون الدولي العام كما أن القانون من جهة ثانية مرتبط بالمجتمع بحيث لا يمكن تصور وجود قانون من دون مجتمع

والعكس صحيح، وأن مشكلة الفاعلية مرتبطة بسلامة البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي للمجتمع وعند تحليل طبيعة بنيان كل مجتمع من حيث ظروفه التي يمر بها سوف نجد في أغلب المجتمعات قوانين مثالية من حيث الصياغة والحكمة من حيث التطبيق والتنفيذ للجزاء ولو طرحنا سؤالاً عن مدى فاعليته لوجدنا كثيراً ما يتعرض للانتهاك ولا يطبق[28].

ويرجع السبب لعدم فاعلية القانون إلى الخلل في البناء الفني للمجتمع من كافة النواحي فعلى سبيل المثال قد تبرز فئة متسلطة في مجتمع ما ومتسلحة بمجموعة من الامتيازات ذات الطابع القانوني أو الواقعي ومرجع ذلك هو الخلل السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تكوينه المجتمع وهذا ما ينعكس بدوره وبشكل مباشر على فاعلية القانون الذي يحكم المجتمع، ولكن عندما يكون المجتمع ذو بنيان متماسك سوف ينعكس بشكل إيجابي على القانون الذي يحكم ذلك المجتمع ويكون فعالاً وبذلك لا تثار مشكل فاعلية القانون الدولي العام حتى لو كان هناك خروج على بعض أحكامة فهو في إطار ضيق[29].

الفرع الثاني: شروط تطبيق القاعدة القانونية الدولية

إن المتعارف عليه في كل مجتمع هو الحاجة الى وجود قانون بصفته ضرورة لكل مجتمع، وهو بذلك ظاهرة طبيعية لإزمة لقيام المجتمع بوصفة، فقواعد القانون تعد الصياغة التطبيقية التي يرسمها أعضاء المجتمع لتحديد سلوكهم ونشاطهم بطريقة ملزمة لإنها عبارة عن الاحكام التي يستقر عليها أعضاء المجتمع ويعترفون لها بصفة الإلزام تحقيقا للفكرة المستقرة إلا وهي ضرورة القانون لمجتمعهم[30].

فالقاعدة القانونية الدولية تقوم بوظيفة معينة ومحدودة وهي أن ترتب على حدوث واقعة ما اثاراً قانونية، وتطبيق القاعدة معناه أن تسند الواقعة أو الرابطة المحدودة إلى قاعدة قانونية معينة بالذات، فتطبيق القاعدة القانونية يقتضي نشوء الواقعة أو الرابطة والتأكد من وجود القاعدة القانونية التي تسند إليها الواقعة او الرابطة المعينة، ثم تحديد معنى هذه القاعدة القانونية التي تترتب عليها الاسناد[31].

أولاً: نشوء الواقعة أو الرابطة المعينة.

إن المجتمع في مراحل تطوره يمر بعلاقات متنوعة، فتارة تكون علاقات قوة وتوتر وحروب وتارة أخرى تكون علاقات تضامن وتعاون وسلام، فالمجتمع الدولي لا تحكمه فقط ظواهر العنف والتوتر و الإفراط في استعمال القوة والاختلال في التوازن الدولي بل تحكمه أيضا علاقات التعاون والتضامن والاستقرار.

إذ يقول ماركلميرل فيما معناه إن تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها إذا كان قد شهد العديد من الحروب فانه قد شهد أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون بين الدول، وإن كانت الغلبة في واقع المجتمع الدولي تميل لصالح الحالة الأولى لأنه من ضمن 3400 سنة من التاريخ المعروف لم تنعم البشرية إلا ب 250 سنة من السلم النسبي[32].

ولقد أدت هذه الحالات إلى إلزام صناع القرار في تلك الحقب للبحث عن سبل ووسائل لتنظيم حياة المجتمعات وهذا يعد من أهم العوامل التي أسهمت في إيجاد القواعد الدولية سواء كانت عرفية أو اتفاقية.

إن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية ما، غالباً ما يفترض وقائع أو روابط معينة نشأت أو قد تنشا في المستقبل، فيرتب على نشوئها في المستقبل اثاراً قانونية محددة بواسطة القاعدة القانونية التي يقوم بوضعها في هذا الخصوص والأثار القانونية التي ترتبها القاعدة القانونية التي يضعها المشرع، لا تخرج عن كونها تخويل حق، أو فرض التزام، ومن تسند القاعدة القانونية إليه حقا أو تفرض عليه التزاماً هو ما يطلق عليه اصطلاحاً الشخص القانوني المخاطب بحكم القاعدة القانونية.

ثانيا: وجود قاعدة قانونية تسند اليها الواقعة او الرابطة.

إن التحقق من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند اليها الواقعة لا يثير أي صعوبة جدية مقارنة بنشأة الواقعة او الرابطة ذاتها لارتباط ذلك بمصادر القواعد القانونية الدولية ذاتها، اذ ان مصدرها اما ان يكون الاتفاق الدولي، واما ان يكون العرف الدولي فأن كان المصدر هو الاتفاق الدولي يكون التحقق من وجود القاعدة القانونية الدولية على الأسس عينها التي تحدد وجود الاحكام القانونية في التشريعات الداخلية، أي ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحددت بموجبها التصرفات الدولية وقننت في تشريعات مختلفة، وعلى أساسها اكتسبت الدول حقوق وتحملت بالتزامات وتعهدات وينطبق ذلك على بقية اشخاص القانون الدولي وان كان العرف الدولي هو المصدر فان التحقق من وجود القاعدة القانونية في هذه الحالة يتطلب الاستيثاق من وجود العنصرين المادي والمعنوي فيها فالتحقق من وجود القاعدة القانونية العرفية يواجه بصعوبة تحديد التاريخ الذي يبدا فيه سريان القواعد القانونية التي ينشؤها العرف الدولي، اذ ان القاعدة تنشا وتتكون تكونا بطيئا غير محسوس، وتتحول الى قاعدة قانونية متى اكتسبت العنصر المعنوي وهو شيوع الاعتقاد لدى المخاطبين بها بقوتها القانونية الإلزامية[33].

ثالثاً: تحديد معنى القاعدة القانونية التي تترتب عن الإسناد إليها.

بعد نشوء الواقعة أو الرابطة الدولية والتأكيد من وجود القاعدة القانونية الدولية التي تسند إليها، لابد من الوقوف على التفسير الدقيق لمضمون القاعدة الدولية، وتحديد الإسناد إليها من آثار قانونية سواء كانت حقوق تكتسب أو التزامات يتحملها الأطراف، فمن المسلم به أن تطبيق القواعد الدولية قد يثير اختلافا في وجهات النظر حول مدلولات ألفاظها لدى أطرافها، فتأتي عندئذ عملية تحديد معنى تلك النصوص بوصها عملية فنية تستند إلى قواعد معتبرة عندما لا تفصح عبارات النصوص عن مقاصد واضعيها بشكل يحدد معنى القاعدة الدولية التي تتضمنها بسبب الغموض والتناقض الذي ينطوي عليه[34].

فمن المعروف أن المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية هم ذاتهم المنشؤون لها فقواعد القانون الدولي العام مصدرها الرئيسي هو الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي ذوي الاختصاص التشريعي وعلى رأسهم الدول[35]. ويترتب على ذلك أن الدول إلى جانب المنظمات الدولية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في معنى القاعدة الدولية أو من أتفقت على منحه اختصاص تفسير أو تحديد معنى القاعدة الدولية، أما فيما يتعلق بالمبادئ التي يتم وفقاً لها تحديد معني القاعدة الدولية فهي غير ملزمة، فلا توجد في القانون الدولي مبادئ ملزمة، يجب تفسير القواعد القانونية الدولية وفقاً لها، سواء كانت من قواعد

العرف أو الاتفاق، وجل ما هنالك مجموعة من المبادئ المتفق عليها والمستنبطة في الأساس من القانون الروماني القديم ويمكن القول أنها تعد من مبادئ التفسير المتفق عليها، على الرغم من فقدانها الوصف الإلزامي(36).

ولهذا السبب إلى جانب عوامل أخرى لاتزال القواعد الدولية تعاني من جور تحديد المعنى الدقيق لمضمونها لخضوعها والمجتمع الدولي لإرادة الدول الكبرى التي طالما دأبت على إلقاء ضلال من الغموض على القواعد الدولية بوساطة الألفاظ التي تستعملها في صياغة القواعد والقرارات الدولية بغية تفسيرها بالشكل الذي يحقق مصالحها الذاتية.

الخاتمة

إن الفوضى التي عاشها المجتمع الدولي منذ تفكك الاتحاد السوفيتي يمكن إرجاعها الى غياب أقطاب تساهم في أحداث توازن في حالة تضارب في المصالح بينها، ومن ثم غياب مؤسسات دولية قادرة على تطبيق القوانين الملزمة للدول الكبرى عندما تقوم بخرق القوانين التي تفرضها القواعد الدولية من إلزام أو حقوق يكتسبها بقية أعضاء المجتمع الدولي. لأن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك وإن التهديد بفرض العقوبة في حالة مخالفة ما تفرضه القواعد الدولية من إلزام هو عنصر رادع على جميع الأشخاص دون تميز، لأن الجزاء هو الذي يجعل قاعدة القانون حقيقة واقعية.

فمنذأن عرفت الإنسانية فكرة الدولة، عرفت مسألة توازن القوى من خلال التحالفات التي كانت تعقد خشية التعدي على حقوق بعضها البعض، نتيجة وجود أطماع ومصالح تجاه كل دولة، لذلك يستخلص مما سبق بإنه يجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، إذأنه لم تعد الأمم المتحدة تؤدي دور المنظمة الأمنية التي بإمكانها حماية أكثرية الدول في آسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية، فالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا بدأو منذ فترة بإستغلال الأمم المتحدة كذراع سياسية لمصالحهم وهذا ما ما أثر على فاعلية القانون الدولي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة.

- ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018م.
- سالم بن رضا،محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020 – 2021م.
- فؤاد خوالدية، القانون الدولي العام (محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018،2017م.
- محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا ،2008م.
- زايد بن عيسى، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوموالمصدر)، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر،2017، 2018م.
- هانز جي، مور جنثاو، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، الجزء الثاني، دار القومية للطباعة والنشر،1964م.
- سمو حي فوق العادة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، دمشق، 1960م.
- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، الجزء الأول، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م.
- حكمت شير، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، في الفقهين الاشتراكي والرأسمال، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975م.
- حمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977م.

- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001م.
- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م.
- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، ب م، 1994م.
- سعيد مبارك، أصول القانون، الطبعة الأولى، ب م ،1982م.
- الشافعي بشير، المنظمات الدولية النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
- منتصر حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.
- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

ثانياً: الكتب الخاصة.

- محمود السيد داود، نظام الهيمنة الأمريكية والمقومات الدولية للصعود والسقوط، دراسة في أطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، 2003م.
- ضاري رشيد الياسين، فلسفة السياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، سلسلة دراسات استراتيجية،العدد 21، مركز الدارسات الدولية، بغداد، 2001م.
- نزار العنبكي،التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992م.
- عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971م.
- محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية1972م.

ثالثاً: المذكرات والأطروحات.

- كامل العنكود،إزدواجية المعاملة في التطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.

رابعاً: المقالات العلمية.

- محمد الجشعمي، رؤى العزي،مفهوم فاعلية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، عدد (1) (2020)1-52، 2020م، جامعة كركوك، كلية القانون والعموم السياسية، العراق.

الهوامش:

[1]-**ماهر ملندي، ماجد الحموي**، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018م، ص2

[2]-**سالم بن رضا**،محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020 – 2021م، ص2.

[3]- **ماهر ملندي، ماجد الحموي**،القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 4.

[4]-**فؤاد خوالدية**، القانون الدولي العام (محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018،2017م، ص4.

[5]-**محمود مرشحة**، الوجيز في القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا ،2008م، ص 11.

[6]**زايد بن عيسى**، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصدر)، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر،2017، 2018م، ص 6.

[7]-**ماهر ملندي، ماجد الحموي**، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 5.

[8]-**محمد الجشعمي، رؤى العزي**، مفهوم فاعلية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، عدد (1) (2020)1-52، 2020م، جامعة كركوك، كلية القانون والعموم السياسية، العراق، ص 5.

[9]-**هانز جي، مور جنثاو**، السياسة بين الأمم الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، الجزء الثاني، دار القومية للطباعة والنشر،1964م، ص 75.

[10]-**سمو حي فوق العادة،** القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، دمشق، 1960م، ص 4.

[11]-**جيرهارد فان غلان**، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، الجزء الأول، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م، ص 60.

[12]-**حكمت شير**، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، في الفقهين الاشتراكي والرأسمال، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975م، ص11.

[13]-**محمد طلعت الغنيمي**، الوجيز في قانون السلام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977م، ص 49.

[14]-**محمد الجشعمي، رؤى العزي**،مفهوم فاعلية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 9.

[15]-**محمد الجشعمي، رؤى العزي**،مفهوم فاعلية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 10.

[16]-**ضاري رشيد الياسين**، فلسفة السياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، سلسلة دراسات استراتيجية،العدد 21، مركز الدارسات الدولية، بغداد، 2001، ص30- 31.

[17]-**عصام العطية،** القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص 9.

[18]-**محمد طمعت الغنيمي**، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 4.

[19]-**محمود السيد داود**، نظام الهيمنة الأمريكية والمقومات الدولية للصعود والسقوط، دراسة في أطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، 2003م، ص7.

[20]-**محمد طلعت الغنيمي**، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 49-50.

[21]-**عمر محمد المحمودي**، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م، ص 80.

[22]-**محمد الجشعمي،** رؤى العزي:مفهوم فاعلية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 12.

[23]-**سعيد مبارك،** أصول القانون، الطبعة الأولى، ب م ،1982م، ص 33-36.

[24]- أن قواعد القانون الدولي العام تبقى رهناً بمدى ملاءمة الانتهاكات التي قد تصدر عن أحد أعضاء المجتمع الدولي للأوضاع الخاصة بهذاالقانون الذي يعاب عليه بافتقار لسلطة مركزية ولمشرع أعلى وببدائية عنصر الجزاء فيه، أنظر: نزار العنبكي، التعسف في استعمالالسلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992م، ص 50.

[25]-**كامل العنكود**،إزدواجية المعاملة في التطبيق القانون الدولي العام (حالة العراق)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م، ص 182 وما بعدها.

[26]-**عبد المجيد العبدلي**، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، ب م، 1994م، ص 456.

[27]-**الشافعي بشير**، المنظمات الدولية النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص 41- 42، كذلك أنظر: وزارة الأعلام، حصار أم أبادة جماعية، الحرية للطباعة، بغداد2002م، ص3- 8، وزارة الأعلام، الغطرسة الأمريكية وتساؤلات العراق المشروعة، دار الحرية للطباعة، بغداد ،2002م، 4.

[28]-**منتصر حمودة،** القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م ص135.

[29]-**منتصر حمودة،** القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص74.

[30]-**محمد طلعت الغنيمي**، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص 38.

[31]-**حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر**، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص69.

[32]-**عبد المجيد العبدلي**، مرجع سابق، ص 20- 21.

[33]-**حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عام،** القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 60.

[34]-**عزيز القاضي،** تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971م. ص 8.

[35]-**محمد سامي عبد الحميد**، القاعدة الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية،1972م،74.

[36]-**حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر،** القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 72.